

★ كتاب ★

★ ايقاظ الوسنان ★

في العمل بالحديث والقرآن

مع

للعلامة امام الحنفيين وخاتمة

المجتهدين الشيخ محمد بن علي

السنوسي الخطابي الشريف

الحسني الادريسي رحمه الله



طبع بالطبعة الثعالبية باكوان

MBal55
.S238i

MBa15S .s238i

INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES

16459 *

McGILL
UNIVERSITY

37/2236

كتاب

ايقاظ الوجدان في العمل بالمحدث والقرآن.

للعامة امام المحققين وخاتمة المجتهدين ومربي المريدين الاستاذ

الشيخ سيدي محمد بن علي السنوسي الخطابي الشريف الحسيني الادريسي

رحمه الله ورضي عنه وارضاه

Scanned

سعى في نشره وساعد على طبعه

الفاضل الماجد الحسيني النسيب السيد احمد بن الشيخ الشارف ابن تكوك

من اسرة المؤلف شيخ زاوية اولاد شافع من دائرة بوقيراط

شكر الله سعيه وادام حفظه ورعيه



الجزائر

طبع في المطبعة الثعالبية لصاحبها احمد بن مراد التركي واخيه

١٣٢٢
سنة
1914

نسب ملتزم طبع هذا الكتاب

هو الفاضل الماجد الحسيب النسيب السيد احمد (١) بن السيد محمد الشارف (٢)
ابن السيد الجيلاني بن السيد عبد الله بن السيد التكوك بن السيد ميمون بن السيد
ابي عيسة الصغير بن السيد عمر بن السيد ابي عيسة الكبير بن السيد عبد الله الملقب
بوراس بن القطب السيد الشارف البكري دفين سرات احد الاقطاب الخمسة
ابناء سيدي عبد الله وهم السيد يوسف والسيد عبد الرحمن العجّال والسيد
الطويل والسيد عبد القادر المازوزي بن القطب مولانا سيدي عبد الله المتولي
القطبانيه اربعا وعشرين سنة وهو دفين ثغر مستغانم الكائنة بساحل البحر المعروف
بالمطمر وما عمّرت تلك البلاد الا بعد حلوله بها وكراماته مشهورة يعلمها الخاص
والعام ابن القطب سيدي خطاب (٣) بن السيد علي بن السيد يحيى بن السيد راشد
ابن السيد مراتط بن السيد منداس بن السيد عبد القوي الحسيني الادريسي الزباني
القصبي التالوتي بن السيد عبد الرحمن بن السيد يوسف (٤) بن السيد زيان بن
السيد زين العابدين بن السيد يوسف بن السيد حسن بن السيد ادريس بن السيد
عبد الله بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد عبد الله بن السيد حمزة بن السيد
سعيد بن السيد يعقوب بن السيد داود بن السيد حمزة بن السيد علي بن السيد عمران
ابن السيد ادريس الاصغر دفين فاس بن السيد ادريس الاكبر دفين زرهون بن
السيد عبد الله الكامل بن السيد الحسن المثني بن السيد الحسن السبط بن الامام علي
المرتضى كرم الله وجهه وسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها ابنة مولانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المولود سنة ١٢٧٥ (٢) المولود سنة ١٢١٩ لتوفي سنة ١٣٠٧ لاثنتي عشرة بقية من ذي الحجة
(٣) قبره مشهور بزوار يلتقي وادي شلف ومينيه (٤) احد ملوك اقليم تاقدمت تولى السطانية ثلاثين سنة بمدينة تاقدمت

* ترجمة المؤلف *

مختصرة من المواهب الجليلية * في التعريف بامام الطريق السنوسية * لجامعها عبد
الله وخديم اهل الله ابي محمد محمد بن عيسى السعيدي دارا القاسمي نسباً السنوسي
طريقاً خار الله تعالى له ولاشياخه آمين

هو الآية الكبرى * والدعامة العظمى * شمس الاشراق * وأحد مجتهدى
الاطلاق * وبحر المعارف بالاتفاق * الاستاذ سيدنا محمد بن علي بن السنوسي بن العربي
ابن محمد بن عبد القادر بن شهيرة بن حم بن القطب السيد يوسف بن القطب السيد
عبد الله المتولى القطبانية اربعة وعشرين سنة ابن خطاب بن علي بن يحيى بن راشد بن
احمد المرابط بن منداس بن عبد القوي بن عبد الرحمن بن يوسف بن زيان بن زين
العابدين بن يوسف بن حسن بن ادريس بن سعيد بن يعقوب بن داود بن حمزة بن علي
ابن عمران بن ادريس بن ادريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن
السبط بن علي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولد لليلة الثانية
عشرة من ربيع الاول من السنة الثانية من القرن الثالث عشر سنة ١٢٠٢ هجرية
على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم ببادية مستغانم وترى في حبر بعض اقاربه
لوفاة والده رحمة الله عليه بمد تمام حولين من ازدياده وهو العلامة السيد محمد السنوسي
فقرأ عليه القرآن الكريم واتقنه واخذ عنه ما يسره الله من العربية والفقه والتفسير
والحديث والتصوف اذ كان هذا السيد من العلماء الاكابر * والاولياء الاخير * فكان
هو احد الاسباب * التي بعثته على التعلق بتلك الاطناب * فاخذ يتطلب العلوم
من ذويها بالحضرة المستغانمية محل مسقط راسه والحضرة المازونية وغيرها من بلاد
الواسطة فمن اجل من اخذ عنه العلامة الاوحد ابو عبد الله سيدي محمد بن الكندوز
والعلامة سيدي محمد بن عبد القادر بن ابي زوينة * وسيبويه وقته العلامة السيد
عبد القادر بن عمور شارح الفية ابن مالك وغيرهم من العلماء والمستغانيين وكالعلامة

الشيخ ابي طالب سيدى محمد بن علي بن الشارف محشى الحشرى وشارح صفرى
 الشيخ السنوسى فى التوحيد والعلامة الحافظ ابي عبد الله سيدى محمد بن المهدي
 والعلامة الشيخ ابي حفص عمر بن الرقيق وغيرهم من العلماء المازونيين ثم ارتحل فى
 حدود العشرين من القرن المذكور الى محروسة فاس محط رحال العلماء والوقت اذذاك
 وقت العلماء علماء فاقام بها الى تمام عشرة العشرين ياخذ عن مشائخها كالامام الاوحد
 الهمام الامجد سيدى حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج وامام المحققين العلامة السيد
 الطيب بن كيران والعلامة الشيخ محمد بن منصور والعلامة الشيخ محمد بن عمر
 الزروالى والعلامة الشيخ محمد اليازغى والعلامة الشيخ ادريس بن زيان العراقى
 واضرابهم ممن كان فى طبقاتهم وحينما امتلأت من المعارف وطابه * وفاح من عرف
 الاسرار مطابه * امره بعض اشياخه بالرحلة للمشرق ليجمع بين السنين * ويكمل
 النجاح بمحل مهبط الوحي وانوار سيد الثقلين * ففكر راجعاً اليه فيما بعد الثلاثين
 بقليل حتى وصل بلد الحجاز فاقام مدة يتردد ما بين المدينة المنورة بانوار نور الانوار عليه
 افضل الصلاة وازكى التسليم ومكة المشرفة فاخذ عن مشيختها المتكفل
 بهم كتابه الاسمى بالشموس الشارقة * فيما لنا من اسانيد المغاربة والمشاركة * وبمكة
 المشرفة التقي بولي نعمته وموروث سره منبع المعارف والاسرار * ومزهر الازهار
 ومشرق الانوار * المولى سيدى احمد بن ادريس * صاحب العقيد النفيس كتاب
 املاه على بعض تلامذته يحاكي ما املاه الولي الاكبر سيدى عبد العزيز المسمى
 بالابريز * فكان خاتمة مطافة هذا الولي الاعظم وبه نالته السعادة الكبرى والولاية
 العظمى فاقام بين يديه مرة ثم ارتحل الشيخ بن ادريس الى بلاد اليمن وخلفه الاستاذ
 هنالك فبقي معتكفاً على دروس شيخه بالمسجد الحرام فى طريق القوم والتفسير
 والحديث ثم قفل راجعاً الى المغرب بعد ما اقام بمكة مجاوراً مدة طويلة فاستفاد
 بها وافاد وزاويته هناك مشهورة باقية الى الآن يجبل ابي قيس فنزل بالجبل الاخضر

من عمل طرابلس الغرب فتزوج به وارتفع صيته حتى طبق الآفاق وقوي مدده جدا ودعا الى الدخول في حضرة وعمر الزوايا البالغة النهاية كثيرة وامر وزهى وحرص على دين الله تعالى واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت قلوب الخلائق كلها هناك طوع امره ونهيه واذان العلماء منصته لمعارفه وقلوبهم متواطئة على محبته وسلطنة الامراء خاضعة بين يدي سلطته الربانية لما شاهدوه من باهر الخوارق * وساطع المعارف الشوارق * وتعلق الناس كلهم بطريقه واشتهرت به من يومئذ الطريق ونسبت اليه وكانت قبل تعرف بالطريق المحمدية كما ذكره نفس الاستاذ في كتابه المسمى بالسلسيل المعين * في الطرق الاربعة * فبقى بالجبل الاخضر مدة ثم انتقل الى محل تربته بالصحراء المعروف بجنبوب فاخطت زاوية عظيمة هناك ولحقه كثير من الاخوان وصارت الناس تفتد عليه من كل اوب حتى تكاثروا جداً وبقي محله بالجبل معمورا على ما هو عليه الى الآن اهل طريقته يعرفون فيما بين الناس بالاخوان السنوسيين فبقي بعد انتقاله مدة قليلة من نحو ثلاث سنوات ملازماً للعبادة منقطعاً عن الناس غالباً حتى دعاه ربه فلباه لتاسع صفر الحير من سنة ست وسبعين ومائتين والاف هجرية ودفن بمحله هناك وضرجه مشهور بالبركة يتبرك به الزائرون رضي الله تعالى عنه وعن اشياخه وعنايهم آمين *

وأما مكانة هذا الاستاذ في المعارف فقد يقصر عنها عبارة الفحول فضلاً عن ضعفنا على اننا ذكرنا من ذلك جملاً بقدر البضاعة في الرسالة المسطورة مع بيان رأيه في الاخذ بالكتاب والسنة على موجب ما كتبه في جنبه محقق الحنفية الاستاذ بريم في كتابه صفوة الاعتبار * بمستودع الامصار والاقطار * وقد بينا ايضاً بعض مشائخه ومسانده ومؤلفاته مما بلغنا خبره تحقيقاً

ومن اجلها هذا الكتاب الجميل القدر العديم المثال المترجم عن علو كعبه واتساع عارضته وطول باعه في الآثار النبوية * والاصول الفقهية * وكفى به حجة

لمن انصف * وبالحق اتصف * وقد اثبت له الكثير * من المنظوم والمثبور * مما
لا يخرج عن موعظة او حكمة او زهد ونحوها فمن ذلك قوله نظماً

* الا انما الدنيا غضارة أيكاة * اذا اخضر منها جانب جف جانب *
* هي الدار ما الآمال الاجنات * علينا ولا اللذات الا العطائب *
* وما لذة الاولاد والمال والمنى * لدينا ولا الاموال الا المصائب *
* فلا تكحل عينك يوماً بعبرة * على ذاهب منها فانك ذاهب *
* وقوله * هب انى علمت الكيمياء * وذلقتها * وانقيتها صبغاً واتقنتها صنعا *
* ولخصت تسير الكواكب كلها * ببيحتى وتدقيقى ونلت بها مسعى *
* وما كنت اموال البرايا باسرها * وجالت بدى من اصفهان الى صنعا *
* اليس مصيرى بعد ذلك كله * الى تحت هذا التراب فى حالة شنها *
* فقل للذى يمسى ويصبح هممه * بغير رضى الرحمن يا خيبة المسعى *
وقوله يخاطب اخوانه على طربق القوم

* لقد صار رب العرش سمى وناظرى * وقلبي ورجلى مع يدي ولسانى *
* وبشرنى ان لا يعذب مسلماً * رءانى حقيقاً او رأى من رءانى *
* فانى كبير الاولياء باسرههم * جمعت من العرفان كل بيانى *
* وانتم كمثل السمع منى قراركم * باوسط قلبى من اذاكم اذانى *
* ولستم تخافون الوجود باسره * بفوقكم عنى فلا والمثانى *

وهذا آخر ما اردنا اختصاره من تلك الرسالة ومن اراد الزيادة فمليه بها والله ولي
التوفيق * ومنه الهداية الى اقوم طريق * وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد
الفتاح لما اطلق والحاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادى الى صراطك المستقيم وعلى
آله حق قدره ومقداره العظيم والحمد لله رب العالمين * حرر بقلم عبد الله وخديم
اهل الله ابى محمد محمد بن عيسى كان الله له ولوالديه ولاشياخه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الاستاذ العارف بالله عمدة السالكين * وخاتمة العلماء المحققين وقطب
دائرة اهل الحق الواصلين * سيدنا ومولانا السيد محمد بن علي السنوسي
الخطابي الحسيني الادريسي رضي الله عنه وارضاه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الحمد لله الهادي الى سواء السبيل * والصلاة والسلام على سيدنا محمد فاتح فواتح التنزيل *
وعلى آله الطيبين الطاهرين * واصحابه الراشدين المهديين * الذين اتخذوا مع الرسول سبيلا *
وردوا متنازعههم الى كتاب الله وسنة نبيه اجمالا وتفصيلا * ما سطعت في افق الحق شمس
ادله * ودحر مریدواطفاء نور الله بآتمامه بعد شه وس اذله * وقذفت بدع بشهب اسنه *
وهزمت جيوش الباطل من خميس الحق بقواضب نصوص الكتاب والسنة * نسأله سبحانه
ان يمنحنا متابعة رسوله * ويكمل لنا نورا نمشي به في مهيع قبول الحق وقبيله * اما بعد فهذه
تحفة منيفه * ودررة ثمينة شريفه * سميتها ايقاظ الوسنان * في العمل بالحديث والقران * وفيها
مقدمه * ومقصد وخاتمه * فالمقدمة في بيان جلالة مقدار الاثمه رضي الله عنهم والمقصد فيه
ثلاثة ابواب الاول في وجوب التمسك بالكتاب والسنة وفيه فصول الاول في ان دلالة الكتاب
والسنة واحدة الثاني في ادلة وجوب اتباعها الثالث في العمل بالحديث وفيه ثلاث طرق
الاولى طريقة الاصوليين الثانية طريقة المحدثين الثالثة طريقة الفقهاء الباب الثاني في
الاجتهاد وفيه مقدمة وثلاثة فصول المقدمة في بيان حقيقته الفصل الاول فيما يشترط في
المجتهد من الشروط الفصل الثاني في تحريم الاجتهاد مع النص الفصل الثالث في رد زعم
انقطاع الاجتهاد ودعوى انه اجماع الباب الثالث في التقليد وفيه ثلاثة فصول الاول فيما
ورد في ابطال المذموم منه الفصل الثاني فيما للعلماء في انحصاره في الائمة الاربعة الفصل
الثالث في الفرق بين الاتباع والتقليد الخاتمة في سند اهل الله وسبيل عملهم وسيرهم الى الله

المقدمة في بيان جلاله مقادير الائمة رضي الله عنهم واعثصامهم بالكتاب والسنة في جميع
 احوالهم ووجوه اعذارهم فيما يوههم خلافها من اقوالهم وامرهم اتباعهم بالرجوع اليها
 فيما خالف من آرائهم فني رفع الملام عن الائمة الاعلام ما ملخص شي منه اعلم انه
 يجب على المسلمين * بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين * وبالخصوص موالاته
 العلماء العاملين * الذين حازوا بوراثة الانبياء كل فخر * وصاروا نجوم هدى يقتدى بهم
 في ظلمات البر والبحر * واجمع العلماء على هدايتهم ودرائتهم * اذ كل امة بعد بعث
 محمد صلى الله عليه وسلم علماءؤها شرارها * الا المسلمين فعلماءؤها خيرهم * فانهم خلفاء
 الرسول في امته والمحييون لمات من سنته * بهم قام الكتاب وقاموا به * وبهم نطق
 وباسرارهم نطقوا كل بحسبه * فلا يجوز لاحد ان يعتقد ان احدا من الائمة المقبولين عند
 الامة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في شي من سنته جل اودق
 كيف وهم محيوها والمتفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباعها وانه يوخذ من قول كل
 احد ويترك الاقوله صلى الله عليه وسلم اذا علم هذا فاذا وجد لواحد منهم قول صحيح
 الحديث بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجماع الاعذار ثلاثة اصناف ترجع الى
 عشرة اسباب عدم بلوغ الحديث او عدم ثبوته او ضعفه بالاسباب المعروفة من فن المصطلح او
 اشتراط ما لا يشترط غيره او نسيانه او عدم معرفة الدلالة منه او عدم اعتبارها او معارضتها بما
 يدل على انها غير مرادة او معارضة الحديث بما يدل على ضعفه او نسخه او تاويله بما يصلح
 كونه معارضاً او بما ليس من جنس المعارض فعدم بلوغه هو الغالب فيئند فيما جاء
 مخالفاً والمعذر فيه واضح اذ لم يكلف الله من لم يبلغه حديث العمل بموجبه فيئند
 يقول في القضية بمسوجب ظاهر اية او حديث او غيرها فيوافق الحديث تارة ويخالفه اخرى
 وليس في امكان احد الاحاطة بالسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث او يحكم او
 يفتي او يفعل الشي فيبلغه الشاهد من شاء الله ثم يفعل مثله ويشهده غير من شهد الاول
 كلا او بعضاً ويبلغ كذلك وهكذا فيكون عند كل من العلم ما ليس عند الآخر

وإنما يتفاضلون كثرة وجودة واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين اعلم الامة بحديثه وجميع
 شئونه ولا سيما الصديق الذي قل ان يفارقه حضرا او سفرا ويسمر عنده ليلا فيما يليق بهما
 من قبيل ما صب الله في صدرى شيئا الا صببت منه في صدر ابى بكر الصديق
 وكذلك عمر رضي الله عنهما حتى انه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول خرجت
 دخلت جئت مثلانا وابو بكر وعمر ومع هذا فقد قال الصديق للجدة ما لك في كتاب
 الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله من شيء ولكن حتى اسئل الناس
 حتى شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السادس
 وبلغ هذه السنة ايضا عمران بن حصين وكذلك عمر في سنة الاستيذان واخبار ابى
 موسى الاشعري له واستشهاده بالانصار مع شهرة الحديث ولم يعلم ميراث المرأة من
 دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان توريثه صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم
 الضبابي من دية زوجها فقال لو لم نعلم هذا لقضينا بخلافه ولا حكم المجوس في الجزية
 حتى سمع من عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل
 الكتاب كما اخبره لما لم يعلم سنة الطاعون اذ وقع في الشام وهو مسافر اليها واستشار
 المهاجرين الاولين ثم الاصحار ثم مسلمي الفتح فما اخبره احد بسنة بقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا وقع بارض الحديث وبان الشاك في صلاته يطرح الشك ويبني على ما
 استيقن لما تناكر ذلك هو وابن عباس ولم يعلمها فيه السنة وقال في سفر وقد هاجت الريح
 من يحدثننا عن الريح وكان ابو هريرة في اخريات الناس فحث راحلته حتى ادركه
 فحدثه بما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال عندها والكل دونهما علما بمراحل
 ومواضع اخر لم تبلغه السنة فيها ففرضى اوافى فيها بغيرها كما قضى في دية الاصابع
 باختلافها بحسب المنافع وكان عند ابى موسى وابن عباس وهما دونه في العلم عام بقوله
 صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يشير الى الابهام والخبر فبلغت معاوية رضي
 الله عنه في خلافه ففرضى بها ولم يكن هذا عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث

وكان ينهى هو وابنه عبد الله وغيرهما من اهل العلم عن التطيب قبل الاحرام وبين الجمرة
 والافاضة ولم يبلغهم قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
 قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت وكان لا يوقت مسح الحفين وواقفه جماعة
 من السلف واحاديث التوقيت عديدة صحيحة وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يعلم
 عدة المتوفى عنها في منزل الموت حتى حدثته الفريضة بنت مالك بقوله صلى الله عليه
 وسلم امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاخذ به واهدي اليه مرة صيد كان
 قد صيد لاجله وهو محرم فهم باكله حتى اخبره علي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لهما اهدي
 له وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفهني الله
 بما شاء ان ينفعني منه واذا حدثني غيره استحلقتة فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو
 بكر وصدقني ابو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وافتى هو وابن عباس
 وغيرهما بان المتوفى عنها الحامل تعد باقصى الاجلين حتى بلغهم افتاءه صلى الله عليه
 وسلم في سبيعة الاسمية بان عدتها وضع حملها وافتى ايضا هو وزيد وابن عمر بان المفوضة
 اذا مات عنها زوجها لامهرها حتى بلغتهم السنة في بروع بنت واشق وهذا باب واسع
 يبلغ المنقول منه عن الصحابة عددا كثيرا اما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة
 وهو لا كانوا اعلم الامة واتقاهم وافقهها وافضلها فمن بعدهم انقص منهم فخفاء
 السنة عليه اولى فلا يحتاج الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد
 من الائمة او اماما معيننا فقد اخطأ خطأ فاحشا بيننا تنبيهان الاول ليس لقائل ان
 يقول ان السنة قد جمعت ودونت فخفاؤها والحالة هذه بعيد لان الدواوين المشهورة في
 السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين على انه لا يجوز انحصار حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ولو فرض فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم
 ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط
 علما بها فيها بل اللذين كانوا قبل هذه الدواوين اعلم من المتأخرين بالسنة بكثير لان

كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول او باسناد منقطع او لا يبلغنا اصلا
 فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى اضعاف ما في الدواوين وهذا امر لا يشك
 فيه من علم القضية الثانية لا يقال ان من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانه ان
 اشترط في المجتهد العلم بجميع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعل مما يتعلق بالاحكام
 فليس في الامة مجتهد قصارى المجتهد علم جمهور ذلك بحيث لا يخفى عليه الا القليل
 من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل الذي لم يبلغه فيكون معذورا واما عدم
 الثبوت فاعلمة في الاسناد او انقطاع او اضطراب في اللفظ ويكون قد ثبت عند الغير
 مما يخالف هذا كله وتعرف الصحة بالمتابعات والشواهد ولذا افردت بالتأليف وهذا
 ايضا كثير جدا وهو في التابعين وتلاميذهم الى الائمة المشهورين ومن بعدهم اكثر منه
 في العصر الاول او كثير من القسم الاول فان الاحاديث كلها كانت قد انتشرت
 وكانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة
 فتكون حجة من هذا الوجه ولهذا علق كثير منهم القول بموجب الحديث على صحته
 واما اعتقاد الضيف فلا جهاد خالف فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر ثم قد
 يكون المصيب هو او غيره وله اسباب تعرف من الفن والاشتراط كان يشترط في
 خبر الواحد العدل العرض على الكتاب والسنة او كون المحدث به فقيها ان خالف
 قياس الاصول او انتشاره ان كان فيما تعم به البلوى والنسيان وهذا يرد في الكتاب
 والسنة كالحديث المشهور عن عمر لما اجاب السائل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد
 الماء فانه لا يصلي حتى يجد الماء وذكره عمار انهما اجنبا في سفر فتمرغ عمار كما تتمرغ
 الدابة وصلى ولم يصل عمر فذكر عمار ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
 يكفنيك هكذا وضرب يديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له اتق الله يا عمار
 فقال ان شئت لم احدث به فقال بل نواليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم
 تسميها حتى افتى بخلافها ثم ذكر فلم يذكر ولم يكذب وابلغ من هذا كلامه في الخطبة

في زيادة الصداق على صداق الزوجات والبنت الطاهرات ومعارضة المرأة له بالآية
 ورجوعه اليها مع حفظ الآية ويروى ان علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهد بهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وعدم معرفة دلالة
 الحديث لغرابية في اللفظ كلفظ المحاكمة والمخابرة ونحوها من الكلمات التي قد
 يختلف الناس في تفسيرها او لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله
 عليه وسلم وعرفه فيحمله على لغته وعرفه بناء على بقاء اللغة كحمل من سمع الآثار في
 ترخيص النبيذ على بعض انواع المسكر وقد فسرت الاحاديث بانه ما نبذ لتغطية الماء قبل
 ان يشتد وحمل الحمر على خصوص عصير العنب المشتد بناء على انه كذلك في
 اللغة وقد جاء في احاديث كثيرة صحيحة انه كل شراب مسكر او لكون اللفظ
 مشتركاً او مجملاً او متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده مع كون المراد
 الآخر كحمل بعض الصحابة في اول الامر الحيط الابيض والحيط الاسود على الجلبين
 وحمل اخرين اليد في قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد الى الابط او
 لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الاقوال متسمة جداً تتفاوت الناس
 في إدراكها بحسب ما منحهم الحق من مواهبه ثم قد تعرف من حيث العموم ولا
 يتفطن لدخول هذا المعين في العام او يتفطن ثم ينسى وقد يغلط الرجل فيفهم من
 الكلام ما تاباه اللغة العربية واما اعتقاد ان لادلالة في الحديث فغير ما قبله لانه في
 الاول لم يعرف وجه الدلالة وفي هذا عرفه الا انه عنده غير معتبر كان في نفس الآخر
 مصيباً ام مخطئاً كاعتقاد ان المفهوم او العام المخصوص ليس بحجة او قصر العموم الوارد
 على سببه او ان الامر المطلق لا يقتضي الفور او الوجوب او ان المعرف بالسلام او
 المقتضى لا عموم له الى غير هذا واما اعتقاد ان تلك الدلالة معارضة بما دل على انها
 ليست مرادة فكمعارضة العام بخاص او المطلق بمقيد او مجرد الامر بما ينفي الوجوب او
 الحقيقة بما يدل على المجاز وباب تعارض دلالة اللفاظ وترجيح بعضها على بعض بحج

خضم واعتقاد معارضة الحديث بما يدل على ضعفه او نسخه او تاويله ان كان قابلا تارة
 يكون بما يصلح معارضا باتفاق كثايرة او حديث او اجماع ثم يمتقد المعارض
 راجحا في الجملة فيتميز احد الثلاثة لا بعينه وقد يعين النسخ مثلا ثم قد يفلط فيه
 باعتقاد المتقدم متأخرا او في التاويل بحمل الحديث على ما لا يحمله لفظه او هناك ما
 يدفعه واذا عارضه من حيث الجملة قد لا يكون المعارض دالا او ليس في قوة الاول
 اسنادا او متنا الى غير هذا من الاسباب المتقدمة في الحديث الاول وغيرها
 او في الاجماع المدعى وليس هو في الغالب الا عدم العلم بالمخالف فقد صار جماعة
 من اعيان العلماء الى القول باشياء ليس متمسكهم فيها الا عدم العلم بالمخالف وظاهر الادلة
 عندهم يقتضى خلاف هذا حذرا من ابتداء قول لا يعلمون قائلا به مع العلم بقول
 الناس خلافه فلذا تجد منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسئلة اجماع فهو احق ما
 اتبع والا فالقول عندي كذا مثل لا اعلم أحدا اجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن
 علي وانس وشريح او اجمعوا على ان البعض لا يرث وتورثه محفوظ عن علي وابن
 مسعود والسبب ان قصارى علم كثير من العلماء ان يعلم قول العلماء الذين ادركهم في
 الادلة وجماعة غيرهم كما ان غاية كثير من المتأخرين ان يعلم قول المدنيين او الكوفيين
 او قول اثنين او ثلاثة من الائمة المتبوعين فما خرج عن هذا عنده مخالف للاجماع لانه
 لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فلا يمكنه الاخذ بحديث يخالفه خشية مخالفة
 للاجماع وهو اقوى الحجج وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه الا ان
 بعضهم معذور فيه حقيقة والباقي معذور غير معذور وكذلك كثير من الاسباب قبله
 وبعده وتارة بما لا يعتقد غيره ان جنسهم معارض او لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا
 معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن بناء على ان ظاهره من
 العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يمتدون ما ليس بظاهر ظاهرا لكثرة وجوه
 دلالة القول ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في

القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة وللشافعي في
 هذه القاعدة كلام معروف ولاحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء
 بظاهر القرآن عن تفسير السنة ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب
 او تقييد لمطلقه او زيادة عليه واعتقاد ان الزيادة على النص كتقييد المطابق نسخ
 ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة بناء على اجماعهم على
 خلافه واجماعهم حجة مقدمة عليه كخالفه احاديث خيار المجلس وان كان اكثر الناس
 قد يبينون اخلاف المدنيين في المسألة ولو انهم اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة
 في الخبر ومعارضة طائفة من الكوفيين بعض الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد
 الكلية لا تنتقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كان المعارض
 مخطئاً او مصيباً فهذه الاسباب ظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون
 للعالم في ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن عليها لسعة مدارك العلم وعدم اطلاعنا
 على جميع ما في بواطن العلماء وقد لا يبدي العالم حجته واذا ابداهما فقد لا تبلغنا واذا
 بلغت فقد لا ندرك مواضع احتجاجه سواء كان صواباً في نفس الامر ام لا لكن نحن
 وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقته
 طائفة من اهل العالم الى قول قاله عالم لجوزنا ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة
 إذ تطرق الخطأ الى آراء العلماء اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فانها حجة الله على
 جميع عباده دون رأي العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يعارضه
 دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك ولجوزنا هذا لم يبق بايدينا من الادلة التي يجوز
 فيها مثل هذا شيء انما المراد انه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه ونحن معذورون
 في ترك ذلك الترك وقد قال تبارك اسمه تلك امة قد خلت لها ما كسبت الآية
 وقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية وليس لاحد ان يعارض
 حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برأي احد من الناس كما قال ابن عباس بعد ان

اجاب سائلا بحديث فقال له قال ابو بكر وعمر يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء
 اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون قال ابو بكر وعمر اذا علمت هذا اتضح
 لك انه لا يجوز لمسلم ان يعتقد ان من ترك العمل بالحديث لهذه الاسباب من العلماء
 السابق وصفهم وفيه تحليل او تحريم او حكم يوصف بانه حرم ما احل الله او احل ما حرم
 الله او حكم بغير ما انزل او يلحق به وعيد من لعن ونحوه ورد فيه على فعل شيء بان
 يقال ان هذا العالم الذي اباح هذا الفعل داخل في الوعيد او من قلده تقليدا جائزا
 وهذا مما لا نعلم خلافا فيه بين الامة الا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد كالريسي
 ونظرائه زعموا عقاب المجتهد على خطاياه والحجة ان لحق الوعيد بفاعل المحرم
 مشروط بالعلم بالتحريم وانتفاء موانع العقاب او التمكن من العلم به فلا اثم ولا حد
 على الفاعل غير عالم كمن نشأ ياديه ولو لم يستند في الحل الى دليل شرعي فمن لم يبالغه
 الحديث واستند الى دليل اجدر بالمذر فلماذا كان محمودا ماجورا على اجتهاده وقد
 قال جات عظمته وداود وسليمان اذ يحكان في الحرت الى وعلماً فاخص سليمان بالفهم
 واثى عليهما بالحكم والعلم وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اجتهد العالم واصاب فله اجران واذا اجتهد وأخطأ فله اجر اي وخطؤه
 مغفور فالاصابة في اعيان جميع الاحكام اما متعذرة او متعسرة والرحيم يقول وما جعل
 عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفيها ايضا انه صلى الله
 عليه وسلم لما قال لاصحابه لا يطين احدكم مصر الا في بنى قريظة اجتهدت طائفة فلم تعمل الا
 فيها تمسكا بعموم الخطاب مدخلة صورة الفوات فيه وصلت الاخرى مجتهد بان المراد المبادرة
 الى القوم فكان معها من الدليل ما يخرج هذه الصورة من العموم ولم يعب واحدة من
 الطائفتين وهذه مسألة تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيها شهير ولما باع بلال الصاع
 بالصاعين وامره برده لم يرتب عليه حكم آكل الربا من اللعن والتغليظ لعدم علمه بالحرمة
 ولما تأول عدي بن حاتم ومن معه الخيطين كما سبق وقال له ان وسادك لعريض انما

هو بياض النهار وسواد الليل مشيراً الى عدم فقهه معنى الكلام ما رتب على فعلهم
 ذم من افطر في رمضان والفطر فيه من اكبر الكبائر الاجتهاد بخلاف الذين افترقوا المشجوع
 بوجوب الغسل في البرد فاغتسل فمات فانه قال قلموه قتلهم الله هلا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء
 العي السؤال لخطايا هؤلاء بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من اهل العلم ولم يوجب على اسامة شيئاً
 في قتل من قال لا اله الا الله لاعتقاده حل قتله بناء على عدم صحة اسلامه مع ان
 قتله حرام وعمل السلف وجهور الفقهاء ان ما استباحه اهل البغي من دماء اهل
 العدل بتاويل سائغ لاضمان فيه بقود ولادية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم
 محرماً وهذا الشرط في حقوق الوعيد لا يلزم ان يذكر عند كل خطاب لاستقرار علمه
 في النفوس كما ان الوعد على العمل مشروط باخلاصه لله وعدم اجباطه بردة ولا
 يذكر في كل ما فيه وعد وموانع الوعيد التوبة والاستغفار والحسنة المذمومة للسيئات
 وبلايا الدنيا ومصائبها وشفاعة شفيع يطاع ورحمة ارحم الراحمين فان عدت ولا تقدم
 الا في حق من تورد وشرد على الله شراد البعير على اهله لحق الوعيد فليس معنى
 الوعيد الا ان هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد منه قبحه وتحريمه اما وجوب
 وقوع المسبب بكل من قام به السبب فباطل قطعاً لتوقفه على حصول شروط
 وانتفاء موانع ثم ان ترك العمل بالحديث الثلاثة اقسام ترك جائز باتفاق المسلمين وهو
 ترك من لم يبلغه الحديث بل الترك فيه مجاز اذ ما بلغه حتى تركه ولا قصر في الطلب
 مع الاحتياج الى الفتيا او الحكم كما تقدم عن الخلفاء الاربعة الراشدين وغيرهم فهذا
 لا يتوهم مسلم انه يلحقه من معرفة الترك شيء وترك غير جائز وهذا لا يكاد يصدر من
 الائمة لكن يخاف على بعض العلماء في درك حكم المسئلة فيقول مع عدم اسباب القول
 وان كان له فيها نظر واجتهاد او يقصر في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته مع
 كونه متمسكاً بحجة او يغاب عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض
 ما عنده وان كان لم يقل الا باجتهاد فان الحد الذي يجب ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا

ينضبط للمجتهد ولذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في هذه المسئلة المخصوصة فهذه ذنوب لكن قد علمت انفاً ان عقوبة الذنب انما تنال من لم يتب وقد تمحى بالاسباب السابقة ولا يدخل في ذلك من يغلبه الهوى وبصره حتى ينصر باطلا او من يجزم بصواب قول او خطاه من غير معرفة منه بدليل ذلك فان هذين في النار لحديث القضاة الثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه والمفتون كذلك فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض اعيان العلماء المحمودين عند جميع الامة مع انه بعيد او غير واقع لم يعدم احدهم احدي هذه الاسباب المساحية ولم يقدر في ائمتهم على الاطلاق فانا لانعتقد عصمة القوم بل نجوز عليهم الذنوب وزجوا لهم مع ذلك اعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والأحوال السنية وليسوا باعلى درجة من الصحابة والقبول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغيرها ويؤيد ذلك تحذير سلف الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ولاسيما الائمة الاربعة رضي الله عنهم من مخالفة الحديث وحضهم على وجوب العمل به مع مخالفة رأي كائن من كان فمن ذلك ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهي ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سبهلكون اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال ابو بكر وعمر يعني متممة الحج أي فسخ الحج في العمرة وفي رواية يوشك ان ينزل عليهم حجارة من السماء كما سبق وقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية احذثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برأيه لا اساككنك ببلد انت فيه وعن عبادة بن الصامت مثله فمعناه وكل هذا وصله حافظ المغرب ابن عبد البر في مؤلفاته باسانيد جيدة حذفناها اختصار وفي روضة العلوم الزندوسية من كتب الحنفية قيل لأبي حنيفة رضي الله عنه اذا

قلت قولاً وكتاباً لله يخالفه قال اتركوا قولي لكتاب الله فقييل اذا كان خبر رسول
الله يخالفه فقال اتركوا قولي لخبر الرسول فقييل اذا كان قول الصحابي يخالفه قال
اتركوا قولي لقول الصحابي وروى عنه ابراهيم بن يوسف انه قال لا يحمل لأحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه وروى هذا عن زفر بن هذيل وابي يوسف وعافية بن يزيد
وآخرين ومعنى علمه من اين قالوا علم حجته ودليله ذكره ابو الليث السمرقندي وجماعة
وروى الشامي رضي الله عنه عن ابي حنيفة سهاك بن الفضل قال وحدثني بن ابي ذيب عن
المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من
قتل له قتيل فهو نجير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود قال ابو
حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي
صياحا كثيرا ونال مني وقال احديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ
به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله
عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختر لهم ما اختار به على لسانه فعلى الخلق ان
يتبعوه طائعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت ان
يسكت وروى الجافظ بن عبد البر بسنده الى معين بن عيسى قال سمعت مالكا بن
أنس يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في رأبي فكل ما وافق الكتاب والسنة
فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه وبسنده ايضا الى مطرف قال سمعت
مالكا يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فانما
افتجرت به انا وربيعة فلا تمسك به وقد ذكر ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن
مالك قال ليس كل ما قال رجل قولاً وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وروى سحنون عن ابن وهب قال قال لي مالكا بن
انس وهو ينكر كثرة المسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه
واياك ان تقلد الناس فلادة سوء وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ارايت فقال مالك فليحذر الذين
 يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال لم يكن من فتيا الناس ان
 يقال لهم قلت هذا كانوا يكتبون بالرواية ويرضون بها وروى عيسى بن دينار عن ابن
 القاسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتوى قال لمن علم ما اختلف الناس فيه وعن عبد
 الله بن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم
 سكت عنى يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذى يبكيك فقال لى يا ابن قعب ان الله
 على ما فرط منى ليتنى جلدت بكل كلمة تكلمت بها فى هذا الأمر بسوط ولم يكن
 فرط منى ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه زاد فى
 رواية اخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لى بذلك وقد سارت به الركبان
 وانا على ما ترى فلم نخرج من عنده حتى اغمضناه وقال مشيرا الى الحجر الشريفة كل
 كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن
 انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتباً يقول احدهم عن فلان عن عمر بن الخطاب
 بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم وياخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر
 قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم قال مالك هؤلاء يستتابون ذكره
 بعضهم قائلاً عقبه فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله ورسوله
 بقول من هو دون ابراهيم النخعي او مثله انتهى قال صاحب الايقاظ بعد نقله يريد
 فيكون عند مالك من اكفر الكافرين بحيث لا يستتاب بل هو زنديق الى غير ذلك
 وللإمام سند بن عمار فى شرح مدونة سحنون المعروفة بالام كلام مؤيد بالحجج
 يلجم المعارض فى هذا المعنى عن اللهب ساذكر لك منه شيئاً فى التقليد وروى عن
 الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وقد سأل رجل عن مسألة قال يروى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا ابا عبد الله اتقول بهذا فارتعد
 الشافعي واصفر وحال لونه وقال ويحك واي ارض تقلنى واي سماء تظلمنى اذا رويت

عن رسول الله شيئاً ولم اقل نعم على الراس والعين نعم على الراس والعين قال وسمعت
 يقول ما من احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما
 قلت من قول او اصلت من اصل وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما
 قلت فالتقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردد هذا الكلام
 وقال ايضا سمعته يقول اذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وقال ايضا سمعته يقول
 اذا وجدت سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فانا اقول بها وعنه
 سمعته يقول **كل** مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل
 النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال حرملة بن يحيى قال
 الشافعي ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال بخلاف قولي فما صح من
 حديث النبي اولى ولا تقلدوني وقال ابن ابي عمير قال له في حديث اتاخذ بهذا متى رويت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلي قد
 ذهب واشار بيده على رؤوس الجماعة وقال لا خير قال له ذلك ارايت في وسطى زنارا
 ارايتني خرجت من الكنيسة اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي اتقول
 بهذا اروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقول به وقال لا قول لاحد مع سنة
 رسول الله وقال اجمع الناس على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد وقال لم اسمع احدا نسبته الى العلم او نسبه
 الناس او نسبه العامة الى العلم او نسب نفسه الى العلم يحكي خلافا في ان فرض الله
 اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعل لاحد بعده
 الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال الاب كتاب الله او سنة رسول الله وان ما سواهما
 تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقوله المشهور منه اذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط اذا صح

الحديث فهو مذهبي وهذا صح عن الثلاثة ايضا فهذا صريح في ان مذهبه ما دل
عليه الحديث لا يقول غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ولا ان يفتى به
على انه مذهبه بل هو افتراء عليه ككل من صح عنه ذلك صرح بذلك جماعة من
ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاتري اذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح
الحديث بخلافها اضرب على هذه المسئلة فليست مذهبه وهذا هو الصواب لو لم
ينصوا عليه فكيف وقد نصوا عليه ومن ظن بهم غير هذا فقد غض من جلالتهم بل
قد اعظم الاساءة في حقهم وذكر نور الدين السنهوري انه ثبت عن مالك نحو ما
للشافعي وذكر عن ابن عيسى السابق وقال قال ابن مسدي فقد علم ان كل ما
خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب
والسنة كما هو مذهب الشافعي وقد نقل الاجهوري والحرشي هذا الكلام في شرحيها
على مختصر خليل وفي الايقاظ بعد نقل ما سبق ما نصه واذا تقرر ان ما خالف الكتاب
والسنة والاجماع من اقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فيتعين على المتمسكين
بمذاهبهم ان يعمتوا بالكتاب والسنة واقوال العلماء ليعلموا بذلك ما هو مذهب
لامامهم خلاف ما لهيج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الاربعة من اقتصارهم على
المختصرات الحالية من الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف
واصولي الحديث والفقهاء فهم على هذا اجعل الناس بمذاهب ائمتهم جهلا مربا لان
الآراء التي يعتقدونها مذاهب ائمتهم بعضها مخالف للكتاب والسنة والاجماع وقال القرافي
في قواعد الفرق الثامن والسبعين ما حاصله ان المقلد لامام اذا اطلع على قول له
مخالف لاصل شرعي من كتاب وسنة او اجماع مثلا لا يجوز له ان ينقله للناس ولا
يفتى به في دين الله فان الفتوى بغير شرع حرام وان لم يعص صاحب القول بل يوجر
لاجتهاده بخلاف المطلع عليه المخالف عمدا فياثم قال فعلى اهل كل عصر تفقد
مذاهبهم فكلما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم الفتوى به ولا يعرى مذهب من

المذاهب عنه وقد سبق قول الشافعي ما من احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه وقد جمع ابن دقيق العيد المسائل التي خالف كل
 واحد من الائمة الاربعة فيها الحديث الصحيح انفرادا او اجتماعا في مجلد ضخيم وذكر
 في اوله ان نسبة هذه المسائل الى الائمة المجتهدين حرام وانه يجب على الفقهاء
 المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم هكذا نقله عنه تلميذه الادفوي
 ذكر ذلك عن الادفوي الشيخ عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري مولدا ومنشأ المكي
 وفاة رحمه الله تعالى قال فعلم من كلامهم رضي الله عنهم ان من قلد واحدا منهم في
 نازلة بعد ظهوره وكون رايه فيها مخالفاً نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي
 عند القائل به فهو كاذب في دعواه التقليد له متبع لهواه وعصيته وهو بريء منه
 فهو معه بمنزل اهل الكتاب مع انبيائهم يدعون اتباعهم مع الكفر بمحمد
 صلى الله عليه وسلم وقد امر وهم باتباعه والايان به ونصرته وهم يكذبونه ويؤذونه
 ويلزم من تكذيبهم اياه تكذيب جميع الانبياء فان كلا منهم آمن به واخذ عن امته
 العهد بتضديقه ونصرته كما اخذ الله عليه العهد بذلك فدعوى اليهود والنصارى الايمان
 بموسى وعيسى مع الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم كاذبة وقال ناصر السنة الامام
 احمد بن حنبل لابي داود وقد سألته ايتبع الاوزاعي ام مالكا لا تقلد دينك احدا من
 هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فخذ به وذكر ان الرجل مخير في
 التابعين وقد فرق رضي الله عنه بين التقليد والاتباع فقال ابو داود سمعته يقول
 الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم هو فيمن بعد
 من التابعين مخير وقال لابي داود لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي
 ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا وقال من قلة فقه الرجال ان يقلد دينه الرجال قال
 بعضهم ولهذا لم يولف الامام احمد كتابا في الفقه وانما دون اصحابه مذهبه من
 اقواله وافعاله واجوبته وغير ذلك ومن اصوله تقديم الحديث الضعيف والمرسل على

الرأي كما كان مالك يقدم المرسل والبلاغات وقول الصحابي على القياس لانه لا يصار
اليه الا عند الضرورة كما قال الشافعي في رواية الخلال عنه واصحاب ابي حنيفة مجمعون
على ان مذهبه تقديم ضعيف الحديث على القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه وكان
من مذهب النسائي تخريج كل ما لم يجمع على تركه واخذ ابو داود ما اخذه
وكان يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وما منهم
من احد الا وقدّم الحديث الضعيف على القياس كما ذكره بعض المحققين مبنيا
مواضع التقديم لكل بما يطول شرحه وروى رضي الله عنه حديث الاثرال على الحكم
في مسنده فامر صلى الله عليه وسلم اميره بالانزال على حكمه ونهاه عن الاثرال
على حكم الله فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمى حكم
المجتهد حكم الله ومن هنا قال عمر لكاتب كتب بين يديه هذا ما امرنا به امير المؤمنين
فقال لا تقل هكذا قل هذا ما رأى امير المؤمنين وروى ابن ابي داود عن ابنه عبد
الله قال سمعت ابي يقول لا نرى احدا نظرفي الرأي الا وفي قلبه دغل الى غير ذلك
مما يطول على من تتبعه وبعضه كاف لمن بقلبه سمعه ثم انه مع العلم بان التارك معذور
لا يمنعنا ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لم يعلم لها معارض يدفعها ونعتقد وجوب
اتباعها على الامة وتبليغها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه واما ترك مختلف فيه وهو ترك
العمل بالحديث حتى يعلم عدم النسخ او الاجماع على خلافه او المعارض بالذي حقيقته
الثقات فيه والمبادرة بالاخذ به بمجرد الوصول قال بعضهم بعد ان ذكر الخلاف ودليل
وجوب الاخذ ما نصه ومن هنا عرفت انه لا يتوقف في العمل بالحديث الصحيح
بعد وصوله على عدم النسخ او الاجماع على خلافه او المعارض بل ينبغى العمل به
الى ان يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك ويكفي في وجوب العمل كون الاصل
عدم هذه الموانع وقد بنى العلماء على اعتبار الاصل في الاشياء احكاما كثيرة في
الماء ونحوه لا تخفى على متابع كلامهم اهـ وسياتى لهذا زيادة بيان في باب الاجتهاد

ثم هي منقسمة الى ما دلالاته قطعية بان يكون قطعي السند والمتن هو ما يتقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله واراد به تلك الصورة والى ما دلالاته ظاهرة غير قطعية فالاول يجب اعتقاد موجهه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو قطعي السند او غير قطعي وقطعي الدلالة او غير قطعيها ولهم في ذلك كلام مبسوط في فن الحديث والثاني اتفقوا على وجوب العمل به في الاحكام الشرعية العملية فان كان قد تضمن حكما علميا كالوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد المعدل اذا تضمن وعيدا على فمسل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد قالوا لان الوعيد من الامور العلمية فلا يثبت الا بما يفيد العلم وذهب الاكثرون من الفقهاء وعامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون يلحق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر عنهم في احاديثهم وفتاويهم وذلك ان الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التي تثبت بالادلة القطعية تارة وبالظنية اخرى هذا قصارى اجمال اعدارهم فيما يرى مخالفا من سنن آثارهم مع عضهم على السنة بالنواجذ وامرهم اتباعهم فمن بعدهم بذلك من كل مبتذل منها وابد واما الوقعة في جانب التمسك بالسنة والكتاب فمحض مصادمة لسيرتهم ونأي عن الصواب على ان سب التمسك بالكتاب والسنة هو لعمري المدح والاخذ من كل كمال بسائر الاعنة ومن هذا عيبه ما يكون كماله انما عنابة الله بولييه تنطق شانیه باعظم المدح فيه ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد ويسمع في التمسك بهما ما ظهر ظهور نار القرى وما كان حديثا يفترى ومن اعظم ما تجازف به بعض من اعتمه العصبية عن صحيح الحق والشعور به قوله ان الكتاب والسنة مشتركان

بين اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي منحصرة في مقلي الاربعه قد
رجع السائل فيه مستولا ايوصف بايمان من اعتقد ان المتسكين بكتاب الله
وسنة رسول الله كلهم في النار الا من ذكر المقتضى ان ما عدى المستثنى الشامل
لما قبله من اهل القرون الثلاثة الشاهد بخيريتها الصادق صلى الله عليه وسلم في
الحديث المشهور في النار فانهم ما قلدوا الاربعه حتى يخرجهم الاستثناء عن الحكم بما
قبله وليت شعري اي عقل يجوز مع الاشتراك في الكتاب والسنة افتراقا الى
فترقتين فضلا عن العدد المذكور وفي الكتاب واعتصموا بجبل الله جميعا ولا
تفرقوا . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه
من الحق باذنه الى غيرها وحبل الله كتابه قال في حرز الأمانى * * * *
* وبعد فحبل الله فينا كتابه * فجاهد به حبل العدا متحجلا *

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لن تضلوا بعدها تركتكم على البيضاء ليلها
كنهارها لا يزيغ بعدي عنها الا هالك ومن يعيش منكم فسيري اختلافا كثيرا
فعليكم بما عرفتم من سنتي الى غير ذلك من الاحاديث المتضافرة الصريحة في نفي
خلاف ما الامرة عند حدوث الخلاف بالاض على السنة بالنواجذ فرارا عنه
فكيف بما يكون فيها وكيف حمل كلام افصح من نطق بالضاد على غاية التضاد
واين من الايمان من عارض البيان الواضح من النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه
فهو يقول ستفترق الامة ويفسر المستثنى باهل الكتاب والسنة والمعارض
يقول المفترق المستثنى ويستثنى منه من ذكر هل الى عدم تكفيره من سبيل
الارتكاب ابعد التاويل تحاشيا من تكفير من يقول لا اله الا الله يوضح المعارضة
ايراد الحديث وقد ورد من طرق كثيرة منها طريق الدارقطني رجال الصحيح
واللفظ له افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة
على اثنتين وسبعين فرقة اضرها قوم يقيسون الدين برأيهم فيحلون . ما جرم الله

ويحرمون ما احل الله وبين المستثناة الناجية التصريح بها في بعض طرق الحديث
 المذكور ففي بعضها على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون في النار وواحدة في
 الجنة وهي الجماعة وفي رواية احمد هي ما انا عليه اليوم واصحابي وهل يتوهم
 افتراق في السنة بعد تسمية اهلها الجماعة في كلامه صلى الله عليه وسلم كهذا الحديث
 وحديث والتارك لدينه المفارق للجماعة وغيرها فتأمل الحديث فمسالك تراه الى
 عكس ما قيل اقرب فان توهم ان مذاهب الاربعة هي ما كان عليه واصحابه
 كان ملتزماً ان كل مخالف لهم من الصحابة ومن بعدهم واصحاب المذاهب المشهورة
 مخطئ في جميع ما خالفهم فيه وهم المصيبون في كل خلاف فانظر هل يستند هذا
 الى نقل او يقبله عقل وقد كنت مورد هذا الحديث مع نظائره في ادلة ذم الرأي
 المذموم فاجبت هذه الوجبة تقديمه واعجب منه الوقوع في بئر البوار من شفا جرف
 هار بالوقية في الأعراس لفساد الأغراض ونصبها لسهام الغيبة اغراض سيما من اتصف
 بنسب او علم او ولاية فان الله تعالى اخفى اوليائه في خلقه غيرة عليهم فربما تردى
 الواقع في مومن من حلق في قلب من آذى لى وليا فقد آذنته بحرب من حيث
 لا يشعر بل كل مومن ولي الله الله ولي الذين آمنوا وقد ورد من الوعيد في الغيبة
 كتابا وسنة ما يقطع نياط من له قلب وقد علم ان متعلقها صدق وكانت من
 ابطال الباطل فليس كل صدق حقا ليسئل الصادقين عن صدقهم فكيف
 اذا كانت بهتان اي كذبا وفي الكتاب المكنون إنما يفترى الكذب الذين
 لا يؤمنون وعدم اكترات بنحو ولا تقف ما ليس لك به علم . ان جاء لم
 فاسق بنبياً فتبينوا . ولولا اذ سمعتموه الآيات وليت شعري فكيف يتجرأ العاقل
 على سب ما لم يقع بصره عليه ولا مدرك له الا نقل فسقة الاعداء فيما نسب
 اليه قال جات عظمته ولا يغتب بعضكم بعضا يجب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتاً
 ومصدقيه حديث المرأتين المعروف وفيه فتاءتا لحما وما كانتا طعمتااه من نحو

أسبوع او كما قال وفي الحديث ايضاً الغيبة اشد من ستة وثلاثين زينة في الاسلام قال
 صلى الله عليه وسلم لمن قالت من الامهات ما احسن فلانة لولا انها هكذا تشير الى
 قصر عنقها لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل
 ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم ابعد مما بين المشرق
 والمغرب وقال صلى الله عليه وسلم من اغتاب مسلماً جاء يوم القيامة ولسانه معقود الى
 قفاه لا يحله الا عفو الله او عفو من اغتابه وفي آخر حديث حرمت الكعبة وحرم من
 المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن له ظناً سيئاً وتكلم رجل بكلمة في رجل عند
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قم لا شهادة لك فقال لست اعوذ فقال اصبحت
 تهزأ بالقرآن ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وفي القدسيات يا خا المرسلين يا خا
 المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتاً من بيوتى الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد
 نقية ولا يدخلوا بيتاً من بيوتى ولا احد عليهم ظلامه فاني الغنه ما دام واقفاً بين يدي
 يصلى حتى يرد تلك الظلامه الى اهلها فاذا فعل اكون سمعه الذي يسمع به وبصره
 الذي يبصر به ويكون جارى مع انبياءى واصفياءى في الجنة واعجب من هذا
 كله التكفير المرتب على الشبهة التي سترها في عيث الحق غناء دون مبالاة بقول
 الصادق صلى الله عليه وسلم من كفر مسلماً فقد كفر وقوله اذا قال الرجل لاخيه
 يا كافر فقد باء بها احدهما قال الرافعي في العزيز نقلاً عن التتمة فانه اذا قال لمسلم يا كافر
 بلا تاويل كفر لانه سمي الاسلام كفراً ومثله للنووي في الروضة نقلاً عن المتولي
 واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفة والقموي وانشائي والاسنوي والاذرعي وابي
 زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار وغيرهم جزموا به من غير عذر ولم ينفرد
 المتولي بذلك بل سبقه اليه وواقفه عليه جمع من الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحق
 الاسفرائني والحليمي والشيخ نصر المقدسي والغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام
 هؤلاء انه لا فرق بين ان يؤول اولاً كما تدل عليه عباراتهم التي ذكرها عنهم

العلامة ابن حجر في الاعلام وقال فيه ما نصه ووقع في الحديث روايات لا باس بالاشارة
 اليها فقد روي مسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد باء بها احدهما وفي رواية له ايما رجل
 قال لاختيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والارجمت عليه وفي رواية له ايضاً
 ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الاكفر ومن دعا رجلاً بالكفر او قال عدو
 الله وليس كذلك الا حار عليه وفي رواية ابي عوانة فان كان كما قال والاباء بالكفر وفي
 رواية اذا قال لاختيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه
 وصفه بالكفر ونسبه اليه في خبر كرايت كافراً ونداء كيا كافر او اعتقاد الكفر فيه
 كاعتقاد الخوارج كفر المومنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من اهل
 الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما رجوع بكلمة الكفر
 نتهى من الاعلام بإيجاز وذكر فيه وجوهاً في تاويل الحديث الى ان قال الثالث انه
 حمل على الخوارج المكفرين للمومنين وهذا نقله القاضي عياض وهو ضعيف لان
 المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
 كسائر اهل البدع ثم قال بعد ذكره ايراداً لبعضهم على تاويل الاكابر السابقين واتباعه
 ابالجواب عنه ما نصه فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده في كتاب وعلمت ان ما
 ذكره الشيخان فيه نقلاً عن المتولى هو الحق الذي لا يحيد عنه وان كلام جمع من
 الاصحاب صريح في الكفر قائله مطلقاً وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم
 وغيرها لا يخالفه ظهر لك الخ ما قال وفي الدررة البهية في جواب سؤال عن كفر مسلماً
 بنحو هذا ما نصه مع تعبير يسير في اللفظ لم يدر هذا القائل مقدار ما قال ولم يتنبه
 لما يلزمه في هذا الضلال من الوبال وقد ورد اذا قال الشخص للشخص يا كافر فقد
 باء بها احدهما ثم تعجب منه كيف يتجرأ على تكفير المسلمين بما ذكر فكانه يريد قصر
 الاسلام على نفسه وانه ليس لمحمد صلى الله عليه وسلم امة ناجية غيره وغير من وافقه
 على ما قال وليته اعتبر بقوله تعلي ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلم لست مومناً وقد تحرز

الامة قديماً وحديثاً من تكفير المسلم وحذروا من المبادرة فيه مهما امكن فقال
حجة الاسلام الغزالي الذي ينبغي ان يميل اليه المحصل الاحتراز من التكفير مهما
وجد اليه سبيلاً فان استباحة الدماء والاموال من المصلين الى القبلة المصرحين بقول
لا اله الا الله خطأ والخطأ في ترك الكافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك محجمة
من دم مسلم قال صاحب الخلاصة الحنفي وكذا صاحب الخزانة الصغرى منهم
اذا كان للمسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتي ان
يميل الى الحمل على الوجه الذي يمنع من التكفير وقال صاحب التحقيقات الوهبية
في الرد على الظاهرية نص الحنفية في عامة كتبهم في باب الفاظ الكفر في
المقدمة التي تعارفوا وضعها في اول الباب المذكور على ما حاصله ان كلام المسلم اذا
كان له وجوه عديدة قال بعضهم ولو بلغ عددها الفا تكفروه ووجه واحد لا يكفروه
فعلى المفتي حمل الكلام على الوجه الذي لا يكفر به ولو كان بعيداً قالوا ولا ترجيح
بكثرة الوجوه والادلة هذا مذهبهم الذي لا يعرف لهم في هذا المقام خلافه وقد
صرح علماء المالكية بذلك حين قالوا من قال الخمر مستحب لا يحكم بكفاره
لا احتمال انه اراد تجبه النفوس وقال ان الوضوء لا يبطل بالشك في الردة مع قولهم
ببطلانه بالشك في الناقض غيرها وقد قيل لمالك اي كفر اهل الاهواء فقال هم
من الكفر فروا وفد سئل تقي الدين السبكي رحمه الله عن حكم تكفير غلاة المبتدعة
فقال اعلم بها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير
لمن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله اذ التكفير امر هائل عظيم الخطر لان من
كفر شخصاً فكانه اخبر ان عاقبته في الاخرة الخلود في النار ابد الابدين وانه في
الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجرى عليه احكام المسلمين لا
في حياته ولا بعد مماته والخطأ في ترك الف كافر اهون من الخطأ في سفك محجمة
من دم امرء مسلم وفي الحديث لان يخطئ الامام في العضو احب الى الله من ان يخطئ في

المقوبة فما بقي الحكم بالتكفير الا لمن صرح بالكفر واختاره ديننا وجحد الشهادة
 وخرج من دين الاسلام جملة قال الشعراي في طبقاته بعد هذا واخبرني شيخنا الشيخ
 أمين الدين امام جامع الغمري بمصر المحروسة ان شخصاً وقع في عبارة موهمة
 للتكفير فافتي علماء مصر بتكفيره فلما ارادوا قتله قال السلطان هل بقي احد
 من العلماء لم يحضر قالوا نعم الشيخ جلال الدين المحلى شارح المنهاج فارسل اليه السلطان
 فحضر فوجد الرجل في الحديد بين يدي السلطان فقال الشيخ مال هذا فقالوا كافر فقال
 ما مستند من افتي بتكفيره فبادر الشيخ صالح البلقيني وقال قد افتي والدي شيخ
 الاسلام الشيخ سراج الدين في مثل ذلك بالتكفير فقال يا ولدي اتريد ان تقتل
 مسلماً موحداً يجب الله ورسوله لفتوى ابيك حلوا عنه الحديد فجردوه واخذه الشيخ
 جلال الدين بيده وخرج والسلطان ينظر فما تجراً احد يتكلم ويتبعه رضي الله عنه
 وفي حاشية التلمساني على الشفا ما نصه عند قوله وكذلك تقطع بتكفير كل قائل قال قولاً
 يتوصل الى تضليل الامة الخ وقد ورد النص منه صلى الله عليه وسلم على كافر من
 كفر مسلماً انتهى مجروفة فاذا كان الخوف من تكفير المسلم بلغ بهؤلاء الائمة
 الى هذا المبلغ فكيف بقول هذا القائل بكفر من الخ الى ان قال وما احق
 هذا بما قيل * * * *

* جهلت وما تدري بانك جاهل * ومن لى بان تدري بانك لا تدري *
 يخشى عليه بان يكون من الذين يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ونعوذ بالله من
 جهل القراء الى هنا كلام الدرّة فليتاصل قائل هذا هل لاشبهة عنده حين قاله في كفر
 المقول فيه عند الله بما اقتضى شرعه حتى لا يخشى على نفسه الكفر الذي جزم به
 الصادق صلى الله عليه وسلم فما كان اغناه عنه واغناه لو رحم نفسه بشغله بنظر جذع
 عينه عن قذى عين غيره ففيما امر به شغل عما نهي عنه نعوذ بالله من موتة القاب
 البالغ بصاحبه الى مثل هذا التوغل في الضلال في صورة هذا ونسئله لنا ولجميع المسلمين

السلامة ونصوح التوبه والاستقامه التي هي سبيل العلم الذي لا شبهة معه بوجه
ورضوانه الاكبر الذي لا سخط بعده والشكر على النافية من مثل هذا
المقصد وفيه ثلاثة ابواب البــــــــــــــــباب الاول في التمسك بالكتاب
والسنة وفيه فصول أمر الكتاب المبين وصدع النبي الايمن واجمع كافة
المسامين على مشروعية الكتاب والسنة ووجوب العمل بهما وجوباً مؤكداً شد
التاكيد اذ منها تفرعت جميع الواجبات بل وغيرها بشد الابدى وعض النواجذ
فلا يمتري في تقديمها على رأي اي احد كان الا غرَّبكم آلي وماضى السنن وكلام
السلف مما بعضه في المقدمة سبق ونذكر منه بعد ما بكل فصل اعتنق

الفصل الاول في ان دلالة الكتاب والسنة واحدة اذ ليست السنة الا مجرد
بيان للقرآن اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن القرآن الدال على معانيه
بما علمه الله فكانت اقواله وافعاله وتقريراته كلها وحيماً داليل الاقوال من الكتاب
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ودليل انك كل ان اتبع الامايوحى
الي لتبين للناس ما نزل اليهم وانك لنهدي الى صراط مستقيم صراط الله ان الحكم
الا لله ولا يشرك في حكمه احداً ان عليك الا البلاغ الى غيرها ففرض عليه بيانها
وامره باذاعه فاستمسك بالذي اوحى اليك وان احكم بينهم بما انزل الله لتحكم بين
الناس بما ارىك الله ونحوها واعلمه انه اكل لعباده الدين اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ثم من عليهم بما آتاهم من العلم وامرهم بالاعتصام به وان لا يتولوا عليه غيره
ولا تقف ما ليس لك به علم اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم انما يامركم بالسوء والفحشاء
الآيات الى غيرها مما يطول وفي واحدة كفاية ومن السنة احادث منها ما رواه
جابر مرفوعاً يوشك باحدكم يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال احلناه
وما كان فيه من حرام حرمناه الا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب
الله ورسوله والذي حدثه ومثله بمعناه حديث المقدم بن معدي كرب وفيه وانما

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي حرم الله وحديث ما تركت شيئاً مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وما رواه الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحصره جبريل بالسنة التي تنسر ذلك وروى غيره السنة وحي يتلى الى غير ذلك كما يستفاد من ادلة الوجوب المعقود لها

الفصل الثاني في ادلة وجوب اتباعها كتابا وسنة وتقديهما على رأي كل مجتهد اعلم انه صلى الله عليه وسلم لما كان ينزل عليه القرآن ويوحى اليه بيانه كما مر قريباً شاهدته في هذا البيان الذي امر به اصحابه الذين ارتضاهم الله له فكانوا اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا المعبرين بمرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال اصحابي كالنجوم الحديث واستبان بهذا ما في الفصل قبله من ان السنة من الكتاب واتباعها اتباعه وطاعة رسول الله طاعة الله وعصيانه عصيانه وادلة اتحادها ووجوب اتباعها غنية عن الذكر لولا اقتضاء المقام ذكر شيء والا فما اجدر التمثل هنا بقوله

* وليس يصح في الاذهان شيء * اذا احتاج النهار الى دليل *

لكن بدرة من العقد يعلم الجاهل العامل في لوم العالم انه ما شانته الا بما يرفع شانته قال جل شانته من يطع الرسول فقد اطاع الله . قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . فليحذر الذين يخالفون عن امره . يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول . ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الانهار . ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده ندخله ناراً خالداً فيها الايات وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه . ومن لم يحكم بما انزل الله الايات المكررة في موضع واحد لتأكيد بيان عظم المفسدة في الحكم بغيره ونهى ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام واخبر ان قائله مفتر عليه الكذب ولا تقبولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا

حرام الآية فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول الآية وما اختلفتم فيه من شئ الآيات ونحوها والاحاديث في وجوب اتباعها لا يحاط بها كثرة منها حديث تركت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدها كتاب الله وسنتي وحديث ابن مسعود المشهور ان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد الحديث وعنه انه كان يقوم يوم الخميس قائماً يقول انما اثنان الهدي والكلام فافضل الكلام واصدق الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها الا وكل محدثة بدعة الا لا يتناولن عليكم الامسدة فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فان كل ما هو آت قريب الا ان بعيدا ما ليس آتياً وحديث المرباض المعروف في الوعظة التي ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب وفيه تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها الا هالك ومن يمش منكم فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبداً حبشياً عضوا عليها بالنواجذ فانما المؤمن كالجمل الابق كلما قيد انقاد وحديث الصحيحين في قصة قذف هلال بن امية امراته بشربك بن سحاء قال في آخره لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن يريد والله اعلم بكتاب الله قوله ويدراً عنها العذاب الآية وبالشان الحد لمشابهة ولدها شريكا ولاكن كتاب الله فصل الخصومة واسقط كل قول ورده ولم يبق للاجتهاد بمده موضع

وفي رسالة الشافعي بسنده الى عمر رضي الله عنه انه ارسل الى شيخ من زهرة فسأله عن وليدة من ولائد الجاهلية فقال له اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال له صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش وما رواه الشافعي ايضاً من رد عمر بن عبد العزيز حكم نفسه لحديث سمعه من عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فما ايسر على قضاء قضيتة الله يعلم اني لم أرد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر

وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا قصة قضاء سعد بن ابراهيم
 براي ربيعة بن عبد الرحمن واخبار ابن ابي ذئب له عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
 ما قضي به وقول ربيعة له اجهدت ومضى حكمك وقول سعد له واعجبا انفذ
 قضاء سعد بن ام سعد وارض قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا بكتاب
 القضية فشقه وقضى للمقضى عليه وما رواه ابو داود من قيام عمر لرجل من ثقيف
 سألة مسألة فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاني فيها بغير ما افتيتني به
 يضربه بالدره ويقول له لتسعتيني في شيء وافتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
 عمر بن عبد العزيز لا رايتي لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخبار
 كثيرة جدا في رجوع الصحابة رضي الله عنهم عن فتاوىهم واقضيتهم بخلاف اخبار
 بعضهم ايضا بالسنة كرجوع ابن مسعود عن الفتيا رجل امرأة وفتاياه الصيارفة في
 ربا الفضل ورجوع عمر وبن عباس وغيرهم عن رايهم الى السنة كافية من وقف عليها
 حتى اعتقدوا ان المعروف عند الصحابة والتابعين واتباعهم وسائر علماء المسلمين ان حكم
 كالحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله او سنة رسوله وجب لفظه ومنع نفوذه
 ولا يفترض من كتاب الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والاحتمالات النفسية والمعضية
 والسيطانية بان يقلل لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وخالفه لعله طهرت له
 او اطاع على دليل نحر او نحو هذا مما لهج به ففرق الفقهاء المصنين واطبق
 عليه ما جف له الملة والدين

من كلفهم في كمال المثلث فيما للناس بالعمل بالحديث وتفرقتهم شيئا في القديم والحديث
 وفيه ثلاث طرق الطريقة الاولى طريقة الاصوليين اعلم ان هذد الطريقة كالاصل
 لما عدها من سنن الطرق والعام بالحديث عندهم صنفان ذو اجتهاد مطلق بقسميه
 فمن مشفق ومنسب وسب ايمان وذو اجتهاد جزئي بناء على جواز تجزئه ولهم فيه
 قولان اصحهما الجواز واره قال الاكثرون كما في جمع الجوامع وغيره بل قال الامام

في المحصول وابن الهمام في التحرير انه الحق قال السراج الهندي في شرح البديع
 ما حاصله ان العالم اذا تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط بالاجتهاد دون غيرها
 فله ان يجتهد فيها فان الاجتهاد لو لم يتجزأ لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزمه العلم
 بجميع الاحكام واللازم منتف فان ذلك غير داخل تحت وسع البشر لثبوت لا ادري
 في بعض الاحكام كما هو المنقول عن الامام مالك فانه سئل عن اربعين مسألة الى آخر
 ما ياتي بمد وقال العلامة نظام النيسابوري في شرح مختصر ابن الحاجب الاصل ما
 نصه اختلفوا في تجزى الاجتهاد والمراد منه ان العالم اذا لم يكن له استعداد الاجتهاد
 الا في بعض الاحكام كالفرض مثلا اذا لم يكن ماهرا في غيره هل له ان يجتهد
 ام لا فابتنه قوم محتجين بانه لو لم يتجزأ الاجتهاد لعلم المجتهد بجميع من الاحكام والتالي
 باطل وكيف وقد سئل مالك مع جلاله قدره وهو مجتهد بلا نزاع عن اربعين
 مسألة قال في ست وثلاثين لا ادري ونقل عن ابى حنيفة انه قال في ثمان مسائل لا ادري
 وبانه اذا اطلع العالم على بعض الاحكام واجتهد في مسألة من ذلك البعض فهو وعيره ممن
 تصدى للحكم والفتوى في جميع المسائل سواء في ذلك البعض ولا يضره عدم العلم بالمارات
 مسائل سائر الاحكام انتهى بسخ وفي شرحه للقطب الشيرازي ما نصه واعلم ان المالكي في
 المسئلة الحادثة في باب الفرائض مثلا ان يكون اصلها في الفرائض دون المناسك والاجازات
 مثلا واذا كان كذلك فن عرف ما ورد من الايات والسنة والاجماع في باب وجوب ان يتمكن
 من الاجتهاد فيه وغاية ما في الباب لعله شد منه شيء على ما قاله المجيب لا يمكنه تادرا لا
 عبرة به كما ان المجتهد المطلق وان بالغ في الطلب يجوز ان يكون قد شد عنه الشيء وقال
 الغزالي وليس الاجتهاد عندي منعبا لا يتجزى بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد وقد
 يحصل في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم وفي تنقيح القراني بعد سرده
 شروط الاجتهاد ما نصه ولا يلزم عموم الناظر في الكل بل يجوز ان تحصل صفة الاجتهاد
 في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم اه قال العلامة الزنابلي في شرحه له ما

نصه هذا اشارة الى صحة تجزى الاجتهاد بمعنى هل يصح ان يجتهد في بعض الفنون دون بعض وفي بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه الاكثرون وان من عرف الفرائض مثلا فلا يضره كونه غير عالم بالحديث اه وايضاح ذلك كما في الجلال وغيره ان يحصل للانسان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض بان يحصل ادلته باستقراء وممارسة كتب الحديث والتفسير من خصوص احاديث الاحكام واماياتها في ذلك الباب بخصوصه او ياخذها من مجتهد مطلق او جزئي ثم ينظر في تلك الادلة على سنن المجتهدين بما اداه اليه اجتهاده غير مقلد لاحد في خصوص حكم او احكام ذلك الباب الذي علمه ولا يضره جهله بغير ما اجتهد فيه قال في البديع واما المجتهد في حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق به خاصة انتهى وفي شرحه للسراج الهندي بعد سرده شروط المجتهد المطلق ما نصه ومعرفة هذه الامور انما تشترط في حق المجتهد المطلق المنصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه واما المجتهد المقيد في حكم واحد او بعض الاحكام فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بذلك البعض خاصة كالفرض في علم الفرائض وما لا بد منه فيه ولا يضره جهله بما لا يتعلق ذلك البعض به مما يتعلق بباقي الاحكام الفقهية اه والحاصل ان المتصف بالاجتهاد الجزئي له جهتان جهة اجتهاد فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر وجهة تقليد فيما جهله منها وبهها يتضح معنى قولهم غير المجتهد يلزمه التقليد بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان امكنه النظر في بعض المسائل او الابواب وعلم به فالباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد باعتبار احدي الجهتين السابقتين ففي الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح جمع الجوامع ويلزم غير المجتهد ان كان عاميا او غيره مانصه فيدخل في قوله او غيره المجتهد في بعض مسائل الفقه او بعض ابوابه كالفرائض فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزى الاجتهاد وهو الراجح وفي التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه

التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزى وهو الحق فيما لا يقدر فيه على الاجتهاد اه فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة مخصوصة والمحدور اتحادها وسياتي لذلك مزيد بيان في بحث المجتهد المقيد من اقسام الاجتهاد فانظره ﴿الطريقة الثانية طريقة المحدثين﴾ اعلم ان المحدثين قاطبة اجمعوا على مشروعية العمل بالحديث والاحتجاج به في كل من اقسام الصحيح السبعة وغالبهم في اقسام الحسن وعلى جواز العمل بالضعيف في فضائل الاعمال او ما عارض من راي الرجال ففي الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم ما نصه احاديث هذه الكتب تنقسم الى اقسام احدها ما بينوا انه صحيح واجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم وانما اختلفوا هل يفيد العلم القاطع او الظن الراجح وهذا القسم هو ارفع اقسام الصحيح السبعة على ما بينه العلماء في كتب الحديث القسم الثاني ما اختلف في صحته من احاديث هذه الكتب فيرجع فيه الى كتب الجرح والتعديل ثم يوزن عند التعارض بميزان الترجيح القسم الثالث ما نص عليه علماء الحديث او احد منهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته فهذا لا يؤخذ به في الاحكام ويؤخذ به في الفضائل النسخ وكم من قائل من افاضل سلف الامة كابن حنبل والنعمان وغيرها الحديث الضعيف احب اليانا من راي الرجال ثم ان للعمل بالحديث عند العلماء شرطين احدهما في العامل به وهو كونه متحققا بوصفين احدهما اهليته لذلك بحيث يكون عالما بضمون الحديث اى بما اشتمل عليه من الاحكام الدال عليها لفظه بحسب مراتب الدلالة الكفيل بمباحثها علم الاصول المستلزم اتصافه بمعرفة القدر المحتاج اليه من اللسان العربي وهو المتعارف عندهم بسدى العلم المقتر القاصر عن رتبة الاجتهاد وقد يكون مقيدا بفن او باب او مسألة ثانيهما كونه ذا خبرة يقوي بها على معرفة المطلوب من الحديث ككونه له المام معرفة بالمقصود من علم الناسخ والمنسوخ وعلم التواتر وانواع الاحاد ليقوم الاول من كل علي ثانيه ومن علم احوال الرواة والجرح

والتعديل فيما لم يندس على صحته او حسنه امام معتبر من ائمة الحديث جاريا على
 قواينهما على راي من يرى امكانهما في هذه الاعصار كالنووي والقبطان والمنذرى
 وغيرهم وسبيل ذلك الميزان الرجوع الى ائمة ذلك الشأن والكفيل بقرع باب
 الدخول ممارسة علمي المصطاح والاصول اذ لا سبيل لمنصرف في اصول الشريعة بدون
 ولوج تلك الذريعة وسياتي تقريب المدخل اليهما في بحث المجتهد ببعض ما علمه منهما
 قال شيخ الاسلام فمن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من السنن المسانيد مثلا فان كان
 متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال سنده وحال روايته
 والا فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تفليده والا فلا يحتج به الشرط
 الثاني في المعمول به كونه محقق الالفاظ التي وردت عن الشارع صلى الله عليه وسلم
 بالضبط الا تم والافتان الاقدم لينتفي احتمال عارض التحريف والغلط وينزاح تطرق
 القلص والشطط بتمام البحث عن تحقيق جواهر الفاظه في جملة وابعاضه
 بمقابلهام مع النسخ الصحيحة المعتمدة مفردة كانت او متعددة بحيث يحصل
 الوثوق بها والاطمئنان لاستحلاب درها الكمين واستحلاب بهي درها الثمين
 قال النووي من اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخ
 متعددة قابها اذ ثقة بأصول صحيحة فان قابها معتمدا جزاه اه ولا يشترط ابن الصلاح
 تعدد الاصل المقابل عليه قال فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم
 واشباهه ان يقابله مع اصل مقابل على يدي ثقتين مثلا من اصول صحيحة معتمدة مروية
 بروايات متنوعة ليحصل بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل
 والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكرر تلك الاصول المقابلة
 عليها كثرة تنتزل منزلة التواتر والاستفاضة انتهى قال النووي وهذا الذي قاله ابن
 الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الاصول والروايات
 فان الاصل الصحيح المعتمد للبخاري ومثله يكتفي وتكفي المقابلة

من واحد اه كلام النووي وصوره القراني قائلًا وقول ابن الصلاح والروايات
 ينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول معتمدة وتعمد على ما اتفقت عليه فقوله
 هذا ينبغي قد يشير به الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك انتهى
 ثم الافضل في المقابلة كما قال النووي والقراني وغيرهما ان يمك هو
 وشيخه مثلاً كتابيهما حال التسميع بحيث لا يبقى خلل في الكتاب وقال ابو
 الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك اي لانه يكون على يقين من
 مطابقة الكتابين وقال غيره لا تصح مقابلة مع احد غير نفسه ولا يولد غيره في
 ذلك حكاية القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق والحاصل من ذلك كله
 حصول الثقة بعدم التبديل والتغيير في متن الحديث وهي حاصلة باى عمل لمن
 مارس الفن وورد مناها له فان الروايات قد كثرت وفي غالب اقطار الاسلام
 اشتهرت ولغالب فنون السنن قد حصرت مع نهاية الضبط والاتقان متنا وسندا باوضح
 بيان مما يسهل الاخذ بدها ونهاية لمنوح الهداية ومخطوب العناية مع الوثوق التام
 بانواع الفاظه في جملة وابعاظه وفي العلم الشامخ للمغيبلى ما نصه قد انحصرت
 السنن في هذه الكتب الدائرة والزبر المتواترة مع تمام التفنن في كيفية
 الجمع للمسانيد والابواب والمعجمات من نحو صحيح وحسن وما عليهما من الاطراف
 المستخرجات في كيفية شرائط الرواية وما يمتطى به من اعراب وغريب ذروة
 سنام الدراية فمنها الصحيح وهو ما كان في الطبقة العليا في الاتقان والديانة
 مع سلامة الحديث من العلل كما هو مبين في علم الحديث ودونه الحسن
 ويصحح بالمتابعات والشواهد ودونه الضعيف وهو مراتب كثيرة وتحسنه
 الشواهد والمتابعات وتصححه عند بعضهم مالم يكثر ضعفه في المجلين وغير ذلك من
 اصطلاحاتهم حتى لقد حفظوا المكذوب المسمى عندهم بالموضوع وصنفوا فيه وبلغت
 فنون علم الحديث الى فنون كثيرة صنف فيها بحسب ذلك وصارت علما نفسها

له مماسة باصول الفقه فما يريد طالب الحديث اليوم مطالبا الاوجده باوضح ما فيه في السنة مع احاطته باحوال الرواة حتى يتبين له ما هو معمول به منفردا او مع معاضد وما هو مردود مطلقا او بالانفراد قال فالمحدثون قربوا عليك النقد وقد امنك الله بهم ان يشذ من كتبهم شيء حتى تفرجل لطلبه كما كانوا يفرجلون اليه اه الخ والحاصل ان قصارى هذا المنزع امران احدهما تحقيق الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرجع فيه الى دواوين ائمة الحديث على ما سلف ثانيهما تحقيق عيون الفاظ الشارع الدالة على الحكم المراد والمرجع فيه الى صحة اليقين او صحة الوثوق بالمتقول من الكتاب المعتمد اما بمقابلة اصل صحيح او اصول صحيحة بحيث يندفع احتمال التحريف وعارض التصحيف او بمراجعة شروح ائمة ذلك الشأن صيارف النقد وجهابذ الاتقان وهذا كاف فيهما لاعتنائهم بضبط الحديث بتحقيق اسانيده وتحريرو افراده وتركيبه ببيان اعرابه وشرح غريبه مع جمع النظائر والاصناف وتقضى ارجاء تلك الاطراف درر اصداها على طرف التمام وخرائد مخدراتها مسفرة اللثام فما من كتاب من هذه الاصول المعتمدة والسبل الممهدة الا وعليه شروح عديدة ومواد مديدة وافية بالمراد منها باوفى بيان وتحقيق طرق اسانيدها باشفى تبيان بحيث لا يحتاج مراجعها غالبا لاستفهام احد او افتقار الى ثبوت اتصال سند على مانص عليه امثال الائمة من هداة الامة واما قول الحافظ ابى بكر محمد بن خير الاموى الاشيبلى قد اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو باقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعضها من كذب على مطلقا بدون تقييد اه قد انتقد من وجهين احدهما كما قال شيخ الاسلام وغيره عدم مطابقة دليله لمدعاه فانه لا يقال لمن نقل من صحيح البخارى مثلا حديثا لا روايته له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه يريد

انه محض وجادة وسياتي ما لهم فيه قريبا ثانيهما عدم صحة دعوى الاجماع والاتفاق
قال الزركشي في جزء له ما نصه ما نقله من الاجماع عجيب انما حكى
ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بقل ابن برهان وابي اسحاق الاسفرائني
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى
مصنفها قال واستدلالة على المنع بالحديث اعجب اذ ليس فيه اشتراط روايته
انما فيه تحريم نسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله قال وذلك لا يتوقف
على روايته بل يكفي علمه بوجوده في كتاب معتمد ثم انه يقتضي ايضا
الاتفاق على منع العمل بالوجادة وللعلماء فيها خلاف قال اللقاني وفي العمل بالوجادة
وما تتضمنه ثلاثة اقوال وجوب العمل بها على ما جزم به بعض المحققين من اصحاب
الشافعي وامتناعه قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل وجوازه ونسب للشافعي ايضا
قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال
العراقي والقول بالوجوب هو الاصول الذي لا يتجه غيره في هذه الاعصار المتأخرة
لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة والسماع فلم يبق الا الوجادة وصححه
النووي ونص عليه في التقريب وعن الشافعي ونظار اصحابه جواز العمل بالوجادة
وقطع بعض المحدثين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح
الذي لا يتجه غيره في هذه الازمان ﴿ الطريقة الثالثة طريقة الفقهاء ﴾ ولم
في عمل المقلد بالحديث جدد شهيرة وغرائب خطيرة راجع حاصلها
الى قولين الاول منهما منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق
مذهب الامام المقلد قال القرافي في الذخيرة في الباب السادس منها
يحرم على المقلد اتباع الأدلة ويجب عليه الا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له
دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد اه وفي المييار في اخر سنة ١٦ من مسائل
الصلاة وفي الجهاد ومواضع كثيرة منه ما حاصله ان المقلد الصنف ممنوع من

العمل بالحديث والاستدلال به واقوال الصحابة وظيفته اتباع مقاصده خاصة اه
 وفي شرح المختصر للشيخ سالم السنهوري الذي عليه الجمهور ان من ليس
 فيه اهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد احد ائمة الاجتهاد وان كان عالما خلافا
 لمن قال لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحته لاخذ الحكم من الدليل
 اه اي لان غير الاعلم لموجب واولي الامر منكم وهم العلماء كما يشهد
 لذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن ابي مليكة ورواه احمد في مسنده
 من طريق ان عروة ابن الزبير اتى عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فقال عروة
 يا ابن عباس طالما اضللت الناس فقال ابن عباس ما ذاك يا عروة فقال ان الرجل
 يخرج مجرما بحج او عمرة فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابوبكر وعمر
 ينهيان عن ذلك فقال ابن عباس اهـا ويحك اثر عندك ام ما في كتاب الله
 وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وامته فقال عروة هما كانا اعلم
 بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك قال ابن ابي مليكة
 فخصيه عروة اه ففى خصم عروة وكلامه دليل على ان الاقل علما يجب عليه طرح
 ما عنده ومتابعة الاعلم منه كما في رجوع الفاروق لعلى رضى الله عنه في كثير
 من اموره حتى كان يقول لولا على له ملك عمر واعدو بالله ان اعيش في قوم
 ليس فيهم ابو الحسن وقول عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضى الله عنهما اباي منك
 على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة ابي بكر وعمر وقبول عثمان
 ذلك منه وقول ابي موسى لا تستلوني مادام هذا الخبر فيكم الى غير ذلك مما هو
 شائع ذائع بين الصحابة والتابعين وهلم جرا وقال الخطاب في شرح المختصر والذي
 عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية الاجتهاد ان يتلد احد الائمة
 المجتهدين سواء كان عالما او ليس بعالم اه يريد لان علمه بالنسبة للائمة
 المذكورين كالعدم والوجوب طرح ما عنده لمن هو اعلم منه قال الشيخ

فضل الشافعي اذا فقد المكلف الاهلية بفوات شي مما يعتبر في المجتهد
 لزمه ان يقلد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانه لا يكلف
 بما لا يقدر عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وسوا فيمن يجب عليه التقليد
 في هذه الحالة من كان عاميا صرفا او عاميا تسامى عن رتبة العوام اه وللشيخ
 عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم عند تعرضه لقوله في ديباجته
 ان الاعتماد الكلي على هذا يعني على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرج على
 خلاف زيد وعمرو مانصه وقوله هذا حق وما جاء في الاخبار الصحيحة فعلى الراس والعين
 والعمل به موجب سعادة الدنيا والاخرة ولا كين في هذا الزمان لا يكاد
 يتصور هذا الامر لان المجتهدين تبعوا الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا بين
 الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ وحققوها واولوها وطبقوا ووفقوا بينها وقرروا
 مذاهبهم فمن اين هذه الطاقة والقوة لعوام المسلمين بل من اين لعلمائهم في هذا
 الزمان حتى يتحصل هذا العمل منهم فليس سليلهم الا متابعة المجتهدين والسلوك
 في طريقهم والعهدة عليهم بخلاف متقدمي المحدثين فانه كان ميسرا منهم وفي
 الحقيقة لا يتمشى الامر بغير القياس والاجتهاد قال الاسنوي في شرح المنهاج
 واما العوام فتقليدهم المجتهد الى ظاهر قال في المحصول من لم يبلغ رتبة
 الاجتهاد هل يجوز له التقليد فيه ثلاثة مذاهب اصحها عنده وعند الامدي
 الجواز بل يجب لقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان الاشتغال
 بالمعاش يفوت باشتغال الناس باسباب الاجتهاد قال النووي في الروضة لومنعنا
 الناس عن التقليد يعني في هذا النوع اي الفروع لتزكناهم حيارى والعامي في
 عرفهم كل من لا يتمكن من ادراك الاحكام الشرعية من الادلة ولا يعرف
 طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى فاسئلوا اهل
 الذكر الآية واما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي

في وجوب التقليد وفي نهاية السؤل تنبيه عبروا في هذا الفصل اعني في المقلد
 بكسر اللام بقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم من ليس فيه اهلية
 وبقولهم غير المجتهد المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وبقولهم يجب عليه التقليد وعليه
 فلو وجد هذا المتعين عليه التقليد دليلا صحيحا على حكم مخالف لمذهب امامه فظاهر
 قوله يلزمه او يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضى ذلك الدليل بل يجب عليه تقليد
 امامه وفي اعلام الموقنين اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه فقالت
 طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا اوله . مارض او يفهم من
 دلالة خلاف ما يدل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون عاماله
 مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسئل اهل الفقه
 والفتيا ونصوص اهل هذا القول لا تكاد تنحصر كثرة وهو وان شاع وذاع عند
 عامة مقلدي ارباب المذاهب وخاصتهم مبني على ثلاثة امور عدم تجزى الاجتهاد وسياتي
 ارجحية مقابله اوحقيقته وعلى ان النصوص الشرعية في عين دلالتها على احكامها من
 قبيل المجتهد فيه وعلى مطلوبة البحث عن المعارض وستعلم ارجحية مقابل كل منهما
 مما سياتي في باب الاجتهاد القول الثاني جواز العمل بالحديث او وجوبه ففي كتاب الجامع
 من العتبية ما معناه لا يجوز مخالفة نص الحديث الا اذا خالف عمل اهل المدينة وقال القرافي
 لا يجوز تقليد امام في مسألة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده في غيرها فاللما لكي لا يجوز
 له تقليد مالك في حكم ضعف مدركه فيه وانما يقلده فيما وافق فيه الدليل او قوى دليله
 على دليل غيره يعني امثالا لقوله كما في التبصرة فيما رواه معن بن عيسى فانلا سمعت
 مالكا يقول انا انا بشر اخطئي واصيب فانظروا في راىي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه
 وما لم يوافقهما فاتركوه ونحوه لابن معلى في مناسكه وستاتي بقية اقواله في ذلك
 قال عز الدين بن عبد السلام من العجب العجيب ان يقف المقلد على ضعف ماخذ امامه

وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي ارسل اليه وهذا تأتي عن الحق وبعد عن الصواب
وستاتي بقية اقواله في ذلك لانهم اشترطوا في صحة التقليد سبعة شروط احدها ان
لا يكون القول المقلد فيه مخالفا لصريح الكتاب والسنة قال القرافي كل شيء افتي به
المجتهد فخرجت فتواه على خلاف الاجماع او القواعد او النص او القياس الحلي السالم
عن المراض الراجح لا يجوز لمقلده ان ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله فان هذا
الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لانقره شرعا بعد تقرر بحكم الحاكم اولى ان
لانقره شرعا اذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا
بهذا الحكم حرام وان كان الامام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لانه بذل جهده
على حسب ما امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان
اصاب فله اجران فعلى هذا يجب على اهل العصر تفقد مذاهبهم فكما وجدوه من
هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يمرى مذهب من المذاهب عنه لا كنهه قد يقل وقد يكثر
وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح اذا ثبت حديث على خلاف المقلد وفتش فلم يجد له
معارضاً وكان المفتش له اهلية فانه يترك قول صاحب المذهب وياخذ الحديث
ويكون صحبة للمقلد في ترك مذهب مقلده اه وللنووي في شرح المهذب مثله وفي
نهاية النهاية لابن الشحنة الحنفى اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل
بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا فقد صح عن ابي حنيفة
انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي اه وستاتي بقية اقواله في ذلك وفي خزانة الروايات
للسمرقندى العالم الذى لا يعرف معنى النصوص والاثار وكان من اهل الدراية يجوز
له ان يعمل بها وفي شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى مانصه اذا وجد
تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل به ويترك مذهبه ام لا فيه اختلاف
فمعد المتقدمين له ذلك قالوا لان المتبوع والمقتدى به الحقيقي هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن
سواه فهو تابع فبعد ان علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة

وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف يعني محمد الدين الشيرازي صاحب القاموس اختار
هذه الطريقة لمقاله في ديباجة كتابه ان الاعتماد الكلي الخ ماسبق وفي اعلام الموفقين
في القادة الثانية والاربعين من الجزء الاخير منه ما نصه من كان عنده الصحيحان او
واحداهما او كتاب من السنن الموثوق بما فيه هل له ان يعمل بما يجده فيه فقالت طائفة
امن المتأخرين ليس له ذلك الخ ما مر قال وقالت طائفة بل له ان يعمل به بل يتعين عليه كما
زكان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم
للقلة بلدر على العمل من غير توقف ولا بحج عن معارض ولا يقول احدهم قط ببل عمل
بمذهبنا فلان ولو لا او امن ليقول بذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذا التابعون وهذا
معلوم بالضرورة لانه اذنى خيرة المجال المقوم وشيرهم وطول العهد بالسنة وبمعد الزمان
وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها ولو كانت معتن ومول الله صلى الله عليه وسلم لا يشوع العمل
بمذهب حتى يتعمل به فلان او فلان لكان قول فلان عيارا على السنن ومن كما لها في العمل
به ولو هذا من الباطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلى الله
وسلم بالتبليغ سنة وادعنا لمن بلغها فلو كان من بلنته لا يعمل بها الا ان يعمل بها الامام
فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ
الواقع في الاحاديث التي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شرطها
فستقلد وقوع الخطا في الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطا في تقليد من
يطلبها ويخطئ، وفي قوله عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع ويحكى عنه في
المسئلة عشرة اقوال ووقوع الخطا في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطا في
فهم كلام الفقيه المعير فلا يعرض احتمال خطأ من عمل بالحديث وافتي به الا واضعاف من
اصغافه حاصل لمن افتي بتقليد من لا يعلم خطاؤه من صوابه اه وسنتاتي بقية كلامه
ولان عبد الله في شرح حديث ابن عمر عن الاربع التي رواه ابن جرير يج يفعلها دون
ما مضى فيه الموطا من نصه وفي الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب

كان موجودا في زمن الصحابة وهو عند العلماء اصح ما يكون عند الاختلاف وانما
 اختلفوا بالتاويل المحتمل فيما سمعوه وراوه او فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض واما
 اجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم شيئا وفيه ان الحاجة عند
 الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى ان ابن
 عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة اعلم به منك ولعلك وهمت كما يقولون اليوم من لا اعلم
 له بل انقاد للحق اذ سمعته وهاكك بنديانم اجمع اهل في قولنا ان الشيخ عمر الدين بن
 عبد السلام ومن العجب كل العجب ان الفقهاء المتقدمين يفتوا احدثهم على ضعف ما حدثوا به
 بحيث لا يجد لصحة مدعاه وهو مع ذلك يتلوه فيهم ويترك من شهد الكتاب والسنة
 او الاقضية الصحيحة لمذهبه جحودا على تقليد امامه بل يستحيل لدفع رطلوا امر ان الكتاب والسنة
 وثاؤها بالتاويلات البعيدة الباطلة فضلا عن مقلده وقد ارادوا ان ينهوا عن ذلك في المجلس
 فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب من غير ان يراجع الى
 دليل بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب الامام ولو تكلم بكاره
 لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء الصانع
 منقضى الى الشاطع والتدابير من غير فائدة يجديها وما رليت احدا رجوع عن مذهب امامه
 اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وابعده والاولى انك انما تبحث فيمنع
 هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قبال لعل الامامى وقتت على دليل الم
 اقف عليه ولم اهتمد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثلها وينقض ما خطموا بهما حناكروا
 الدليل الواضح والبرهان الاصح فسبحان ما اكثر من دفعي التمسيد بضره حتى لعلنا على
 مثل ما ذكرته وفقنا الله لا تباع الحق اينما كان وعلى لسان من ظهر وتبين لهذا بمن مناظرة
 السلف رضى الله عنهم ومشاورتهم في الاحكام ومشارعتهم الى اتباع الحق اذ ما ظهر لا اعلى
 لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رضى الله عنه انه قال ما ناظرني احد الا اقبلت اليه

اجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي اتبعني وان كان الحق معه اتبعته اه كلام
ابن عبد السلام اه ﴿تتمة﴾ رام بعضهم التوفيق بين القولين بان الخلاف لفظي لعدم
التوارد على محل واحد بحمل القول الاول على العامى الصرف الذى لا نوع اهلية فيه
اصلا او كانت دلالة النص فيه خفية بالنسبة للعامل بها وحمل القول الثانى على من كانت فيه
نوع اهلية او كانت دلالة الحديث ظاهرة قال فى نهاية السؤل اقول يجمع بين هاذين القولين
بان يحمل ما قاله الشيخ عبدالحق ومن حذا حذوه على من ليس فيه اهلية النظر بوجه
من الوجوه او على دليل لم تكن دلالاته ظاهرة بل خفية محتاجة الى قوة النظر وامعان الفكر
كما يرشد الى ذلك التعبير بالمتأخرين وقول الشيخ عبد الحق فمن اين هذه القوة والطاقة
لعوام المسلمين بل وعلماهم فى هذا الزمان ويحمل ما اختاره الشيخ مجيد الدين الشيرازى
وماقاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ومن نحا نحوهما على ما له دلالة ظاهرة جلية يدركها
كل من اطعم عليه او على من له اهلية للنظر والاستعداد لاستنباط الاحكام فى الجملة وان
لم يبلغ درجة المجتهد المطلق قال ويدل على هذا الحمل ايضا ما فى الاعلام بعد العبارة
الاولى مانصه وللصواب فى هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة
لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله ان يعمل به ويفتي ولايطلب له التزكية من قول
فقيه او امام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالاته
خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان يعمل بما يتوهمه مرادا حتى يسئل ويطلب بيان
الحديث ووجهه وان كانت دلالاته ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهى
على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على اصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث
عن المعارض وفيه ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا
يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله
اذا كان ثم نوع اهلية ولا كنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الاصول والعربية واذا لم
تكن ثم اهلية اصلا ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول

الذي صلى الله عليه وسلم الاتسالوا اذا لم تعلموا انما شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام شيخه وان على سندا من كلام امامه فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فيسئل من يعرفه معناه كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسئل من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق اه قال ويدل على هذا الجمع ايضا وحمل القول بان له العمل على من فيه اهلية النظر ان الفائلين بهذا القول كلهم اهل النظر والاجتهاد فقد ذكر السيد العلوي اليماني في رسالته الموضوعية في السماع ان العلامة مجد الدين الشيرازي ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا سماه الاصفاد الى رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد في مسألة الرغائب وقال قال الزركشي لم يختلف اثنان في ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال السيوطي شامل صنع النووي في شرح المذهب في فرع انه بلغ رتبة الاجتهاد الخ ما ذكره فهو لا تكلموا بمقتضى حالهم والشيخ عبد الحق ذكر حال اهل الزمان المتأخر اه قال في نهاية السؤل فتحصل من ذلك كله اتفاق القولين على جواز العمل بالحديث او وجوبه في حق من له علم معتبر ومنعه في حق غيره على ما ذكره من التفصيل انتهى وانت خير بان هذا الجمع وان امكن في حق من ذكر من العلماء فلا يمكن في حق من سلف من اهل القول الاول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد فالحق ان الخلاف بين القولين حقيقي مبني على جواز التجزى وعدمه كما سلف وان هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل المذكور وهو اعدل الاقوال واولاها بالصواب وسياتي في باب الاجتهاد ما يؤيده ويعلم منه مبني الاقوال كلها والله اعلم

* الباب الثاني في الاجتهاد *

وفيه مقدمة وثلاثة فصول * المقدمة في بيان حقيقته وانواعه * الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحصيل امر يشق من الجهد بفتح الشقة او به وبالضم الطاقة واصطلاحا بالمعنى

الاعم استفراغ الوسع في تحصيل شي . من الاحكام على وجه يحس من نفسه العجز عن
 المزيد فيه فيشمل العلوم الفقهية واللاغوية والعقلية مثلا وبالمعنى الاخص استفراغ
 الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بطريقة فيما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو حاصل ما لابن الحماجب والاسنوي والنووي وابن السبكي والبيضاوي وله انواع
 لان المتصف بالعلم اصناف فهو اما مطلق او مقيد والاول اما مستقل او منتسب والثاني
 اما ببعض الفنون وابوابها ومسائلها او ببعض المذاهب والثاني اما مع القدرة على
 استنباط الاحكام . من الادلة ونصوص الائمة على طبق قواعده واصوله ام لا
 والثاني اما مع القدرة على ترجيح بعض اقوال مذهبه على بعض في جميع الابواب ام
 لا والثاني اما مع القدرة على الترجيح في بعض الابواب ام لا والثاني في رتبة العوام
 حكما وان كان له علم معتبر اولها المطلق المستقل وهو اكملها وافضلها
 واما عند الاطلاق وهو المتصرف في جميع الابواب الشرعية وفنونها المستقل
 بتمهيد قواعد مشارع الاحكام وقوانينها غير تابع غيره في شي منها ورسم
 بانه الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربية صرفا ونحوها وبلاغة واصولا عارفا بادلة الاحكام
 كتابا وسنة وعتد لايقاع الاجتهاد منه لاكونه صفة في المجتهد كونه خبيرا
 بمواقع الاجماع وموارد النسخ واسباب النزول وشروط التواتر والاحاد من صحيح وحسن
 وضعيف وحال الرواة فيكفي في الخبرة بهذا كله في زماننا بالرجوع الى ائمة
 ذلك الشأن وفي اشتراط علم الكلام وتفاريع الفقه والحساب ونحوها خلاف
 والصحيح عدم اشتراطها وسياتي لذلك مزيد بيان في فصل شروط المجتهد اللازم منها
 تحقق ماهيته الثاني المطلق المنتسب وهو المتصف بصفات المستقل الا انه لم
 يستكر لنفسه قواعد واصولا لبناء الاحكام عليها كالمستقل بل سلك طريقة
 امام من ائمة المذاهب فهذا . مطلق منتسب لامستقل ولا مقيد قال السيوطي بعد
 نقل ما ذكر هذا تحرير الفرق بينهما فين المستقل والمطلق عموم وخصوص

مطلق فكل مستقل مطلق وايس كل مطلق مستقلا وهذا الذي ذكرناه صرح به ابن الصلاح ثم النووي قال في شرح المهذب المقسوم قسما مستقلا وغيره الى ان قال القسم الثاني المقى الغير المستقل وهو المنتسب له اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا لامامه لا في المذهب ولا في داليمه لا تصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلك طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا فخى عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ايمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون منهم ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه ايسر الطرق في الاجتهاد ولم يكن لهم به من الاجتهاد سلكوا طريقه فطالبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي لا مقلدين له وذكر ابو علي السنجي نحوه هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدها لا انا قلدهنا قال النووي من زيادته وهذا الذي ذكر موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره وفي الانوار وشرح الروض لذكرياء ما نضه واما نسبة هؤلاء للشافعي فلانهم جروا على طريقه في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وان خالف حيانا لم يبالوا بالمخالفة انتهى وهذه الرتبة اعنى مرتبة المنتسب ادعاها السيوطي لنفسه وجماعة من قبله فقال وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطابق النسبي لا الاستقلالي بل نحن تابعون للامام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد وقال قبله لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لم يوجد من دهر الا الاجتهاد المقلد هذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فرق ولهذا ترى من وقع في عبارته منهم ان المجتهد المستقل والتحقيق في ذلك ان المجتهد المطلق

اعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه بنى عليها الفقه خارجا عن قواعده المقررة وهذا شيء فقد من دهر ولو اراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد انتهى قال ابن برهان المالكي في كتابه الاصول مانصه اصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف فلا يجوز ان يحدث في الاعصار المتأخرة خلافها وقال ابن المنير اتباع الائمة الان الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداثه زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مبادئ لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب ونحوه لابن الحجاج في المدخل ولقائل ان يقول ما مستند منع خلاف هذه القواعد المتكثرة والاصول المقدره فهي ان كانت امورا اجتهادية فلا فرق بينها وبين غيرها في جواز مخالفتها اذا ادى اليها اجتهاد مجتهد او صادمت نصا صريحا كما يفهم من قول خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق فما قلت من قول او اصلت من اصل وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي فقد صرح فيه بان الاصول تخالف وان كانت نصوصا قطعية فلا اختصاص لاحد بها دون احد فالجواب ان محل هذه القواعد المذكورة فيما لم يكن من ذينك الفريقين خارجا عن كل من القسمين وانما هي قوانين استقرائية مأخوذة من لوازم تصفات الاحكام الشرعية اقتضى كل امام منها ما قدر له مما لم يتخلف سبيله لديه فيما يندرج تحته من الفروع مما يبني عليه واما منع خلافها فلتنظا فر السلف عليها بتطابق آرائهم عليها بتسليمهم لها اما قوليا او سكويا حتى كادت ان تكون اجماعية فظية الظن في مثل ذلك من مثلهم تؤذن امتناع صدور ذلك بدون مستند لشدة شكيمتهم على الدين وقرب عهدهم من عهد الوحي والتنزيل وناهيك بامام الائمة مالك بن انس واعتباره مثل ذلك في تقديمه عمل اهل المدينة على الحديث وقوله الامر المجمع عليه عندنا

والذي ادركت عليه الناس ونحوها لتضمن عمل اهل المدينة اصلا صحيحا فيما اجمعوا عليه واستتم عملهم لديه لكونهم ادري بالمتاخر من احواله صلى الله عليه وسلم المؤذن بنسخ ما قبله او تخصيصه او تقييده الى غير ذلك * الثالث المقيد ببعض الفنون او الابواب الفقهية مثل الفرائض او الانكحة او العبادات * وتحقيقه انه المحصل للقدر المحتاج اليه من المعلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه المبني عليها غير الادلة الشرعية بان حصلت له المهارة في بعض الفنون او الابواب بحيث صار عارفا بجميع ما يتعلق بما اراد العمل به قال الفزالي وليس الاجتهاد منصبا لا يتجزى بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض وفي حين المقتى بعد سرد شروط الاجتهاد مانصه وهذه الشروط انما هي في حق المطابق واما المجتهد في حكمه دون حكمه فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم انتهى قال القرافي فمن عرف الفرائض مثلا لا يضره كونه غير عالم بما سواها من الحديث فان الشروط التي اشترطوها في المجتهد انما هي في المطلق لا في المقيد بفن مخصوص من فنون الاحكام وابوابها وقال القطب واما المجتهد في بعض المسائل فيكفيه ان يكون عارفا بتلك المسئلة وما لا بد له فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا يتعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية فان من عرف طريق النظر والقياس له ان يفتي في مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا في علم الحديث ومن نظر في مسئلة المشتركة يكفي فيه ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار التي وردت في مسئلة تحريم المسكرات ومسئلة النكاح بلا ولى قال واعلم ان الغالب في المسئلة الحادثة في باب الفرائض مثلا ان يكون اصلها في الفرائض دون المناسك والاجارات واذا كان كذلك فمن عرف ما ورد من الايات والسنن والاجماع في باب الفرائض وجب عليه ان يتمكن من الاجتهاد فيها وغاية ما في الباب لعله شد شيئا منه على ما قاله المجيب لكنه نادر لا عبرة به كما ان المجتهد المطلق وان بالغ في الطلب فانه يجوز ان يكون شد عنه اشياء انتهى ومقتضاه ان من علم من الكتاب والسنة ما يتمكن له النظر فيه

بخصوصه وجب عليه العمل بموجبه لاسيما ان كان في خاصة نفسه قال في مواقع النجوم
 ما نصه واصول هذه الاحكام ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والناس في تحصيلها
 على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا علمها الطالب وصح نظره فيها توجهت عليه وظائف
 التكليف انتهى واعلم ان هذا النوع مبني على جواز تجزى الاجتهاد والاصح جوازه عند
 المحققين كابن السبكي وغيره وعلى عدم مطلوية البحث عن المعارض والجمهور
 على جواز التمسك به قبل البحث كما سيأتي وعلى ان النصوص الشرعية في عين نوازها
 من المجتهد فيه لاحتمال وجود المعارض والاصح خلافه والا فليست محلا للاجتهاد بل
 يجب المصير اليها بمجرد الاطلاع عليها كما هو التحقيق واما بقية الاقسام فلا تعلق لها بالمقام على
 انها مدركة بادنى تأمل مما سلف ﴿ الفصل الاول فيما يشترط في المجتهد من الشروط
 الوصفية والايقاعية اي من الصفات القائمة به والامور المحققة لايقاعه ﴾ وحاصل ما لهم في
 كل من النوعين ستة شروط اما الاول فثلاثة منه جبلية اي خلقية وهي البلوغ والعقل
 وفقاهة النفس بمعنى شدة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلثة كسبية اولها كونه عارفا بما هو
 معروف عند الاصوليين بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية وعند المحدثين بالفوق عنه اي
 المسكوت عنه على ما للفريقين فيه من الاعتبارات وثانيها كونه عارفا من الكتاب والسنة
 متعلق الاحكام بان يعرف خصوص آيات الاحكام واحاديثها وفي كون الاول مائة
 او خمسمائة والثاني تسعمائة وبه قال ابن المبارك والفا ومائة وبه قال ابو يوسف واكثر
 خلاف وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب منها
 قوة يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ الامام التقى السبكي
 والد التاج السبكي صاحب جمع الجوامع او ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه
 الجمهور ذاهبين الى ان المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا
 يشترط حفظ المتون بل يكفي ان يكون عنده من الاصول ما اذا راجمه فلم يجد
 فيه ما يدل على الواقعة ظن انه لا نص فيها قال الغزالي ويكفيه من السنة

ان يكون عنده اصل مصحح بجميع احاديث الاحكام كسنن ابي داوود وسنن البيهقي او اصل وقعت العناية فيه بجميع احاديث الاحكام ويكتفى منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه انتهى ومثله للرافعي ومثل ابن عرفة لذلك بمثل الاحكام الكبرى لعبد الحق وثالثها كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية وعلم الاصول ما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة في كل او الاكتفاء بالوسط او بالقدر اليسير منها اقوال الاول للشيخ الامام التقي السبكي والثاني لابنه التاج والثالث للامام سنوشارح المدونة وستسمع كلامه في ذلك في باب التقليد وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قائلين بكيفية القدر اليسير منها مما تحصل له به الخبرة بحيث اذا راجع المسئلة في مظانها وجدها انتهى قال البرزلي وظاهر ما ذكره ابن رشد في صفة المفتي ان الاجتهاد لم يزل قائما وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال اذا حصل الطالب التمهيد للبرادعي في فقه المالكية والجزولية في علم العربية ويسيرا من اصول الفقه للارازي ونحوها حصلت له ادوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيد هو ويحصل مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق في علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومواد الاجتهاد في زماننا يسر منها في زمان المتقدمين لو اراد الله بنا الهداية ولاكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انتهى ومثله للشيخ خليل معللا ذلك بان التفاسير قد دوت والاحايث قد جمعت وكان يرحل للحديث الواحد مسافة شهر انتهى قال ابن عرفة وما ذكره ابن عبد السلام من تسير الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على احاديث الاحكام مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل الات الاجتهاد مع يسير الاطلاع على فهم مشكل اللغة كمختصر العين للزبيدي والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيق

احاديث الاحكام وبلوغ درجة الامامة او ما قاربها في العلوم المذكورة غير
 مشروطة اجماعا انتهى قال الاسنوي في التمهيد حاكيا لكلام الامام في
 المحصول ما نصه فالمعتبر من اللغة ففهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة
 وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق العلوم وهذا
 المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج
 اليه لا حفظه انتهى وقال قبله يكفي ان يكون عنده تصنيف معتبر يرجع
 اليه عند حدوث الواقعة انتهى واما الثاني اعني شروط ايقاع الاجتهاد فحاصله
 انه يشترط لايجاد الاجتهاد على الوجه المعتبر من المتصف بالشروط السابقة شروط اخر اولها
 معرفة مواقع الاجماع كي لا يخرقه ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه او في
 خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق والاختلاف لابن خازن الاندلسي المالكي وكتاب ابن قاسم
 الطبري الشافعي وكتاب اختلاف الفقهاء للامام الطحاوي الحنفي فتى وجد في المسئلة قولين
 فاكتر علم انها لاجماع فيها وثانيتها معرفة اسباب النزول واسباب الحديث فان الخبرة
 بهما اشد الى فهم المراد وثالثتها معرفة الناسخ والمنسوخ وهو قليل جدا وان الف
 فيه خلائق فان المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو العشرين آية وفي السنة مادون
 العشرة وهما محفوظان ورابعهما معرفة انواع الحديث من تواتر واحاد من صحيح
 وحسن وضعيف وغيرها وخامسها معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق
 بهما والكتب المؤلفة في هذا وما قبله لا تكاد تضبط كثرة والرجوع اليها
 كان في ذلك باقرب وجه وايسره على ما هو مقرر في علوم الحديث وتقريبه ان
 البحث اما من جهة سند او متنه فالاول اما من جهة جهل عين الراوى او حاله من
 صحابي فمن دونه فلاسماء الصحابة كتب كاسد الغاية والاستيعاب والاصابة
 ونحوها فيراجع فيها من اريد منهم من الاسماء والكنى والالقب ولمن دونهم
 ايضا كتب فيراجع في المنسوب منها كمثل الباب ولبه ونحوها من فنه وفي غير

المنسوب كمثل التهذيب والميزان للذهبي وتهذيب التهذيب ولسان الميزان
 لابن حجر وغيرها من فنهما فيعلم منها ما جهل من عين او حال في حروفها وابوابها الموضوعه
 لها والثاني ان كان من جهة فهم معناه فالمرجوع اليه في ذلك كتب الغريب
 مثل النهاية او المجمع وغيرها وان كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع اليه فيهما
 كتب ائمة الحديث كالامام احمد والبخارى والترمذي واضرابهم وانفع
 شيء في ذلك كتب الاطراف سادسها البحث عن المعارض اعني المتمسك
 بالعام قبل علم المخصص او المطلق قبل علم مقيدته مثلا وله حالات فان وجد
 اللفظ الدال على الحكم مجردا عن القرائن فلهم فيه خمسة اقوال الاول جواز
 التمسك به في العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض وهو الاصح وبمقال
 الصيرفي والامام ومشى عليه في جمع الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على ان الاصل
 عدم المعارض الثاني وجوب اعتقاد عمومته مثلا والمسارعة الى العمل بمقتضاه
 وبه قال الامام الرازي ايضا والامام الشيرازي ونص ما للثاني في شرح اللمع ان
 وردت هذه الالفاظ الموضوعه للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة
 الى العمل بمقتضاها اختلف اصحابنا فقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومها في
 الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله في البرهان للزركشي الثالث ندب
 البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلي ليسلم من طرق الخدش اليه
 لولم يبحث الرابع منع العمل به قبل البحث عن المعارض وبه قال ابن شريح
 ونصه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه فان وجد له مخصص فذلك والا عمل
 بالعام مثلا ومثله للشيخ ابي حامد الغزالي والاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني والامدي محتجين
 باحتمال المخصص وعليه فهل يكفي في البحث ظن ان لا مخصص وهو الراجح اولاد من القطع ويحصل
 بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الائمة من غير ان يذكر احد منهم مخصصا وبه قال الباقلاني
 الخامس الفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي مثلا فيعمل به

قبل البحث عن المعارض واما ان وجد اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشي والشيخ ولي الدين العراقي من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد وعن النص هل له ناسخ وفي اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره الى ان يغلب على الظن وجود مرجح ذلك فيعمل به او عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ قالا ولا ينافي هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا انتهى وحينئذ فاشترط البحث مقيد بالثبوت لا مطلق فاذا احطت علما بهذه الشروط الاثني عشر المتفق عليها وامنت النظر في الوصفية منها وجدتها ترجع الى شرطين فقط وهما الاخيران علم متعلق الاحكام من الكتاب والسنة وعلم القدر اليسير من علمي الاصول واللسان العربي وتدوين كل منهما وضبطه بكتبه وابوابه ونصوله مع سهولة الدخول الى كل منها يقتضي تيسير الاجتهاد لكثير من ذوي العلم المعتبر وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام وغيرها

واما الاوصاف الجلية فغير معتبرة فيه لانتفاء الكلفة ودخولها على صاحبها جبرا كالبرائة الاصلية لكونه مجرد اعتقاد فقط واذا امنت النظر ايضا في الايقاعية ووجدتها ايسر واسهل لكونها مجرد مراجعة لكتب مدونة بقوانين مبينة قد فرغ من تنقيحها وتهذيبها وترصيف مقاصدها وترتيبها فلم يبق بعد الا معرفة الدخول اليها وهو اقرب شيء وايسره علمت امكان الاجتهاد في سائر الازمان بل سهولته وتيسره لكثير من الاعيان وقد سبق ما لابن عبد السلام وابن عرفة والبرزلي والاسنوي وغيرهم في ذلك وانما صعب مرهقه لعائف مسقاه قال الشيخ محمد بن دقيق العيد والشيخ تقي الدين في تنقيح الافكار عن المجتهد في هذه الاعصار وليس عدم ظهورهم لعدم توفر شروط

الاجتهاد بل هي متوفرة وانما ذلك لاعراض الناس في اشتغالهم عن الطريقة الفضيلة الى ذلك انتهى وقال الشيخ ابو زرعة في شرح جمع الجوامع ما نصه قلت مرة لشيخنا البلقيني ما يتقصر بالشيخ تقي الدين بن السبكي عن رتبة الاجتهاد وقد استكمل الالة وكيف يقلد ولم اذكره هو استحياء منه لما اريد ان ارتب على ذلك فسكت عني ثم قلت ما عندي ان الامتناع من ذلك الالوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استقتائه ونسب الى البدعة فتبسم ووافقتني على ذلك ومن هنا كثر المجتهدون في الازمان الغابرة والقريبة من الحضرة ﴿ تمة ﴾ اذكر فيها بعض من وصف بالاجتهاد او ادعاه وقد ذكر الشيخ احمد بابا منهم جماعة وافرة في كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج مختصر ذيل الابهاج بتطريز الديباج له مما ذيل به كتاب الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب للامام برهان الدين ابن فرحون واقتصر على قدر يسير منهم فمنهم الامام الهمام محمد بن احمد بن يحيى العلوي التلمساني المعروف بالشريف التلمساني وصفه جماعة من معاصريه بالاجتهاد المطلق كشيخه ابني الامام ومنهم الامامان الفاضلان ابو زيد عبد الرحمن بن محمد وشقيقه ابو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله الامام التلمساني كان كل منهما مجتهدا مطلقا قال المقرئ كانا مجتهدين لا يقلدان احدا ووفاتهما متقاربة في حدود سنة ٧٠٩ ومنهم الامام ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ابو اسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ ومنهم الامام محمد بن هارون الكناني التونسي المتوفى سنة ٧٥٠ ومنهم الامام محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب التونسي المتوفى سنة ٧٤٠ والكل من اهل المائة الثامنة ومنهم الامام الهمام محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد المتوفى سنة ٨٤٢ ومنهم الامامان قاسم العقباني التلمساني وابو الربيع سليمان اليجياوي من اهل المائة التاسعة يعرفان بالاجتهاد المطلق ومنهم الامام محمد بن شعيب المكودي ابو عبد الله القيرني ومنهم الامامان الهمامان

ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام وغيرهم ممن لا يحصى كثرة من خصوص
 المالكية خصوصا اهل المغرب منهم وفي نهاية السؤل للعلامة ابي بكر العربي
 الحضرمي عدة وافرة منهم ونصه ذكر في رسالة العلويين في السماع جماعة ممن
 ادعاه او وصف به فمن ذلك امام الحرمين قال ابن السبكي في طبقاته انه كان
 لا يتقيد بالاشعري ولا بالشافعي بل على حسب تادية اجتهاده وادعى الغزالي الاجتهاد
 في كتاب النقد من الضلال ونسب الاجتهاد لابن دقيق العيد وابن عبد السلام
 وكذا الخرازى وابوشامة ابن الزملكاني والقاضى ابوبكر ابن العربي المعافى
 والتقى السبكي وابن تيمية والاسنوى والسراج البلقيني وادعاه المجد الشيرازى
 وجمال الدين المزرعى وابن الصلاح في مسألة الرغائب وابن السبكي وابن المنير
 وَاخْر من ادعى الاجتهاد الجلال السيوطى انتهى وفي رسالة السيوطى التى سماها
 الرد على من اخذ الى الارض وجهل ان الاجتهاد فى كل عصر فرض ما نصه قال النووى فى
 المذهب المزنى وابوثور وابوبكر بن المنذرايمه مجتهدون وفى طبقات السبكي فى ذكر
 محمد بن جرير الامام الجليل المجتهد المطلق ابو جعفر الطبرى وقال فى حق ابن خزيمة محمد بن
 اسحاق بن خزيمة المجتهد المطلق البحر العجاج السخ كما وصف
 بالاجتهاد المطلق كلا من محمد بن نصر وابى على وقال فى ترجمة ابي بكر الاسماعيلى
 قال الحافظ الحسن بن على كان الواجب الاسماعيلى ان يصنف لنفسه
 سننا ويختار على حسب اجتهاده فانه كان يقدّر عليه لكثرة ما كان
 كتب ولغزارة علمه وفهمه وجلالته وما كان ينبغى له ان يتبع له ان يتبع كتاب
 محمد بن اسماعيل فانه كان اجل من ان يتبع غيره او كما قال انتهى ﴿ فائدة ﴾
 لامنافة بين بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق فى جميع الابواب ومسائلها وتقليد الامام
 فيها بموافقة رايه والجريان على قواعده واصوله قال ابن دقيق العيد كان القفال
 يقول لسائله سالتنى عن مذهب الشافعى ام عما عندى وقال هو واخرون منهم

تلميذه القاضي حسين اسنا مقلدين للشافعي بل وافق راينا رايه قال ابن الرفعة
لم يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقد
وصف ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي بالاجتهاد وفي الطبقات ايضا
المحمدون الاربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من اصحابنا
قد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من اصحاب الشافعي
المخرجين على اصوله المتذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعى من
بعدهم من اصحابنا الخالص كالشيخ ابي علي وغيره انهم وافق رايهم راي الامام
فتبعوه ونسبوا اليه لا انهم مقلدون له في ذلك فهو الا ربعة وان خرجوا عن
رايه في كثير من المسائل لم يخرجوا في الاغلب فاعرف ذلك واعلم انهم في احزاب
الشافعية معدودون على اصوله في الاغلب مخرجون وبطريقه مهتدون وبمذهبه متمذهبون
انتهى ومثل هذا يقال في حق كل بالغ رتبة الاجتهاد المطلق من اهل كل مذهب
كالاثنى عشر المذكورين في الكفاية من المالكية فلا منافاة بين بلوغ
الاجتهاد المطلق والتقليد للامام فالتقليد للامام انما هو بالنسبة الى الجريان على
قواعده والتخريج على اصوله والاجتهاد بالنسبة الى استنباط الاحكام من ادلتها
الموافق لرايه غالباً لان الغرض المراد به النسبي لا الاستقلالي كما سلف **الفصل**
الثاني في حرمة الاجتهاد مع النص في كل ما عم وخص **قد علم** من امره جل شاناه باتباع
ما انزل الينا من ربنا ونهيه عن اتباع غيره وعن ان نقول عليه ما لانعلم فالذي انزل
الينا من ربنا الوحي فقط الكتاب والسنة الشارحة له اذ هي بيانه كما مر وما ينطق
عن الهوى ان هو الاوحي يوحى ان اتبع الا ما يوحى الي والذي لانعلمه هو ما لم يات
عن الله ورسوله لحديث العلم ثلاثة اية **ممكنة** وسنة ماضية ولا ادري فان القول
بالراي الغير المبني على اصل حرام بل من اكبر **الكبائر** كما يفيد التامل
في قوله عز وجل انما يامركم بالسوء والفيحشاء الاية **وجمل** في الحديث لا ادري

علما لعلهم من نفسه نفى الدراية الموجب عليه السكوت فمن قال فيما لا يدري برأيه او رأي غيره
 كائنا من كان فقد حكم بغير ما انزل الله فقد سمي الله سبحانه الحكيم بغير ما انزل الله حكم الطاغوت
 ومن موارد الشيطان كما بين ذلك بقوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
 ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا ففسر الطاغوت بالشيطان فاذا وسوس لعالم ان يقول من عند
 نفسه شيئا ويستحسنه ففعل فقد حكم بحكم الطاغوت الذي هو الشيطان وحكمه هو امره اياه ان يقول
 على الله ما لا يعلم فلا فرق في حكمه ان يقول على لسان عالم او جاهل لعدم عصمة العالم اذا لم يقف
 مع قول المصوم فمتى خرج عنه وقع في الخطا والضللال بل الجاهل احسن منه اذ ذلك
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم اتقوا زلة العالم فانها تكذب في النار وذلك انه يتبعه
 غيره فيما لم ياذن به الله فيضل فيصير امام ضلالة بذلك فيصدق عليه وجعلناهم ائمة
 يدعون الى النار بخلاف الجاهل فلا يقتدى به احد لعلم الناس بانه تائه لا يدري
 اين يذهب ويتاولون للعالم بانه ما فعل ذلك الا عن اصل صحيح من الكتاب
 والسنة ولهذا حث السلف ولا سيما ائمة الهدى فانه رضي الله عنهم بالغوا في حث
 اتباعهم على الوقوف عند نص الكتاب والسنة وتحذيرهم عن متابعتهم فيما لم
 يقفوا لهم فيه على دليل وخصوصا الاربعة فقد قدمت الك عن كل منهم ما فيه
 كفاية في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من افتي قريبا بغير اثبات فانما
 اثمه على من افتاه وبين في تفسير اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا الاية ان احداث
 حكم لم ياذن به الله احداث ربوبية وقبوله اتخاذ المحدث ربا من دون الله كما
 سيأتي مسندا في باب التقليد وهذا كله في القول بالرأي عند عدم الوقوف
 على نص مخالف كما هو المستفاد من قولهم في تعريف الاجتهاد فيما لم ينقل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن اشراطهم في القياس عدم النص وذلك لانه اما في
 منصوص بخلافه فيكون ردا للنص او مسكوت عنه فيكون ردا لعفو الله ومخالفته لقوله
 صلى الله عليه وسلم في الحديث فقد عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته فكيف به

عند وجود نص يصادمه ولهذا ما ترى احدا من المتقدمين الذين يزعم الناس انهم على مذاهبهم له مقالة في الدين غير ما نقل عن الله ورسوله الا رجوع عنها وابطالها وامر اصحابه بتركها حين اطلع على النص فمن الناس من رحمه الله فهداه فعرف الحق لاهله وهو ان الحكم لله ورسوله ان الحكم الا لله وحفظ اما اوصى به السلف ووقف عند ما وقفوا ورجع كما رجعوا ومنهم من مال الى المكابرة انهم ما قالوا ذلك الا تواضعا ونحوه لا ليتبعوا فيه وهذا لا يشك في خراب عقله فان ذلك يقتضى انهم ليسوا معتقدين ان قولهم اذا خالف قول الرسول تركوه ومدعون ان الرسول كواحد منهم يعمل بقوله تارة وبقول غيره اخرى وهذا مما لا يقوله مسلم وفيه من الحاق الذم بالائمة رضي الله عنهم ما لا يزيد عليه فلينظر قائله اذ يصرح بانه متبع السنة مسيئي في حق الائمة ايهما المسيئي مع ان الذي يعتقدده كل مؤمن فيهم انهم يقولون لا تبلغ رتبة الصحابي الذي راي الرسول مرة فضلا عن اكثر فضلا عن الملازمين له فضلا عن علمائهم وانه اذا وجد قول الصحابي كان العمل به دون راي اولئك الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سألت ربي عما اختلف فيه اصحابي من بعدى قال يا محمد اصحابك عندك كالنجوم وبعضها اضواء من بعض فمن اخذ بشيء مما قالوه فهو على هدى مني ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اي فقولهم عند فقد الكتاب والسنة حجة بقول الرسول بخلاف قول غيرهم وذلك من رؤية الصحابي الرسول لا من جودة فكره فافهم ونعموذ بالله من الجهل الموقع صاحبه في التكلم بالهذيان والتناقض من حيث لا يشعر بكونه لا يتدبر معنى القول وتتمام الكلام المتعلق بهذا الفصل وبسط ادلته كتابا وسنة ياتي في فصل ذم الراي على غير اصل من باب التقليد وذكرت هذا الفصل هنا موجزا في غير محله اذ هو كالمحزر لقيده تعريف الاجتهاد

الفصل الثالث في رد زعم الانقطاع ودعوى انه اجماع ﴿ اعلم انه لا وصف ارفع
 من العلم ولا انفع باشارة وقل ربي زدني علما لا بورك لي في صبيحة يوم لا ازداد فيه
 علما ولا اضر من الجهل ولا اوضع وما يستوى الاحياء ولا الاموات واجسامهم قبل
 القبور فلولا قصر الباع وقلة الاطلاع ما وقع بعض متعصي المقلدين في سفسطة كفر
 بها غالب اهل المحجة البيضاء بتكلف انكارهم معلوم من الدين ضرورة وهو انعقاد
 الاجماع على فقد الاجتهاد بعد الائمة الاربعة مع من له ادنى وقوف على كتب
 المحققين واقل رواية لنقول ائمة الدين يقطع بكونه تكلفا حلي البطلان وليس
 من استحقاق الرد بمكان لولا تعيين الجاه الخضم عن الجموح بالوصم * لما علم من كثرة
 ائمة الهدى وبقاء اتباعهم بعد الاربعة بازمان متطاولة وبين ائمة اعيان متداولة اجتماعا
 واقترافا في اقطار الاسلام فهذا الامام الجليل المتفق على فضله وجلالته وعلو مكانته
 كان بعد الاربعة بكثير وكان نوريا وكثير من امثاله من اتباعه وغيرهم
 على مذهب غير الاربعة فقد كان ابو عبد الله محمد بن احمد بن سالم البصري من
 اهل الاجتهاد وطريقه طريق شيخه سهل ابن عبد الله التستري وله اصحاب ينتمون اليه
 بالبصرة ولم يزل اهل الاندلس على مذهب الاوزاعي الى حدود او اخر المائة الرابعة او
 اخر دولة بني امية كما لم تزل بمدينة السلام وعمالها اتباع الائمة الستة عشر
 مجمعة بها وكتبها مدونة معمول بها مع توافر العلماء الراسخين وتظافر اهل
 الفضل والدين فمن لا تاخذه في الله لومة لائم ولا ينشئ عن قول الحق وقبوله خشية
 صادم الى استيصال وقعة التتار لعنهم الله اهل الاسلام وكتبهم تحريقا
 وتمريقا بذلك القطر في محرم فاتح سنة ٩٥٦ في اخر دولة بني العباس فهل يحكم
 بضلال الائمة بعد الاربعة في هذه القرون الفاضلة الكثيرة وما فيها من الافاضل
 الشهيرة مع ان كثيرا من اتباعهم الاربعة فمن بعدهم اخذ عنهم وعن اتباعهم هيئات
 وذكر العلامة المناوي في ضم الدراية بعد ان سرد من الائمة جماعة من الاربعة وغيرهم

كالسفيانيين والاوزاعي والحنظلي وزيد بن علي وابن معين وابن علي الاصفهاني وابن جرير
 الطبري وغيرهم مانصه وسائر هؤلاء الائمة على هدى من ربهم في العقائد وغيرها فمن جبل
 بينه وبين الله واحدا منهم بان قلده ولو في مسألة مخصوصة فقد استبرأ لدينه وعرضه انتهى
 وفي حاشية المواهب اللدنية للعلامة الشيرازي ما نصه والمذاهب المتبوعة كثيرة
 قال الجلال السيوطي في الاعلام بعيسى عليه السلام المجتهدون من هذه الامة لا
 يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وتابع التابعين وهلم جرا وقد كان في
 السنين الحوالي نحو عشرة مذاهب مقلدة اربابها مدونة كتبها وهي الاربعة المشهورة
 ومذهب سفيان الثوري ومذهب الليث بن سعد ومذهب ابن عينة ومذهب اسحاق بن
 راهويه ومذهب محمد بن جرير ومذهب داوود وكان لكل اتباع يفتون بقولهم ويقضون
 وانما اتقروا بعد الخمسة لموت العلماء وقصور الهمم ولم يذكر في جمع الجوامع الليث وابن
 جرير في العشرة بل ذكر بدلها سفيان بن عيينة والاوزاعي فصار جملة المذاهب التي
 اشتهر العمل بها مدة طويلة احد عشر مذهبا انتهى ما في الحاشية وفي كتاب طبقات
 الهالكية لابن فرحون ما نصه فغلب كل مذهب على جهة فمالك بن انس في المدينة وابو حنيفة
 والثوري بالكوفة والحسن البصري بالبصرة والاوزاعي بالشام والشافعي بمصر واحمد بن
 حنبل ببغداد وكان لابي ثور هناك اتباع ايضا ثم نشأ ببغداد ابو جعفر الطبري وداوود الاصفهاني
 فالغاي في الكتب واختار في المذهب على راي اهل الحديث وطرح داوود منها القياس
 وكان لكل واحد منهم اتباع وسرت جميع هذه المذاهب في الاقطار قال واما اصحاب الطبري
 وابي ثور فلم يكثر ولا طالت مدتهم وانقطع اتباع ابي ثور في المائة الرابعة واتباع الطبري في
 المائة الخامسة واما داوود فكثرت اتباعه وانتشر ببغداد وبلاد فارس مذهبه وقال به قليل
 بافريقية والاندلس وضعف الان ف هؤلاء الذين وقع اجماع الناس على تقليدهم مع
 الاختلاف في اعيانهم واتفاق العلماء على اتباعهم والافتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه
 على ماخذهم والبناء على قواعدهم والتفريع على اصولهم قال وصار الناس اليوم في

اقطار الارض على خمسة مذاهب مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية وداوودية وهم المعروفون
 بالظاهرية انتهى قال الشعراني في الميزان فان قلت هل يصح لاحد الان الوصول الى مقام احد
 من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله على كل شيء قدير ولم يرد دليل على نفيه ولا في
 نفس الادلة الضعيفة هو الذي نعتقه وندين الله به انتهى ثم ان الخلاف في جواز الخلو عن
 المجتهد من عصر من الاعصار وعدمه مشاغل في ظلام عند من له بالاصول ادنى الامام قال
 صاحب نهاية سؤل العباد تقلا على شرح الالفية البرماوية ما نصه والمختار انه يجوز خلو عصر
 من الاعصار عن المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب واستدل بحديث قبض العلم بقبض
 العلماء وذكر ان المخالف في ذلك الحنابلة قالوا لا يخلو زمان من مجتهد ولو مقيد المذهب
 مستدلين بحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله ثم قال وقد
 اختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد مذهب الحنابلة في شرح المعنوان وكذا في شرح
 الامام بل اشار الى ذلك امام الحرمين في باب الاجماع من البرهان وكذا ابن برهان في
 الاوسط وفي رسالة السيوطي التي سماها الرد على من اخذ الى الارض وجهل ان الاجتهاد
 فرض ما نصه ذهب الحنابلة باسرها الى انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد الخ قال
 الزركشي في البحر ولم ينفرد بذلك الحنابلة بل جزم به ايضا جماعة من اصحابنا منهم
 الاستاذ ابو اسحاق والزبيرى فى المسكت فاما الاستاذ فقال وتحت قول الفقهاء ولا يخلو
 الله زمانا من قائم بالحجة سر عظيم فكان الله المهمم ذلك ومعناه ان الله لو اخلى زمانا
 من قائم بالحجة لزال التكليف اذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة واذا زال
 التكليف بطلت الشريعة واما الزبيرى فقال ان تخلو الارض من قائم لله بالحجة فى وقت
 ودهر وزمان وذلك قليل فى كثير فاما ان يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب
 لانه لو عدم المجتهد لبطلت الفرائض كلها ولو بطلت الفرائض لحلت النعمة بذلك فى الخلق
 كما جاء الخبر لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ونحن نعوذ بالله ان نموت مع الاشرار
 هذه عبارة الزبيرى نقلها عنه الزركشى فى كتابه البحر فى الاصول انتهى وفيها

ما لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لا يوجد من دهر
 الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين
 المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل
 ممن ذكر فرق ولهذا ترى من وقع في عبارته منهم ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص
 في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق انتهى وفي كلام بعض المحققين في
 وصف ناصر السنة الامام احمد بن حنبل في آخر كلام طويل ما نصه وكان لا
 يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رايًا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علم
 بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب
 احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي ايضا
 نص في رسالته الجديدة على ان مالم يعلم فيه الخلاف لا يقال له اجماع ولفظه مالم
 يعلم فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول ما يدعى
 فيه الرجل بالاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا
 ما يدريه ولم ينه اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعاوى بشر المريسي والاصم ولكن
 يقول لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغني ذلك هذا لفظه والنصوص عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث اجل من ان يقوم عليه توهم اجماع
 مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطت النصوص وساغ لمن لم يعلم مخالفا في حكم
 مسألة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص الخ ما قال فاذا كان هذا عند عدم علم
 بالمخالف فكيف مع شهوده الخلاف بل مع قول المحققين ان المقابل للاجماع اقرب اجماع
 ما سمعت من كلامهم في الشأن تسوغ دعوى اجماع وقد علم من حده ان بينه وبين ادنى
 خلاف فرقات فضلا عن علم من الدين بالضرورة بان يتسلب عن عدمه الامكان فليت شعري
 يلتزم القائل ان الخبايلة المحققين من غيرهم ليسوا من الدين بمكان حتى اعتبر صحة
 الاجماع مع عدم تجويزهم الخلو عن المجتهد ومما يبطله ايضا الخلاف في تقليد الميت بل

المبارة حاكمة على نفسها بابطالان بديهة عند العارف بحد الاجماع فمن عرف انه اجتمع
 مجتهدى كل عصر والفرض انه لا مجتهد احال الاجماع لفته فلم يلز ابن اللبون في قرن
 البزل القناعيس * وعلى من ينتجع الحما سائم ماله في الركب المشتجر القناعيس * وكيف
 يظن البعوض في وجه الغضنفر * وهو اذا احس بنفس فر *

* الباب الثالث في التقليد *

هو لغة جعل القلادة في العنق ومنه تقليد الولاة
 الاعمال والبدن ما تعرف به والقلادة ما يجعل في العنق وتقلدها
 لبسها والشئ جماله كالقلادة حقا او باطلا وتقليد الصحابي مثلا جعل قوله قلادة واصطلاحا
 اخذ مذهب من ليس قوله احدى الحجج الاربعة الشرعية بدون واحدة منها فالرجوع الى
 النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع ليس تقليدا واورد بعضهم هنا عدم المناسبة بين المعنى
 اللغوى والاصطلاحى بان الاول اعطاء والثانى اخذ وقد تقرر ان المعنى الاصطلاحى هو
 اللغوى وزيادة قيد واجاب بان التورى من قبيل المشترك ولا يخفى ان اللغة توقيفية فلن
 ثبت الاشتراك قبل وان كان قال له احتمالان ليصحح القاعدة فلا ادعى اليه فان الايراد
 غير ظاهر لان المقلد بالكسر اعطى المقلد بالفتح عهدة ما قلده فيه وجعلها اليه وخلعها عليه
 الفصل الاول فيما ورد من الادلة الشرعية ﴿ من الاية القرآنية ﴾
 والاحاديث النبوية والاثار المسفوية على بطلان الراى وتقليده في
 الدين وانه من العظائم عند جميع المسلمين والمراد المذموم منه وهو ما صادم نصا من كتاب
 او سنة او اجماع وهو القياس على غير اصل من هذه الاصول خلافا لنا في القياس مطلقا
 يشهد بالفرقة بين المذموم وغيره ما سلف في المقدمة لاسيما من الخلفاء الراشدين قبل
 بلوغ السنن في النوازل اذ لا ينكر انه من الراى واستقراء موارد الذم قاضية بانه ما كان على
 غير اصل شرعى وقول الشافعى صريح فى ذلك حيث قال فيما رواه عنه البيهقى العلم من
 وجهين يعنى علم الشريعة اتباع واستنباط فالاتباع كتاب الله وان لم يكن فسنة

فلن لم يكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالف فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله فان لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القياس الا في هذه الحالة ومثل الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب بليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه ولا يدري وما احسن قول ابي العتاهية وما كل الظنون تكون حقا * وما كل القياس على الصواب

وقد سبق في ادلة وجوب اتمسك بالكتاب والسنة من الاي والاختبار ما يفنى في م القول بالرأى في الدين عن التكرار * اكن اورد هنا فيه * ما يردع مقلده ويختتم على فيذ * جريا على الاسلوب * وقرنا بين الدائيل والمطلوب * الا ان ما سبق في الايات من الاكثار * حسن الاكتفاء بالاحاديث والاثار * فمنها حديث ابي هريرة تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ثم يعملون بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقوله في حديث افتراق الامة السابق اضرها اي الفرق على امتي وفي رواية اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برايهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله زاد بعض رواته وانه ستخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه يعني انه لا يبقى منه عرقا ولا مفصلا الا دخله وروى ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يربه وانما هو من الظن والتكلف وقال اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء السنن اعينهم ان يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا وقال اتقوا الرأى في دينكم وعن ابن مسعود قال ليس من عام الا والذي بعده شر منه لا اقول عام امطار من عام ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعمائتكم ثم يحدث قوم يقيسون الدين برايهم فيهدم الاسلام وينذام وقال ابن عباس انما هو كتاب الله وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك برايه فلا يدري افي حسناته ام في سيئاته وقال عمر بن الخطاب السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأى سنة الامة قال بعضهم عند ايراد هذا الاثر رحم الله عمر فكانه علم

وقوع ذلك فحذر منه فقد شاهدنا في هذه الاعصار رايًا مخالفًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضادا لما في كتاب الله جعلوه سنة واعتقدوه دينًا يرجعون اليه عند التنازع وسموه مذهبا ولعمري انها لمصيبة وبلية وحمية وعصية اصيب بها الاسلام انا لله وانا اليه راجعون وقال عبد الرحمان بن مهدي سمعت حماد بن سلمة يقول قيل لايوب مالك لا تنظر في الراي فقال ايوب قيل للحمار مالك لا تجتر قال اكره مضغ الباطل رقبة لمتردد الى ذي راى يكفيك ما مضغت من رايه وترجع الى اهلك بمنير ثقة وقال الشعبي والله لقد بغض الى هؤلاء القوم المسجد حتى لهو ابغض الى من كناسة دارى قيل منهم يا ابا عمرو قال الراءيون وقال ايضا ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فإلقه في الحش وقال الراى بمنزلة الميتة اذا اضطرت اليها اكلتها وقال فيما رواه عنه عيسى ابن ابي عيسى اياكم والمقايسة فوالذي نفسى بيده لئن اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام وتحرمن الحلال وليكن ما بانكم ممن حفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه وقال انما هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم بالمقاييس وروى عن مسروق قال لا اقيس شيئا بشيء قلت لم قال اخاف ان تزل رجلى وقال ابن سيرين كانوا يرون انه على الطريق مادام على الاثر وقال الربيع ابن خيثم اياكم ان يقول الرجل لشيء ان الله حرم هذا او نهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه قال او يقول ان الله احل هذا وامر به فيقول كذبت لم احله ولم امر به وكان مالك ابن انس يقول فيما بغض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه ان نظن الاظنا وما نحن بمستيقنين وكان يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضر من سلفنا ولا ادركت احدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترؤن على ذلك وانما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسنا وتتقى هذا ولا نرى هذا وزاد راو ولا يقولون حلال وحرام اما سمعت قول الله عز وجل قل ارايتهم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا الاية الحلال ما احل الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله وعلى هذا درج السلف فهذا امام الائمة مالك رضى الله عنه لم ينزل

يوصي اصحابه ويحذرهم حتى تبرأ منه تبرياً كلياً في آخر يوم من الدنيا واول يوم من
الآخرة كالقائب من اعظم وزر وحاشاه ان يلم او يهيم بادنى ادناه كالراجع عنه جميعه
وجلا من الله ورسوله ان ينسب اليه شئ منه مريداً ان لا ينسب اليه غير الكتاب والسنة
كسائر الائمة اذ لا مذهب لهم رضى الله عنهم سواهما فهلا قلدهم من يزعم انه على
مذهبهم في ذلك ممثلاً لا قوالهم ان لا يتبعوا في شئ خالف الوحي مع ما هم عليه من
وفور العلم وتمام اليقين فلو وزن ايمان اكبر مدعى العلم من اهل زماننا مع ايمان اقل
ايمان امرأة من اهل القرون السالفة لرجح بهم الا من شاء الله ومما يدل على ان
بطلان الراي كان في السلف معروفاً للكافة قول شاعر يغنى بمجلس بعض ملوك
العباسيين لمن قال حرم مالك الغناء يا هذا وهل بمالك وغيره ان يحلل او يحرم في دين الله
برايه والله ما كان التحليل والتحرير لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه قال الله
عز وجل لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت فلم ياذن له في ذلك بل عاتبه
على ذلك في قصة مارية لما حرمها فقال له لم تحرم ما احل الله لك تبنتني مرضات
ازواجك وقد علم انه لا اغوى ولا ارق دينا من شعراء الملوك فاذا كان احدهم يفار على
دين الله وشرعه ان ينسب الى مثل ذلك تحريم الغناء فكيف بامثالهم وذوى الفضل
التام منهم واين حال هذا ممن ينسب اليهم من اهل وقتنا عادلاً عن سييلهم ذلك راضياً
بقول من دونهم ورايه شرعاً فحكم به ويمبد الله واذا ذكر ما يخالف من قول الله
ورسوله من نص صحيح صريح في عين تلك النازلة واقوال الائمة المطابقة له
لم يرفع لما جاء عن الله ورسوله راساً ولم ينصف بل استنكف وانف وارعد وابرق بل
وبسقع وفسق ولم يطعن الا بقول فلان وفلان يصدق عليه قوله تعالى واذا ذكر
الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه
اذا هم يستبشرون انا لله وانا اليه راجعون (والسرفى بطلان الراي) ان الله تبارك
اسمه ما امرنا بالتباع كتابه دون غيره بمثل قوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم

الاية وغيرها السابق ذكره واتباع السنة من اتباعه اذ هي عينه الادلة السابقة
 ولقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى في الاقوال ولقوله ان اتبع الاما
 يوحى الى في كل حال الا وقد اكمل فيه الدين تبليبا انا لكل شي . وتفضيل كل شي .
 ما فرطنا في الكتاب من شي . الى غيرها فليس من قضية يتنازع فيها اثنان الا وفيها
 حكم عامه من علمه وجهله من جهله للآيات السابقة وآيات وجوب الرد اليه عند
 التنازع في اى شي . المستفاد من وقوع انكر المنكرات في حيز الشرط اذ محال ان يحيل
 عليه وليس الحكم فيه لكن من احكامه النص والظاهر والمجمل المحتاج الى البيان
 ولذا قال له لتبين للناس ما نزل اليهم وورثه صلى الله عليه وسلم في هذا البيان اصحابه .
 ومن تبهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم على حسب رتبهم في التقوى غالبا التي هي سبيل
 العلم واتقوا الله ويعلمكم الله ولذا وقع كثيرا في الصحابة حكم احدهم بشي . واستتباط
 آخر نتيضه من الاية التي فيها الحكم مع حفظها لها كحكم عمر برجم من ولدت لستة اشهر
 ورد على ذلك باين الحمل والرضاع حتى قال عمر لولا علي لهدك عمر فما كان الله تعالى
 يقول اليوم اكتم دينكم وقد بقيت منه مسألة احالها الى راي فلان وفلان اذا علمت
 هذا واتفاق الاصوليين على ان القياس انما يكون عند عدم النص وان النص بيان
 وسكوت كما سيتضح لك قريبا لم تتمر انه لا بد ان يكون من قاس قد وقف على جميع
 السنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاط بها فلم يجد الحكم بوجه وهيئات على
 انه لو فرض هذا لكان عين الحكم في المسئلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 فرض فرائض الحديث وفيه وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فمن
 يبحث عنها عن المسكوت وحكم فيه بغير ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصاه
 والذي حكم به هو العفو لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم
 الله في كتابه وما سكت عنه فقد عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته فجمال حكمه العفو فلا يأثم
 فاعله ولا يكاف تاركه فما هناك الا مبين او مسكوت الاول على بيانه والثاني على العفو

فبان بهذا ان القول بالرأي لا يجوز بوجه لانه ان كان في المدين بخلافه فهو رد حكم
 الله وان كان في السكوت فهو رد لمفوه فمن قال في مسألة برأيه اما ان يكون قد
 وقف على النص ومال الى رايه وهذه هي الخلافة فيجزم بطلان رايه والحق هو النص
 النبوي الا لا هي اولم يقف فقد ارتكب المنهي عنه وهو الرأي لان الله تعالى يقول
 ولا تتف ما ليس لك به علم فقد نهاه ربه فلم ينته فلا كان يسمعه ما وسع النبي صلى الله
 عليه وسلم المكلف بالبيان افيراه قصر فيه لو لم يكن سكوته عينه هذه تهمة في جانب
 الرسول صلى الله عليه وسلم يدها بقره من قال في الدين برأيه فقد اتهمى اي بعدم التبليغ
 والبيان وكيف يتوهم هذا مؤمن ثم ان الرأي مذموم ولو صادف اذ هو اقدم على
 ما لا يحل ومخاطرة بالنفس والقاء باليد الى التهاكة فمن اكل سما ليقتل نفسه فصادف داء
 يداوى به كالجدام فبرئ فلا يجوز له اكله مرة اخرى اذ لا يمكن هذا الاتفاق في
 كل اكلة وانما كان مخاطرة لعدم العصمة قطعا فلم يدع احد من الائمة العصمة ولا ادعاه له
 احد من مقلدي اي امام كان واذا كان كذلك فكل كلمة قالها وحركة تحركها ولم
 يقد دليل على انه اصاب فيها من الكتاب والسنة فهي محتملة للصواب والخطا فاقواله
 وافعاله كلها محال احتمال ولم يطلعنا الله تعالى على نفس الامر حتى نحكم بانه اصاب
 او اخطا بل نفس الامر باق عندنا على الشك والرسول صلى الله عليه وسلم يقول
 لا اشكال في الدين وكل مشكل حرام يوضح الشك انك تراهم يختلفون اشد
 الاختلاف وترى لهم بل للواحد منهم في المسئلة لواحدة قولها كثيرة ومرجوعات وما
 رجعوا الا لا اعتقاد الخطا فيما رجعوا عنه وهو جائز ايضا على المرجوع اليه للمماثلة واذا
 تعددت مظان الخطا وجب اجتناب جميعها خشية الوقوع فيه فلو كان القياس حقا لما
 اختلفت الاقوال ولما حل الشيء الواحد عالم حره آخر بل كان على طريقة واحدة فتى
 كان في المسئلة قولان فصاعدا علم ان احدهما او كليهما باطل لما سبق من الاحاديث وحديث
 العلم ثلاثة آية محكمة وسنة ماضية ولا ادري فغير هذه الثلاثة ليس عالما بل هو جهل فانه

ليس من الله ولا من رسوله بل هو من دونه ما انزل اليانا من ربنا قد قال اتبعوا ما انزل
 اليكم من بكم الاية فدللت على ان القليل منا هو الذي يتذكر ويتفطن وحديث علي رضي
 الله عنه ثلاثة لا يقبل معهم عمل الشرك والكبر والراي قالوا وما الراي يا امير المؤمنين قال
 يدع كتاب الله ويعمل بالراي فعلم انه ليس للراي مدخل في الدين ولا للشريعة ضوابط
 وقياسات اصول من عرفها عرف الشريعة بل اصل كل مسألة نصها لا يعرف الا من طريق
 النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان صاحب الراي في نفسه على شك منه انه يعلم انه
 لسرقوه الله ولا قول رسوله ولذا لا يقدر ان يقول قالوا ولو قلت له اتلتزم بالطلاق ان
 هذا الحكم حكم الله في المسئلة لقال لك استغفر الله فيقال له ماذا تخاف اتخاف ان تلتقي الله
 زانيا لا تخاف ان تلقاه كاذبا عليه لا تفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله
 الكذب لا يفلحون وكيف يفلحون والله يقول وبمن
 ظلم من افتري على الله كذبا واذا كان هو في غاية الظلم وربما يطلق الظلم على الكفر
 وكافرون هم الظالمون فاي مصيبة اعظم من هذه اذا امعنت النظر في هذا علمت
 موقع دالة ذم الراي كتابا وسنة التي من اخوفها قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
 اربابا من دون الله فسرت الربوبية في الحديث المرفوع من طرق بقوله صلى الله عليه وسلم
 لعيسى بن حاتم وقد قال يا رسول الله انا لسنا نعبدهم اليس يجرمون ما احل الله
 فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه قال قلت بلى قال قبلك عبادتهم وفي
 رواية فكانت تلك الربوبية وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وكذلك ما ارسلنا من
 قبلك من قرية قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه باءا لكم فمنهم الاقتداء بابائهم
 قبول الاقتداء فقالوا انا يا ارسلتم به كافرون وفي هؤلاء وامثالهم قال جل ثناؤه ان
 شر الابدان عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا
 الاتيين وقال جل اسمه عابا لاهل الكفر ذاتا لهم ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
 قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين وجدنا آباءنا كذلك يفعلون انا اطعنا سادتنا وكبراءنا الاية

وهذا في القرآن كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد احتج به العلماء على ابطال التقليد غير مكثرين بكونه في الكفار اذ ليس وجه الشبه كفر احدهما وايمان الاخر بل هو التقليد بغير حجة كما لو قلد رجل رجلا فكفر وآخر آخر فاذنب وآخر آخر في أمر دنيوي فانظروا فيه الوجه فان كل واحد قادم على التقليد بغير حجة للمقلد لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه وقال وما كان الله ليضل قوما الا اية وفيما ذكر اقوى دليل على بطلان التقليد واذا بطل وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما في معناهما بدليل جامع بين ذلك والاحاديث كثيرة منها ما رواه الشافعي بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة وحديث قبض العلم وفي اخره فيقتون بغير علم فهضلون ويضلون والحديث المشهور اني اخاف على امتي من بعدى اعمالا ثلاثة ذكر منها زلة العالم وفيه اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينسكم الحديث وقال ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العلماء قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برايه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ويمضي الاتباع على اثره وقال ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه اسوة في الشر وقال ليس تعرف خطا معامك حتى تجالس غيره وقال عبد الله بن المغيرة لا فرق بين بهيمة تقاد وانسان يقلد وقال ابن عبد البر بسنده الى ابي سعيد الطبري قال انشدني الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي رضي الله عنه وكان افضل اهل زمانه

* تريد تنام على في الشبه * وعلك ان نمت لم تنتبه *

- * فجاهد وقد كتاب الاله * لتلقى الاله اذا مست به *
- * فقد قلد الناس رهبانهم * وكل يجادل عن راهبه *
- * وللحق مستبسط واحد * وكل يرى الحق في مذهبه *
- * ففيما ارى عجايبا غير ان * امر التفرق من اعجبه *

وما رواه البيهقي عن الشافعي اول الفصل الى غير ذلك وهذا كله نفى للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده الا انهم قالوا ان هذا كله لغير العامة فانهم لا بد لهم من تقليد علمائهم في النازلة تنزل لانهم لا يتبينون موقع الحججة ولا يصلون لعدم الفهم الى لم ذلك لان العلم درجات لاسبيل الى نيل اعلاها الا بنيل اسفها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحججة لئلا يحسن المحققون جملة على العمى المحض الذي لا يعرف معنى النص وهو المراد بوجوب العمل بالحديث لغير الامي وحمل عليه فاسئلوا اهل الذكر وهو المتبادر من عباراتهم التي يطون سردها الا ان قول الحافظ ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر الاية الخ فيه نظر من حيث حكاية الاجماع في الامرين كما نبه عليه بعض المحققين اما الاول فقد نقل الاصفهاني في تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد ما ملخصه ان اجتهاد العمى عند من قال به من العلماء هو انه اذا سال في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة ان يقول للمفتي هكذا امر الله ورسوله فان قال نعم اخذ بقوله ولا يلزمه اكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتي ان يذكر له الاية والحديث وما دلا عليه واستخرج منها بطريق الاصول الصحيح وان قال له هذا قولي او راي فلان او مذهبه فمين واحدا من الفقهاء او انتهره او سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يقنيه بحكم الله ورسوله ومن تتبع اقوال السلف وخصوصا الائمة الاربعة في الحديث هل انه لا يستفتي الا العالم بالكتاب والسنة علم مصداق ما

ذكرناه وقد قال عبد الله بن الامام احمد قلت لابي الرجل تنزل به النازلة ولا يجد
 الا قوما من اصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوما من اصحاب الراي
 لا علم لهم بالحديث قال يسئل اصحاب الحديث ولا يسئل اصحاب الراي ضعيف
 الحديث خير من الراي الى غير ذلك من اشياء يطول ذكرها وليس للمفتي ان
 يقول له هذا حكم الله او حكم رسوله الا اذا كان منطوقا به او مستخرجا
 بوجه مجمع عليه او قوى الدلالة جدا بحسب وسعه واستعداده واما اذا افتاه
 باستحسان او مصالح او قول صحابي او بتقليد او قياس فلا يجوز له ان يقول له هذا
 حكم الله او حكم رسوله ثم ذكر حديث الانزال على الحكم في المحاصرة
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم فازلهم على حكمك انت فاك لا تدري ما
 حكم الله فيهم او كما قال وقال هذا مع ان ذلك الحكم قد يكون منصوصا
 عليه اما باللفظ القرائي او النبوي او العمل الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم
 في مغايزه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التي لا
 يخلو واحد منها عن المعارضة بما هو اقوى منه قال واخبرني به صاحبنا الفقيه العلامة
 كمال الدين جعفر بن ثعلب الاذفوي عن ابي الفتح العلامة المجتهد تقي الدين بن دقيق
 العيد وانه طالب منه ورقا نحو خمسة عشر كراسا وكتبها في مرض موته
 وجعلها تحت راسه فلما مات اخرجناها فاذا هي تحريم التقليد مطلقا انتهى واما
 الثاني فان ابن جرير والبعوي واكثر المفسرين على ان المأمور بالسؤال مشركو
 العرب في مقابلة انكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم الله اعظم
 من ان يكون رسوله بشرا مثل محمد صلى الله عليه وسلم فهلا بعث اليينا
 ملكا فازل الله تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس
 وما ارسلنا قبلك الا رجالا يوحي اليهم الايتين فالذكر التوراة والانجيل واهله
 اليهود والنصارى وخص سؤالهم لان المشركين الى تصديق من كفر بمحمد

صلى الله عليه وسلم اقرب منهم الى تصديق من آمن به فالمعنى فاستلوا اهل
 الكتب الماضية ابشرا كانت الرسل التي اتتهم ام ملائكة واما ارسلنا من قبلك
 الا رجالا يوحي اليهم من اهل القرى اي بشرا لا ملائكة من اهل السماء كما
 قلتم وذكره السيوطي في الدر المنثور بلفظ واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن
 عباس الخ قلت والايات تعينه عليه فلا دلالة في الاية على وجوب تقليد العموم
 اراء الرجل واتخاذهم الراى ديننا ومذهبنا وان كان رجوعهم الى العلماء واجبا في
 نفسه فقطع النظر عن اخذه من الاية لا بمعنى التقليد بل بمعنى ان الجاهل البحت يسأل
 العالم عن حكم الله ورسوله فيما انزل به فاذا اخبره به يعمل به متبعا لكتاب
 الله وسنة رسوله في الجملة مصدقا العالم في اخباره بان هذا حكم الله ورسوله
 وان لم يعلم وجه الدلالة ولا يكون بهذا المقدار مقلدا الا ترى انه لو ظهر له ان
 حكمهما بخلاف ما قال لرجع عنه ولم يناضل له بخلاف المقلد فانه انما يسأل عن
 مذهب امامه ولو ظهرت له المخالفة لم يرجع وتعصب وتاول وبهذا يتضح الفرق
 بين الاتباع والتقليد ويتجه قوة ابن دقيق العيد باجتهاد العمامي وقال حافظ
 المغرب ابو عمر بن عبد البر لاخلاف في فساد التقليد بين علماء الامصار فانغنى
 ذلك عن الاكثار وبالجملة فادلة ذم التقليد كتابا وسنة لا يحاط بها وقد سبق منها
 ما فيه كفاية ومن اصرحها قول الله عز وجل فان تنازعتم في شىء الاية فامر
 بالرد اليه والى رسوله عند التنازع وقد تنازع الائمة فوجب الرد
 اليهما وحرمة التقليد وقوله جل شاناه قل انما حرم ربى الفواحش الاية فمراتب المحرمات
 اربع بدا باسهلها وهو الفواحش وثى بما هو اشد وهو الاثم والظلم
 وثلك بما هو اعظم تحريما وهو الشرك وختم بما هو اشد تحريما من الجميع
 وهو القول على الله بسلا علم ترى احد في ان الراى ليس من العلم ولا
 الفقه في شىء كما يعلم من معنى كل وقد اوضح العلامة العلابي ذلك واورد

الادلة المانعة من تسميته عملا او فقها فان قيل المذموم بتقليد غير المهتدى لاضلالة كما
 قال تعالى انا اطعنا سادتنا وكبراءنا الاية واما تقليد من هدى مقلده فما د الله
 بجواب الايراد فيه فان العبد لا يكون مهتديا حتى يتبع ما انزل الله على رسوله
 فهذا المقلدان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمفلسد والا
 فهو جاهل ضال باعترافه على نفسه فمن اين عرف مع ذلك انه على هدى في
 تقليده وهو جواب كل سؤال يورد في هذا الباب فان قيل فانكم مقررون بان
 الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعا لانهم سالكون
 خلفهم قلنا سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدكم قطعا فان طريقهم كانت الحجة
 والنهي عن تقليدكم كما اكدت لك نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب
 ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم بل هو من
 المخالفين لهم وانما يكون على طريقهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل
 ولاوا مرهم الصريحة الاكيدة في ترك اقوالهم عند النص واذا بلغ التسليد
 في الدين هذا المبلغ من الذم والبطلان فكيف يقال بوجوبه وانحصاره في
 اشخاص المعقود لرد زعمه (الفصل الثاني)

فيما للعلماء في انحصاره في الائمة الاربعة رضى الله عنهم) قد
 علمت من باب الاجتهاد ابطال ما رتبوا عليه هذا من دعوى انقراض
 المجتهدين بعدهم وما يتعلق بذلك بما فيه كفاية فاذا ذكر لك في هذا
 الفصل شيئا مما فيه بخصوصه قال العلامة محيي الدين الرومي الحنفي في
 رسالته ما نصه التزام مذهب من الاربعة ليس بواجب ابتداء بل يجوز لكل
 احد ان يستفتى في كل واقعة اى مفت اختاره ويمثل بحكمه كما كان في القرون
 الفاضلة الصحابة والتابعون رضى الله عنهم هذا هو مذهب الجمهور واختاره
 الامام ابن الهمام ونقل عن صاحب المقد الفريد عن النووي تايبده حيث قال

والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتى من شاء او من اتفق ليكن من غير تتبع للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تتبعه الخ ورجح المحققون الخلاف في العامى هل له مذهب يلزمه او لا فذهب له فيستفتى من شاء ويميل بقوله الثاني قال العلامة ابن حجر في التحفة نقلا عن العروى مذهب اصحابنا ان العامى لا مذهب له معينا يلزمه البقاء عليه وفي قلاند باقشير ولا يلزم التمدد بمذهب معين على الاصح في المذهب ان العامى لا مذهب له انتهى وفي الايقاظ بعد ذكر الخلاف لا يلزمه وهو الصواب المتطوع به لا واجب الا ما اوجب الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على احد من الناس ان يتم مذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضلة ببراءة اهلهما من هذه النسبة بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ونظر في المذاهب على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله فمن ليس كذلك لا يكون بقوله انا مالكي مثلا الكيا يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه بل هي مجرد دعوى كاذبة وول فارغ من المعنى كقول من لا يدري النحو مثلا انا نحوى فالعامى لا يتصور ان يصح له مذهب ولم يسلم لم يلزمه ولا احد من الخلق قط ان يتمذهب لرجل من الامة باخذ اقواله كلها ويدع اقوال غيره كلها وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامة لم يقل بها احد من ائمة الاسلام هم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم بالله ورسوله من ان يلزموا الناس ذلك وابعده من من قال يلزم مذهب واحد من العلماء وابعده منه القول بلزوم واحد من الاربعة فيالله المعجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملة الا مذاهب اربع انفس فقط من بين الائمة والفقهاء وهل بذلك قال احد من الائمة او دعا اليه او دلت لفظة واحدة من كلامه عليه

والذي اوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين هو الذي اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ابدا تابع لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال هو قد اعتقد ان هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهو الذي قاله هاؤلا لوصح لزم منه تحريم استفتاء غير اهل المذهب الذي انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب غير امامه ولو ارجح منه وغير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه انه اذا راي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه فقد بان لك ان له ان يستغني من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد بالاربعة باجماع الامة وقال الامام الاسنوي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالام ما نصه والفقهاء ماخذة الكتاب والسنة والاجماع والعبرة ولما كان الاستقلال بعلم الفروع يستند الى امرين لا بد منهما احدهما معرفة مذاهب اهل العصر من اهل الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول فالاول كان شرطا ليامن المتصرف من خرق الاجماع وينهج منهج الاقتداء والاتباع والثاني كان شرطا لتحصيل العلم لان العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكفاية فيه وما لا يثبت ضرورة فانه يثبت نظرا ولما كانت الشريعة مستندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام والذي جاء عنه نوعان اقوال مسموعة واحكام موضوعة والذي نقل من الاقوال فنان انقران والسنة فوجب النظر فيها بالاستنباط والاستخراج وقد قال تعالى ولو رددت الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من

اهل الافاق على حكم نادر ان لم يلف في كتاب او سنة عليه نص فيكون
 الوفاق طريقا على اثباته لانا نعلم ان العقلاء في مجارى العبادات مختلفوا الرتب في قوة
 الافهام وميل الافراض ومتفاوتون في سبيل النظر وتسديد الفكر فيبعد عادة
 ان يتفق الجم الغفير وجمع الكثير في مسألة فروعية الا عن توقيف هذا برهان
 القطع بحجية الاجماع وفي الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل بالنص لان
 الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما يباه او يكون هو في نفسه حجة فيستند
 اثباته الى السمع في قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين يوله ما تولد ونصله جهنم والى قوله
 صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق وفي البخاري ولن تزال هذه
 الامة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتي ياتي امر الله الى ان قال اما
 الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ولسنا نقول انه حرام على كل
 فرد بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال ونوجب على العمامي تقليد العالم
 واختلف في تقليد الميت والصحيح انه يرجع اليه عند الحاجة والمجز عما فوقه فاذا
 صحح امره مكتوبا عن سلف من اهل العلم ورواه عنه ثقة ثم نزلت به نازلة في
 باديته وعسر عليه الوصول الى مواطن الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل ان ينسى
 التسمية على الذبيحة او تموت معه امرأة ليست منه محرما ولا يدرى ما يصنع
 انفسها او ييمها او غير ذلك فانه يعمل بما يجده في كتابه المصحح وان قيل ميتا
 فهو اولى من اتباع هواه بغير علم لان ما يجده في صحيفته اصل ما قيل انما قيل
 بعلم فهو اولى من اتباع الهوى وانما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من
 العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الى العلم بوفاق اهل الافاق فان نوزعنا في ذلك
 ابدينا برهانا فنقول قال الله فاحكم بين الناس بالحق وقال بما اراك الله وقال
 ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان المسلم
 هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت المعاني

من اين تعلم صحة قول من قلده دون غيره او صحة قولة على قولة
 اخرى ولا يبدي كلاما في قول الا انعكس عليه في نقيضه لاسيما اذا عرض له ذلك
 في قولة لامام مذهبه الذي قلده وقولة تخالفها لبعض ائمة الصحابة وتتبع الطلبات
 ولا يبقى له محصول فان قيل هذا ينعكس عليكم فيما تظنونه عند جريان القياس
 فمن اين تعلمون انه الحق والظن لا يعني عن الحق شيئا قلنا نحن نقطع ونتيقن لما
 ذكرناه من تعارض الصحابة ان العمل يجب عند قيام الظن المستند الى وضع
 الشريعة فالعمل اذا عند الظن ليس بمجرد الظن ولاكن بدليل سابق مقطوع به
 وبيانه بالمثال ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم اذا ثبت له الظن عند
 قيام البيينة فاذا قامت البيينة ووجب الحكم استند وجوبه الى قطعي ولاكن
 انما ظهور العمل بالقطعي عند قيام الظن في الثاني كذا في الفتوى وجب العمل
 عند قيام الظن مستندا الى دليل القطعي السابق فافهمه اما التقليد فهو قبول قول
 الغير من غير حجة فمن اين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا في
 بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في
 زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وانما كانوا يرجعون في الشوازل
 الى الكتاب والسنة او الى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل الى القول
 وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا الى ما
 ما اجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فراه الاقوى
 في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومالك
 والشافعي وابن حنبل فان مالكا توفي في سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي ابو حنيفة
 رحمه الله سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الشافعي الامام وولد ابن حنبل سنة اربع
 وستين ومائة فكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين
 يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتبعوهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها اصحابه

ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب وما ذلك الا لجمعهم . الات الاجتهاد
وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه في قوله خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة والحديث في صحيح البخارى فاعجب لاهل التقليد كيف
يقولون هذا هو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة
وبعد فناء قرون الذين اتى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لاحدهم مالك رحمه الله
مذهبه مذهب من لم يجب بجواب وحكى اهل التواريخ ان الذي اشاع مذهب
مالك بالاندلس انما هو عيسى بن دينار وانما كان يعمل فيه بمذهب الاوزاعي ومكحول
فكيف يدعون انه هو الاثر القديم عندهم ولما ارغم بعض اهل التقليد الحجة واستبان له
المحجة قال نحن لا ننكر ان اصول القوي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا كن من
يفي بشرية النظر ويستقل باعبائه فنقول لهم نحن نقطع ما من باب من ابواب العلم كان
يسلك في عصر مالك رحمه الله الا وهو مفتوح الى الان ان شاء ان يسلكه
ولا يحتاج الناظر ان يكون في كل فن لارتبة فوقه فانا نعلم قطعا ان الصحابة كانوا
مختلفي الرتبة وكان الامام منهم يستفتى من هو دونه ويرى ان نظره نافذ وحكمه
ماض وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وقد مات ابو بكر وعمر رضى الله
عنها وهما لم يستما حفظ القران والرواية عن علي في ذلك مختلفة وكان عمر
رضى الله عنه في مجالس عديدة يستدعي الحديث عن الرسول عليه افضل الصلاة
والسلام في بعض النوازل ممن حضره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وكذلك
ابو بكر رضى الله عنه فانه قال للجنة ما علمت لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولا
في السنة حتى روى له الحديث فيها ولقد كان مالك وابو حنيفة ونظر اؤهما غير
متبحرين في علم اللغة حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله نعم لا بد ان ياخذ من
كل فن او فر حظ وقد نزع الائمة رضوان الله عليهم من ذلك بسهم ولما راوا انه
لا بد لمن يتجرد في طلب العلم من معرفة اصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه باموله

وأخلاق مسألة باخرى وقطعها عن اخرى وترجيح الأدلة عند تعارضها جمعوا لذلك
 مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة
 وسائر العبادات ثم المعاملات من البيوع والائتمنة والاقضية والشهادات والجراحات
 ومسائل الجنائيات والتوارث وغير ذلك ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة
 مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى فذكروا في كل مسألة كل ما
 ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم
 أو دليل خطاب والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده
 وظاهره ومحمته وصريحه وكنايته وما حظ ذلك من جهة النحو كالواو في الجمع
 وشم في الترتيب والفاء في التعقيب والباء في التبعيض وما حظ
 ذلك من جهة اللغة حقيقتها ومستمارها كاللمس في الجماع ونحوه ويذكرون ما
 جاء في السنة من حديث صحيح أو مشهور أو مضطرب أو معلل ويجيزون درجات
 الأخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والآية بالخبر وكيف يخص القرآن بالسنة أو
 يقيده وترجيح نص السنة على ظاهر الكتاب وغير ذلك من وجوه النظر التي لا
 يتوصل إليها إلا بالجهد والكد فيدرك الطالب بالتدريس والممارسة في أقرب زمان
 ويذكرون حظها من جهة الإجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك وتبيين
 وجهه وكذلك يذكرون حظ المسئلة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس
 جلي وقياس تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من نقص أو كسر أو
 عدم تأثير وتعليق هذا المقتضى وفساد اعتباره ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك من فنون
 صارت بين الطلبة أهون من حكايات الغزوات والسرايا وأقاموا لذلك مناظرات
 ومباحثات صارت لهم ديدنا وصفة حتى يهون على أحدهم النظر في مجلدة من مسائل
 النظر وحفظها ومعرفة ما يصعب عليه حفظ كراس المسائل المجردة عن النظر المؤلفة في
 محضر التقليد فجمعوا بذلك بين فروع الفقه وأصوله وكيفية بناء الفروع على الأصول

لا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافية الا وقد اشرف على وادي
 الفلاح ومد يده الى حوز قصب السبق هذا وان استبعده الجاهل به واستغلام
 فهو بين اربابه مستقرب مسترخص اذا وجد محلا يقبله فان كل تركيب لا
 يحتمله وكل قرينة لا تصلح له والفضل بيد الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل
 العظيم مع ان المقتى لا يشترط في وصفه ان يكون متميزا في علم الكلام
 وقد اختلف هل يشترط فيه اصل هذا العلم اولا فاشترط ذلك ابو الطيب واباه
 غيره وهو قول الاكثرين وقالوا لا يشترط اكثر من كونه عالما بحكم
 الحادثة التي يفتى بها وعلم الكلام لا تعلق له بالحوادث وانا تعلقه بصحة الاعتقاد
 وصحة الاعتقاد ثبت للعامة من غير امان نظر عن ماسلف بيانه ولئن قال المقلد
 ان بعض ما ذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس قلنا صدقت ودرجة الامامة
 يخص الله بها بعض الناس لا كل الناس فليعرف لكل ذي فضل فضله وكل ذي رتبة
 رتبته ولا يجوز التقليد والاخذ به الا لجاهل لقوله تعالى فاسئلو اهل الذكر ان
 كنتم لا تعلمون فاجب الله على كل من لا يعلم ان يسئل اهل العلم ومفهوم الامر وجوب
 اتباع اهل العلم وكذلك قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
 الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجعل المنذرين منوعتين بنعت
 الفقه ولم يبلغ هذا المقلد قول مالك الذي قاله لا يقتي العالم حتى يراه الناس اهلا
 للفتوى فال سحنون يعني بالناس العلماء فاثبت له العلم ثم منعه من الفتيا حتى
 يستظهر على امره برأى العلماء وقد زدنا من الكلام في هذا الباب لما رأينا ركون
 الناس الى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون انه الحق الذي ما عداه بدعة
 وتعب لا يفيد ولا غرر فلقد قال الفاطن الحكيم في كتابه العزيز واذا لم يهتدوا به
 فسيقولون هذا افك قديم وقال على رضى الله عنه من جهل شيئا عاداه انتهى كلام
 سند في طراز المجالس وفاكمة المجالس قال صاحب الايقاظ بعد نقاه قلت ولقد

صدق سند رحمه الله تعالى فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين وانما ذم رايه دينا
 ومذهبا ولو خالف نص الكتاب المبين ولا شك في كون هذا بدعة مذمومة
 وخصلة شنيعة احتال بها ابليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وايقاع
 العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم امامه الاجتهاد تعظيما لا يبلغ به احد
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به
 وانقاد له وسلم وان وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض مؤيدا للمذهب غير
 امامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والمعارض ويلتمس للمذهب
 امامه اوجها من الترجيح * مع مخالفته للصحابه والتابعين والنص الصريح * وان شرح
 كتابا من كتب الحديث * حرف كل حديث خالف رايه الحديث * وان عجز عن ذلك
 كله ادعى النسخ بلا دليل * او الخصوصية او عدم العمل به او غير ذلك مما يحضر ذهنه
 العليل * وان عجز عن ذلك كله ادعى ان امامه اطلع على كل مروى او مجملة * فيما ترك
 هذا الحديث الشريف * الا وقد اطلع على طعن فيسه برايه المنيف * فيتخذ علماء مذهبه
 اربابا * ويفتح لمناقبتهم وكرامتهم ابوابا * ويعتقد ان كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا *
 وان نصحه احد من علماء السنة اتخذوه عدوا وان كانوا قبيل ذلك احبابا * وان وجد
 كتابا من كتب امامه المشهورة * قد تضمن نصحه وذم الراي والتقليد وحرص على اتباع
 الاحاديث المشهورة * نبذه وراء ظهره * واعرض عن نهيه وامره * واتخذ حجرا محجورا *
 وجعل مختصرات المتأخرين سعيًا مشكورا * لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد * واعتقادهم
 انه الراي السديد * وشاهد ذلك كله ان تتامل مذهب مالك فترى كتب علماءهم
 المتقدمين * قدملت بالادلة وحشيت بدم المقلدين * كالمبسوط للقاضي اسماعيل والمجموعة
 لابن عبدوس والتمهيد لابن عبد البر والطراز لسند ابن عثان وقد نبذها المتأخرون وراء
 ظهورهم واقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل في مختصراتهم
 واولعوا بالتقليد بلا دليل * لاعتقادهم ان الاشتغال به عشاء وتطويل * انا لله وانا اليه

راجعون ثم ذكر كيفية طالب العلم النافع وانه درجات واطال بنفائس ناقلا عن الحافظ ابن
 عبد البر فليراجع وقال الحافظ المذكور في التمهيد عند كلامه على حديث ابي هريرة اكل
 كل ذى ناب من السباع حرام مانعه ليس احد الا وهو يؤخذ من قوله ويترك الا النبي
 صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا ما تركه هو ونسخه قولاً وعملاً فالحجة
 ما قاله صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة ومن ثم ترك قول عائشة في رضاع
 الكعبير وابن الفحل وقول ابن عباس في التمة وغيرها وقول عمر في تبديرة المدعى عليه
 اليمين في القسامة وعدم تيمم الجنب وقول ابنه في كراهة الوضوء بماء البحر وسؤر الجنب
 والحائض وغير ذلك وقول علي ببناء المحدث في الصلاة على ما مضى منها وعدم اكل
 ذبائح بني تغلب وغير ذلك مما روى كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه
 السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملجأ عند الاختلاف وغير ذلك
 يخفى على الصحاب والمصاحبين والثلاثة السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الم تروى الى عمر مع سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفى
 عليه من تورث المرأة من دية زوجها وحديث دية الجنين وحديث الاستئذان ما علمه
 غيره وخفى على ابي بكر حديث توريث الجدة وغير ذلك مما بسطته لك في المقدمة
 فغيرها اخرى ان يخفى عليه السنة في حديث الاحكام وليس هذا بضائرهم وقد كان ابن
 شهاب وهو حبر عظيم من احبار هذا الدين يقول ما سمعت النبي عن اكل كل ذى ناب
 من السباع حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر ان يخفى على العالم هـ بايجاز
 يسير في اللفظ وقال في موضع اخر روى ابن القاسم عن مالك السباع اذا ذكيت
 فجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها وروى اشهب عن مالك ما لا يؤكل لحمه
 لا يطهر جلده بالدباغ وقال محمد بن عبد الحكم رواه عن اشهب لا يجوز تذكيت
 وان ذكيت فجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها الا ان تدبغ قال ابو عمرو قول
 ابن عبد الحكم وما حكاه ايضا عن اشهب عليه الفقهاء من اهل النظر والاثار بالحجاز

والعراق والشام وهو الصحيح الذي يشبه اصل مالك في ذلك ولا يصح ان يتقلد غيره
لوضوح الدليل ولو لم يعتبر ذلك الا بها ذبحه المحرم او ذبح في الحرم اذ ذلك لا
يكون ذكاة لاجل النهي الوارد وبالخنزير ايضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف
ليس بحجة وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد بان الدليل
الواضح من السنة الواردة في تحريم السباع ومحال ان تعمل فيها الذكاة واذا لم
تعمل فيها الذكاة فاكثراحوالها ان تكون ميتة فتظهر بالدباغ هذا اصح
الاقاويل في هذا الباب ولما رواه اشعيب عن مالك ايضا وجه واما ما رواه ابن
القاسم عن مالك فلا وجه له يصح الا ما ذكرناه من تاويلهم في النهي انه على
التنزيه لا على التحريم وهذا تاويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله التوفيق
اه قال العلامة الفلاني بعد حكايته قلت فقد بان بها ذكره ابو عمرو ضعف
ما اصله المتأخرون من متعصبى المالكية ان قول مالك في المدونة مقدم على قول
غيره فيها وفي غيرها وقول ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول
غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم في غيرها الخ ما اصلوا وان القول انما يرجح
بالدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب
معين كالمدونة لان رواية ابن القاسم التي ضعفها ابو عمرو هنا في المدونة وقول اشعيب
وابن عبد الحكم الذي صححه ليس في المدونة وانما هو في العتبية وقد لهج
المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف
الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة
وردوا الاحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لاجل رواية
ابن القاسم في المدونة عن مالك مع ان رواية القبض ثبوتة عن مالك واصحابه
برواية ثقات اصحابه وغيرهم وفي شرح عين العلم يستحب الاخذ باحوط اذا راي للقول
المخالف لامامه دليلا راجحا اذ المكلف ما مور باتباع سيد الانبياء وقال العلامة

المحقق احمد المقرئ في قواعده لا يجوز اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لنصوص الشريعة عند حذاق الشيوخ قال القاضى لا اعلم قوما اشد خلافا على مالك من اهل الاندلس لان مالك لا يميز تقليد الرواة عند مخالفتهم الاصول وهم لا يعتمدون على ذلك وقال ايضا قاعدة لا يجوز رد الاحاديث الى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فان ذلك فساد لها وحط من منزلتها لا اصلاح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يؤخذ ويرد الا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم بل لا يجوز الرد مطلقا لان الواجب ان ترد المذاهب اليها كما قال الشافعي وغيره لا ان ترد الى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصا والناس عموما اذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى ياتي بما يقاومها فيبطل الجميع مطلقا ومن وجه على وجه لا يصير الحجة احجية ولا يخرجها عن طرق المخاطبات التي ابنتي عليها الشرع ولا يخل بطرق الفصاحة والبلاغة التي جرت من صاحبه بجري الطبع فان لم يوجد طلب التاريخ للنسخ فان لم يمكن طلب الترجيح ولو بالاصل والاتساقا في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده ووجب الوقف والتخير في حكم الانتقال على الاصح ثم ذكر قاعدة في منع التمسك للمذاهب بالانتصار لوضع الحجج فلترجع وفي الايقاظ ما نصه واما ما يورد على السنة من ان العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له اذ من البين ان مبنى الفقه ليس الا الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع الى كل من الكتاب والسنة فما معنى اثبات العمل على الفقه ونفى العمل على الحديث فان العمل بالفقه عين العمل بالحديث وذكر في موضع اخر ان الفقه لا يطابق على الراي بل هو خصوص العلم وذكر جملة من الاحاديث استدلالا على ذلك وقال هنا بعد كلام طويل وغاية ما يمكن في توجيهه انه مخصوص ببحث العوام الذين هم كالهوام ثم قال وفساده اظهر من ان يذكر وبشاعته اجلي من ان تستر بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصور عنه امثال هذه الكلمات وذكر

لهم في موضع آخر عبارة اخرى اشنع من هذه **كقول بعضهم** لا يجوز العمل بالحديث بل **يكره** تحريماً وان العامل به يخشى عليه سوء الخاتمة وانه يصب على فمه الرصاص او النحاس ولو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث صحيح سالم عن المعارضة لا يعمل بها الا اذا عمل بها مثله وقال عقبها ولعمري ان لم يكن هذا ارتداد فهو قريب منه ثم قال بعد كلام طويل اذ لو تحققت ما تلونا عليك عرفت انه لو لم يكن نص من الامام على المرام * ان العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان المتعين على اتباعه من العلماء الكرام * فضلا عن العوام * ان يعملوا بما صح عن سيد الانام * عليه افضل الصلاة والسلام * فكيف مع وجود النص منه على ذلك والحض عليه والوصية به ووصف غير العامل باوصاف شنيعة كثيرة منها مخالفة امامه وكونه في دعواه تقليده وقال العلامة ملا علي قاري في رسالته في اشارة المسبحة مانصه وقد اغرب الكيواني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل جماعة يجمعهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم * وجرم جسيم * منشاه الجهل بقواعد الاصول * ومراتب الفروع من النقول * ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه لكان كفره صريحا * وارتداده صحيحا * الخ ما شنع به وقال المحقق الفلاني بعد ان ذكر المختار من الخلاف السابق في باب الاجتهاد وهو ان من يكون عنده كالصحيحين او الموطا او كتاب يوثق به من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين عليه العمل بما فيه مانصه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان ولوراوا من يقول ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وقال ابن شاس في الجواهر الثمينة نقلا عن الاستاذ الامام ابي بكر الطرطوشي مانصه يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم ان يولى القضاء من يعتقد خلاف مذهبه لان الواجب ان يجتهد رايه في قضائه لا يلزم احدا من المسلمين ان

يتقلد في النوازل والاحكام من يعتزى الى مذهبه فمن كان مال كيا لم يلزمه المصير في احكامه
 الى اقوال مالك وكذا القول في سائر المذاهب بل اينما ادى اجتهاده في دليل من
 الاحكام صار اليه قال فان شرط على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين من ائمة
 المسلمين ولا يحكم بغيره فالتعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشروط
 او مخالفا له قال واخبرني القاضي ابو الوليد الباجي قال كان الولاة عندنا بقراطية اذا
 ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال
 الاستاذ وهذا جهل عظيم منهم اه قال القراني يريد لان الحق ليس محصورا في راي
 شخص معين ونقله القراني في الذخيرة وابن الحاجب واقراه قال في الايقاظ بعد حكايته
 تأمل هذا يظهر لك ان التقليد لمذهب امام معين من غير نظر الى دليل من الكتاب
 والسنة جهل عظيم لانه مجرد هوى وعصبية والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه
 لانه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر انه يجوز لمن يقتدى
 بمذهب امام معين ان يجتهد وينظر الى الدليل حسب جهله وطاقته فمتى وجد دليلا يدل
 على خلاف راي امامه تركه وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعا لامامه وسائر الائمة
 ومتبعا لكتاب الله وسنة رسوله وانما يكون خارجا عن مذهب امامه وعن سائر
 مذاهب المجتهدين اذا صمم وجد على تقايد امامه بعد ظهور الدليل من كتاب او سنة
 او اجماع على خلاف راي امامه الذي تمسك به لانه لو بلغه الحديث السالم من المعارض
 لترك رايه واتبع الحديث فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاص لله ولرسوله متبع لهواه
 وقد برئ منه الائمة الاربعة وغيرهم وصار من حزب الشيطان والهوى افرايت من اتخذ
 الهه هواه واضله الله على علم الاية وقال تعالى فمن يهديه من بعد الله فقد انتفى نور الايمان
 من قلبه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور اجارنا الله من العمى بعد الهوى اه وقال سلطان
 العلماء العز بن عبد السلام القائل فيه الامام ابن عرفة لا ينعقد للمسلمين اجماع بدونه معذرا
 بحكم ذكره في كلام طويل ما نصه لان الناس لم يزالوا من زمان الصحابة الى ان ظهرت

المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير تكبير بل كانوا مستسهلين في تقليد
 نفسه ولا المفضل يمنع من ساله مع وجود الفاضل وهذا مسا لا يرتاب فيه عاقل ومن
 العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ماخذ امامه بحيث لا يجند
 لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة
 الصحيحة لمذهب ججودا على تقايد امامه يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويقاومها
 بالتاويلات البديعة الباطلة نضالا عن مقلده وقد رايناهم يجتمعون في المجالس فلو ذكر
 لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح الى دليل
 مما افه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه
 من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره فابحث مع هؤلاء ضائع مفض الى
 التقاطع والتدابير من غير فائدة يجند بها وما رايت احدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له
 الحق في غيره بل يصبر عليه مع علمه بضعفه وبعده والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا
 عجز احدهم عن مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد اليه
 ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل لمضمنه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان
 اللائح فسبحان الله ما اكثر ما اعنى التقليد بسره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا
 الله لا تباع الحق اينما كان وعلى لسان من ظهر واين هذا من مناظرة السلف
 ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم الى
 اخر ما قال وقال ايضا اني لا اعتقد ان احدا من المجتهدين انفرد بالصواب في كل مسا
 خولف فيه بل اسعدهم واقربهم الى الحق من كان صوابه فيما خوله فيه اكثر من خطأه
 بالنسبة الى كل من خالفه والشرع ميزان توزن به الرجال والاقوال والاعمال والمعارف
 والاحوال فمن رجحه ميزان الشرع فهو راجح ولا اثم على احد من المخطئين اذا قام بما
 اوجب الله عليه من المبالغة في الاجتهاد في تعريف الاحكام لانه ادي ما عليه فمن اصاب
 الحق منهم اجر اجرين احدهما على اجتهاده والثاني على صوابه ومن اخطا بعد بذل الجهد

عفى عن خطاه واجر على الصواب في مقدمات اجتهاده ولقد افلح من قال بما اجمعوا على
اباحته واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احدهما ان
يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه بانه خطأ محض
وما حكم فيه بالنقض الا لكونه يعيدا من نفس الشرع وماخذه ورعاية حكمه
الحالة الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا يتركه اذا قاد فيه بعض
العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يستلون من اتفق غير تعيين مذهب ولا انكار على
احد من المسلمين الى ان ظهرت المسائل وتمتعصبوا من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع
بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قاله كانه نبي ارسل اليه وهذا ناي عن الحق وبعد عن
الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب اللهم فارشدنا الى الحق واهدنا الى الصواب
انك انت الكريم الوهاب وعلى لجملة فالغالب على مجتهدي اهل الاسلام الصواب
وهم متقاربون في مقدار الخطاء فخيرهم اقلهم خطاء ويليه المتوسط ويليه اكثرهم والله
يختص برحمته من يشاء واكثر ما يقع الخطاء من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد
وملاحظة بعض الاركان والشرائط وملاحظة المعارض ومطلوب الكل التقرب الى الله
باصح ما به الحق ولاكن *

ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن *

اه وقد نقل البرزلي وابن سلمون عن ابن رشد جواب السؤال عن
صفة المفتي على طريقة اهل المذهب وما هو اللازم في مذهب مالك لمن اراد ان يكون
مفتيا في مذهبه وحاصله ان من اعتقد مذهب مالك فقلده من غير دليل فالزم نفسه حفظ
مجرد اقواله واقوال اصحابه في الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها من السقيم
فليس له ان يفتي بما حفظه من الاقوال اذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك فلا تصح
الفتوى ولا القضاء بمجرد التقليد بغير علم واما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له
من صحة ادلته التي بنى مذهبه عليها وحفظ اقواله واقوال اصحابه في مسائل الفقه وتفقه

في معانيها حتى ميز الصحيح منها الجاري على اصوله من جهة الدليل من السقيم المخالف
 للدليل فيصح له ان يفتي بما علم دليله من قول مالك واصحابه بشرط كون المسئلة
 منصوطة بقيودها الخ وقال العلامة المحقق محمد حياة السندی بعد ذكر الادلة الكثيرة
 الواضحة على وجوب العمل بالخبر ما ايجازه ولو تتبع الانسان النقول لوجد اكثر مما ذكر
 ودلائل العمل على الخبر اكثر من ان تذكر واشهر من ان تشهر لاكن لبس البليس
 على كثير من البشر فحسن لهم الاخذ بالرأى دون الاثر واوهمهم انه الاولى والاخير
 فحرمهم من العمل بحديث خير البشر صلى الله عليه وسلم وهذه من البلايا الكبرى انا لله
 وانا اليه راجعون ومن العجب العجيب انهم اذا بلغهم عن الصحابة ما الصحيح من الخبر ولم
 يجدوا له محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يثقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا
 خالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تاويله القريب والبعيد وسعوا في محاله الدانية والغائبة
 وربما حرفوا الكلام عن مواضعه فاذا قيل لهم لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر اقاموا على
 القائل القيامة وشنعوا عليه اشد التشنيع وربما جعلوه من الفرق الضالة وثقل ذلك عليهم
 فانظر بعقلك كيف يجوزها واولاء المساكين خفاء الحديث على الصديق الاكبر واضرابه
 ولا يجوزونه على ارباب المذاهب مع عدم النسبة وبعد البون بين الفرقين الى ان قال وعند
 العجز عن سائر المجاهل يقولون مقلدنا اعلم منا بالحديث او لا يعلمون انهم يقيمون حجة الله
 عليهم بذلك ولا يستوى العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة واطال حتى قال ولو اذهب
 اذكذلك ما فيه من العجائب لطال الكلام وفي هذا القدر كفاية لمن نور الله بصيرته
 وارشده الى الصواب قال في الايقاظ بعد حكايته بطولها ولقد صدق الشيخ رحمة الله وبذل
 النصيحة وارشد والله الهادي *

لقد اسمعت لو ناديت حيا * ولاكن لاحياة لمن تنادي

وقال اللازم على كل مسلم ان يبجته في معاني القراءان وتتبع الاحاديث ومعرفة معانيها
 واخراج الاحكام منها فان لم يقدر فعليه ان يقلد العلماء من غير التزام مذهب ما فيشبه اتخاذه

نبيا وينبغي له ان ياخذ بالاحوط من كل مذهب ويجوز له الاخذ بالرخص عند الضرورة اما
 بدونها فالاحسن الترك اما ما حدثه اهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرى ولا
 يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب فجهل وبدعة وتعسف ولقد رايناهم
 يتركون الاحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند انا لله وانا
 اليه راجعون اه قال العلامة محمد صالح الفلاني بعد نقله قلت وقوله يشبه اتخاذه نبيا الخ
 بل هو عين اتخاذه ربا على ما تقدم من تفسير الاحاديث الصحاح قوله تعالى اتخذوا
 احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية اه المعنى وقال بعد اعتقاد وجوب
 العمل بالحديث من الطرق السابقة في باب الاجتهاد من غير توقف على شيء من نحو نسخ
 ونحوه ما حاصله ان هذا معلوم ضرورة عند من له ادنى خبرة بسير الصحابة وطول المهتد
 بالسنة وبعد الزمان لا يوجب هجرها ولو كانت سنن رسول الله لا يسوغ العمل بها
 بعد صحتها حق يعمل بها فلان وفلان لكان قولهما عيارا على السنن ومزكيا
 وشرطا في العمل بها وهذا من ابطال الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد
 الامة وامر النبي بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل حتى يعمل بها
 الامام فلان لم يكن لتبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان وقد قالوا
 النسخ الواقع الذي اجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها فتقدير وقوع
 الخطا في تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع
 عنه في المسئلة الواحدة عدة اقوال اكثر بكثيرين تقدير وقوعه في كلام المصنوع فلا
 يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث الا واضعاف اضعاؤه حاصل في فهم كلام الفقيه
 الممين والمقلد من لا يعلم صوابه من خطاه واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي
 من كلامه وكلام شيخه وان علا فاعتماده على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسئل
 من يعرف معناه معنى جواب المفتي وذكر بعضهم بعد ان حكى قول بعض المقالدين

العمل على الفقه لا على الحديث انه اهانة والاهانة كفر على ان الراي ليس من الفقه في شيء. وانما الفقه الحديث كما اوضحته لك فيما سبق وذكر العلامة ملا على قاري نقلا عن البحر الرائق ما نصه يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دوت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه قال المحقق ابو الحسن السندی وهذا الذي ذكره هو الذي عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخير من السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان كان قول خالف كتاب الله وحديث رسوله واقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا اظنه الا عديم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يجب ويرضى انتهى ﴿ الفصل الثالث في الفرق بين الاتباع والتقليد الذي اوجب جهله النزاع ﴾ وفي ذمه وبطلانه مع تصريح الكتاب والسنة وكلام ائمة الدين بذلك وحمل اكثر المقلدين على القاء شبهه فجعلها ادلة على وجوبه وبما اوضح لك من الفرق بينهما ينكشف لك ان جميع ما ذكروه في الاتباع الواجب والنهي انما هو في التقليد فلم يطابق الدليل المدعي ولهذا الانكشاف لم تعرض لخصوص ما ذكره بل للفرق الكافي في ذلك فاعلم ان الله ورسوله وائمة الدين من العلماء قد اوضحوا الفرق بين التقليد الذي عرفت حده اول الباب والاتباع الذي هو سلوك طريق المتبع والاتباع انما هو ما ياتي به وقد قدمت الفرق بينهما واذ عقدت هذا الفصل له فازيده ايضا قال ابن عبد البر قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشيء فقد علمه قالوا والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك واستشهد بقول السبختري * عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد * وقال ابن خوزين منذاد المالكي التقليد * معناه في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبتت عليه حجة وقال في موضع اخر من كتابه كل من اتبع قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فانت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت متبعه والاتباع في الدين متبوع والتقليد

ممنوع فلم ان الاتباع ان لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى عليه وسلم قول احد ولا
 رايه كائنا من كان بل ينظر في صحة الحديث اولاً ثم في معناه ثانياً فاذا تبين له لم يعده
 عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبيها
 صلى عليه وسلم بل لا بد ان يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجمل
 جهرك بالتائل حجة على الله ورسوله في تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم
 انه قد قال به قائل قائلما ولا كن لم يصل اليك علم هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم
 واعتقاد حرمتهم وامانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضى الله عنهم دائرون بين
 الاجر والاجرين والمغفرة ولا كن هذا لا يوجب اهدار النصوص علماءها وتقديم قول
 لواحد منهم عليها بشبهه انه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص اعلم
 فهلا وافقه ان كنت صادقاً فمن عرض اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها
 وخالف منها ما خالف النص لم يهدر اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم
 امروا بذلك كما تكرر لك بل مخالفتهم في ذلك لو فرضت مخالفة اسهل من
 مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امروا بها من تقديم النص على اقوالهم فان مخالفتهم فيها يرد
 الاحاديث النبوية ويقول لو كان هذا الحديث صحيحاً فان كان صحيحاً قال لو لم يعارضه
 خبر اخر ناسخ اقال به الشافعي ان كان شافعي او مالك ان كان مالكياً وهكذا اتباع الائمة
 كلهم ويرون ان الحديث والاخذ به مضلة وان الواجب تقليد الائمة وان عارضت اقوالهم
 الاحاديث النبوية فاذا ذكر لهم ما ثبت عن الائمة في ذلك من ترك اقوالهم المعارضة
 للاحاديث وتاكيد وصاياهم بذلك واخبارهم بانهم راجعون عما عارض الخبر وضايقتهم
 في مجال الكلام سكتوا وهربوا وقد اتسخت الشريعة بالاهواء وان كانت الاخبار
 الصحاح موجودة وكم بها مدونة ككتب التواريخ بالتعديل والتجريح والاسانيد مصونة
 من التبديل والتغيير ولا كن اذا تركت العمل بها واشتغال الناس بالرأي ودانوا
 انفسهم لفتاوى المتقدمين مع معارضة الاخبار الصحاح لها فلا فرق بين وجودها

وعدمها اذ لم يبق لها حكم عندهم واي نسخ اعظم من هذا واذا قلت لاحدهم شيئا
 في ذلك قال هذا هو المذهب وهو والله كاذب فان صاحب المذهب قال اذا عارض الخبر
 كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي في الحشر فان مذهبي الحديث ومن هنا يتبين الفرق
 بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستفتاء بنور عقله فالاول
 ياخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعين بافهامهم يجعلهم
 بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل اليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن
 استدلل بالمنجم على القبلة لم يبق بالاستدلاله معني اذا شاهدها وقد تقدم قول الشافعي
 رضى الله عنه اجمع الناس على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يمكن له ان يدعها لقول احد ويتبين ايضا بين الفرق الحكم المنزل الواجب الاتباع
 والحكم المورول الذي غايته ان يكون جائزه بان الاول هو الذي انزل الله على رسوله مثلا
 او غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة فهو حكم الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له
 سواه وان الثاني اقوال المجتهد المختلفة التي يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق مخالفا فان
 اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم من قول ذلك وقد صح نهي
 المشرع صلى الله عليه وسلم عنه في حديث الانزال على الحكم حيث قال فيه فلا تنزلهم
 على حكم الله ولا كن انزلهم على حكمك فانك لا تدري تصيب حكم الله ام لا اخرج الامام
 احمد في مسنده ومسلم في صحيحه بل قالوا اجتهدنا فن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم
 احد منهم بقوله الامة وقال ابو حنيفة هذا راى فمن جاء بخبر منه قبلته ولو كان حكم الله لما
 خالفه ابو يوسف ومحمد مثلا فيه ولا الشافعي مالكا ومنع مالك الرشيد لما استشاره في
 حمل الناس على ما في الموطا وما اقطع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لما انزل قوله
 تعالى وان هذا صراطي مستقيما الاية لجميع الشبه في هذا المقام بدليل واحد هو كتاب
 وسنة وهو انه صلى الله عليه وسلم خط عند نزولها في الارض خطا مستقيما وخط
 خطوطا عن جانب الخط يمينا وشمالا ثم وضع اصبعه على الخط قالوا وان هذا صراطي

مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآلية وأشار إلى الخطوط عن يمين الخط
 ويساره ففرق بكم عن سبيله وأشار إلى الخط المستقيم وفي معناه ما ذكره
 الشيخ الأكبر في الفتوحات قال أخبرني بمدينة سلا مدينة بالمغرب على شاطئ
 البحر يقال لها منقطع التراب ليس وراءها أرض رجل من الصالحين الأكبر من
 عامة الناس قال رايت في النوم حجة بيضاء مستوية عليها نور سهلة ورايت عن يمين ذلك
 المحجة وشمالها خنادق وشعابا وادوية كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها
 وكثرة شوكة والظلمة التي فيها ورايت جميع الناس يخطون فيها خبط عشواء
 ويتركون المحجة البيضاء السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفر قليل معه
 وينظر إلى من خلفه وإذا في الجماعة متأخر عنها لاكنه عليها الشيخ أبو إسحاق إبراهيم
 ابن قرقور المحدث كان سيدا فاضلا في الحديث اجتمعت بابنه فكان يفهم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه يقول له ناد في الناس يرجعون إلى الطريق فكان ابن قرقور
 يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من داع ولا مستدع هلموا إلى الطريق هلموا قال فلا
 يجب احد ولا يرجع إلى الطريق احد أه قد أكثر المحققون من رد شبه اهل التقليد *
 والزامهم بما ليس عنه محيد من عقلي سديد * ونقلي لا يصبر بعده الا عبيد * ووقف فوهم
 موقف المناظرة بما فيه ذكر لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد * وما اشد
 عليهم صاحب الايقاظ فانه تتبع جميع شبههم التي هي اوهى من بيت العنكبوت * باجوبة
 ليس لهم معها الا الكوت * وزادهم تشيئا بذكر وجوه اكسدت من مزجاة
 فضاعتهم ما راموا ان يروجوه كثرة جدا * ما اجدرها بالمراجعة وما اجدى * فما احسن ما في
 المقام قول المزني الامام ونصه بحروفه يقال لمن حكم بالتقليد هل لك حجة فيما حكمت
 به فان قال نعم ابطال التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت
 فيه بنير حجة قيل له فلم ارق الدماء واجت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا
 بحجة قال الله عز وجل ان عندكم من سلطان فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم

اعرف الحججة لاني قلدت كبيرا من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت على قيل له اذا
جازلك تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى
لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال
نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى تهى الامر الى اصحاب
رسول الله صلى عليه وسلم وان ابي ذلك تقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر
منه واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر منه واكثر علما وهذا تناقض فان قال
لان معلمى وان كان اصغر قد جمع علم من فوقة الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك
قيل له وكذلك قد تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقة الى علمه فيلزمك
تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم
معلمك وعلم من فوقة الى علمك فان قال نعم جعل قوله الاصغر ومن يحدث من صغار
العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحاب عنده
يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والاعلى الاذنى ابدأ فكفى
بقول يؤل الى هذا قبحا وفسادا ومنه قول الامام الحافظ ابي عمر بن عبد البر يقال
لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت
لان كتاب الله عز وجل لا علم لى بناويله وسنة رسول الله صلى عليه وسلم لم
احصها والذي قلده قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم منى قيل له ان العلماء اذا
اجتمعوا على شىء فهو الحق لاشك ولاكن اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون
بعض فما حجتك فى تخصيص مقلدك والكل عالم ولعل الذى رغبت عن قوله
اعلم من الذى قلدت فان قال قلده لعلمي انه المصيب قيل له علمت اصابته بدليل
من كتاب الله او سنة او اجماع فان قال نعم فقد ابطال التقليد وطولب بما ادعاه من
الدليل وان قال لانه اعلم منى قيل له فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من
ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلده اذ علميتك فيه اطمينة منك وان قال لانه اعلم الناس

قيل له فهو اذن اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا وان قال انما افلح بعض الصحابة
 قيل له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم افضل ممن اخذت
 بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله بل بدلالة الدليل عليه وقد قال مالك ليس كلما
 قال رجل قولاً وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
 فان قال قصرى وقلة فهمى وعلمي تحملنى على التقليد قيل له اما من قلد في نازلة معينة تنزل
 به من احكام شرعية عالما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبر به فمعذور لانه قد
 اتى ما عليه وادى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهل لاجتماع
 المسلمين على ان المكفوف يقلد من يشق به في القبلة لعدم قدرته على اكثر من ذلك
 ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على
 اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وتصيير الاملاك الى غير من هي بيده بقول
 لا يعرف محنته ولا قام له الدليل عليه وهو مقرر ان قائله يخطي، ويصيب وان مخالفه
 في ذلك بما كان المصيب فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه
 الفروع لزمه ان يجيزها للعلامة وكفى بهذا جهلا وردا للقرآن قال تعالى ولا تقف ما
 ليس لك به علم وقال اتقولون على الله الا تعلمون وقد اجمع العلماء ان ما لم يتبين
 ويستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يبغي من الحق شيئا وفي الحديث اياكم
 والظن فان الظن اكذب الحديث انتهى «وقال» ثم من عجب امرهم مع زعم
 النسبة الى العلم الجمرد مع رأي مقلدهم المخالف للحديث مع شهرة ترك السلف اقوال
 اكابر الصحابة عند بلوغ الحديث كترك خلاف عمر في المباشرة لحديث فاطمة بنت
 قيس وفي تيمم الجنب لحديث عمار وفي استدامة المحرم الطيب قبل الاحرام لحديث
 عائشة ولا في منع متعة المفرد والقارن لصحة احاديث الفسخ وترك قول علي وعثمان
 وطلحة وابي ايوب وابي بن كعب في ترك النسل من الاكسال لحديث عائشة وقول
 ابن عباس في عدة المتوفى عنها الحمل باقصي الاجلين لحديث سبيعة الاسلمية وقول

معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر للحديث المانع وقول ابن عباس في
 الصرف وقوله باباحة لحوم الحم لصحة الحديث بخلافهما الى غير ذلك وهذا باب واسع
 فلا ارضى احدهم ان يجعل مقلده في منزلة واحد من مصاييح الامة المنصوص على هدمهم
 واعجب منه انهم يستدلون من الحديث الواحد بما وافق راى مقلدهم ويتركون حكما
 صريحا في باقي الحديث نفسه لم يوافق الراى المذكور ويتناولون له بما تمججه الاسماع
 وفي الايقاظ من التمثيل لهذا جملة كثيرة كاحتجاجهم على منع الوضوء بالماء المستعمل
 بحديث يابنى المطالب ان الله كره لكم غسالة ايادي الناس يعنى الزكاة ثم قال لا
 تحرم الزكاة عليهم وعلى ان طافي السمك لا ينجس الماء اذا وقع في بخلاف غيره ممن
 مبتة البر بحديث الطهور ماؤه الحل ميتته ثم خالفوا هذا الخبر نفسه وقالوا لا يحل مامات
 في البحر من السمك الطافي الخ وعلى ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة بحديث المصران
 وهذا من اعجب العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له فان كان حقا وجب اتباعه والا
 لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث مع انه ليس في الحديث تعرض اخبار الشرط فالذي اريد
 بالحديث خالفوه والذي لادلالة له عليه احتجوا به فيه وهذا ايضا في غابة الكثرة ومما
 بكتوا به ايضا ان يقال على اي شيء كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان الذي
 قلدتموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشرع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلوها اولى
 بالاتباع من نصوص الشارع اكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدي اوضلالة فلا بد من
 انهم كانوا على هدي فيقال لهم فما الذي كانوا عليه غير اتباع القران والسنة والاثار
 وتقديم قول الله ورسوله واثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان لراى
 فلان قال قالت كل فرقة من المقلدين وكذلك يقولون صاحبنا هو الذي ثبت على ما
 مضى عليه السلف واقتنى منهاجهم وسلك سبيلهم قيل لهم فمن سواه من الائمة هل شارك
 صاحبكم في ذلك او انفرد صاحبكم بالاتباع فلا بد من واحد من الامرين فان قالوا
 بالثاني فهم اضل سبيلا من الانعام وان قالوا بالاول قيل لهم كيف وقفتم لقول صاحبكم

كله ورد قول من هو مثله او اعلم كله فلا يرد لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتى كان
 العوَاب وقف على صاحبكم والخطا وقف على من خالفه ولهذا انتم موكلون بنصرته
 في كل ما قاله وبالرد على من خالفه في كل ما قاله وهذه حالة الفرقة الاخرى معكم ، اخر
 يقال لهم هل انتم موقنون بانكم غدا موقوفون بين يدي الله سبحانه وتَسْئَلُونَ عما قضيتم
 به في دماء عباده وازواجهم واموالهم وعما افتيتم به محرمين ومحللين وموجبين فمن قسولهم
 نحن موقنون بذلك فيقال لهم اذا سالكم من اين قلتم ذلك فماذا جوابكم فان قلتم جوابكم
 انا حملنا وحرمانا وقضينا بما في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابي حنيفة وابي
 يوسف من راي واختيار وبما في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من راي واختيار
 وبما في الامام من رواية الربيع من راي واختيار وليتكم اقتصرتم على ذلك او صدتم اليه او
 سمتم همكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سئلتهم هل فعلتم ذلك عن امري وامر
 رسولي فماذا يكون برأيكم اذن فان امكنكم حينئذ ان تقولوا فعلنا ما امرتنا به وامرنا به
 رسولك فزتم وتخلعتهم وان لم يمكنكم ذلك فلا بد ان تقولوا لم تأمرنا بذلك ولا ايمتنا ولا
 بد من احد الجوابين فان قلتم نحن وانتم في ذلك سواء قلنا اجل ولكن نفترق في الجواب
 فنقول ياربنا انك لتعلم اننا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك ونرد
 ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واصحابه وكان الخلق عندنا اهون من ان نقدم كلامهم واراهم على وحيك بل
 اقتفينا ما وجدنا في كتابك وما وصل الينا من سنة رسولك وما افتي به اصحاب نبيك وان
 حادنا عن ذلك فخطأ منا لم يكن عمدا ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة
 ولم نفرق ديننا ونكون شيئا ولم نقطع امرنا بيننا زبرا وجعلنا ايمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا
 وبين رسولك صلى الله عليه وسلم في نقلهم ما بلغوه الينا عن رسولك فاتبعناهم في ذلك
 امرتنا وانت وامرنا رسولك صلى الله عليه وسلم بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن
 رسولك فسمعا لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم اربابا نتحاكم الى اقوالهم ونخاصم بها

ونوالى ونمادى عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وان كانوا اعلم منا بك وبرسولك
 فمن وافق قوله قول رسواك كان اعلم منهم في تلك المسئلة فهذا جوابنا ونحن نناشدك
 الله هل انتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بيسن يدي من لا يبدل القول لديه
 ولا يروج الباطل عليه * (اخر) يقال لهم كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين
 قد نزلتم جميع الصحابة من اولهم الى اخرهم وجميع التابعين من اولهم الى
 اخرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى اخرهم الا من قلدتموه في مكان لا يعتد
 بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها الا باعمال الفكر
 وكده في الرد عليهم ان خالف قولهم قول متبوعهم وهذا المسوغ للرد عليهم فاذا خالف
 قول متبوعهم نصا عن الله ورسوله فالجواب التحمل والتكلف في اخراج ذلك النص عن
 دلالة والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم في الله لدينه ولكتابه
 وسنة رسوله ولبدعة كادت تسئل غرس الايمان وتهدم ركنه لولا ان الله ضمن
 لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلائه ويذب عنه فمن اسوأ ادبا على الصحابة
 والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبيها واعظم
 استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي
 اتخذه وليجة من دون الله ورسوله وامثال هذه الالزامات كثيرة جدا ذكر منها
 العلامة الفلاني نحو الستين وحسبنا الواحد وما احسن هذا البيت هنا من شاهد

تكفى اللبيب اشارة مرموزة * وسواه يدعى بالنداء العالم

الخاتمة في سنن اهل الله وسبيل علمهم الى الله * وهم كما علم ثلاثة اقسام
 على حسب مراتب اليقين الثلاث (الاول) اهل علم اليقين المجدين في النسيك والعبادة
 فاقدن الفتح وهو لا حسبهم لزوم امر الشيخ ودأبه فليزمه احدهم ملتزما آدابه في
 جميع شؤونه معظما له مفضيا مراده في مراده كالميت في يد غاسله يقلبه كيف شاء
 بلا ارادة منه حاذرا اشد الحذر من اقامة الميزان عليه بانكار ما يراه صريحا من

مخالفة النهج وليستمن على ذلك باستحضر حال موسى والحضر عليهما السلام فان الانكار*
هو العكس بدون انجبار* وكل ما تعاطى من مراتب الوصول سببه اعتراض الفكر*
على الشيخ معمرا اوقاته بالذكر قلبا ولسانا على دابهم المعروف حتى يغيب الذاكر
في المذكور* ويمحق النظر في المنظور* فيشاهده بفعله ووصفه* الى فناء اوصافه* وتجلي
ذاته التي جلت عن كل وهم وشبهه وحينئذ قد اكتسى حيلة من مضي* يعامل كلا بما
اقتضى* فان تعذر ذلك لزم السنة وابتهل في نيته مقدا الاهم حال مجاهدته عاملا
بما في الكتب المدونة في جميع الاحكام على ما علم في الاصول بدون الراي فان حكم
اهل السلوك في هذا الحكم المحدثين في العقائد والفروع وهي عقيدة السلف فيحافظ
على قواعد الوصول* المرتبطة بالاصول* بعرض اي فعل اراده على صراط الاستقامة
فيفعل المقبول ويجتنب ما عداه قاصدا بذلك وجه الله غير مرأ ولا مباء بارثا من
الحول والقوة متمليا بالرحمة والبشر وحسن الخلق لجميع الخلق فبهذه القواعد يرقى
الى اوج المراتب التي لا غاية لها وهي التي يرقى بها كل سالك الى شأوه بفضل الله
تعالى انتهى (والثاني) ذو والتلوين من اهل عين اليقين فمن قصر سيره عن
ارتقاء رتبة متبوعه فيكفيه اتباعه في جميع احواله^{عليه} على سبيل الالزام حتى يراه
تاهل للفظم فحينئذ يقتفي سبيل القوم فان تعذر لعذر او سبب صارف فليوجه همته
مراقبا شيخه فارغ السر دأبا في المجاهدة فما اتاه بعد ذلك فليفعل به على حسب فتحه
والا راجع النصوص من الكتاب والسنة عاملا بهما على نهج السلف السابق
(والثالث) الراسخون من ذوي التمكين الراقين ذروة سينام حيق اليقين
فهؤلاء كفاهم عن طلب الاحكام ما اتاهم من ربهم من العلوم الدافقة على
سرائرهم المطابقة لعين ما شرعه على لسان رسوله تنزلا لا نزولا يقتضى شرعا او نبوة
فكان بعضهم يقول حدثني قلبي عن ربي وبعضهم يسئل عن الشيء فيقول حتى
اسئل عنه جبرئيل وبكونه تنزلا لا نزولا يقتضى شرعا او نبوة يزول استشكل

بعض اهل الظاهر ذلك وجوابه عنه بان المراد بجبرئيل صاحب فعله المشمول من
 الملائكة لا صاحب الناموس فيكمهم بما كشفوا * وعلمهم ما من بحر المواهب
 اغترفوا * فطريقهم عن التقليد شاسعة * ومناهج يقينهم واسعة * الا لستر حال * او تورية
 في جواب سؤال * وكيف يقلد من امتطى من اليقين داره * من الظن الذي لا يغني
 من الحق شيئا قصاره * وما احسن ما قيل * في هذا المعنى المشييل *

ومن يسمع الاخبار من غير واسط * حرام عليه سماعها بالوسائط

هيئات الالذى قصور * او مدع زخرف القول غرور * وقال عبد الحق الدهلوى
 في شرح الصراط المستقيم ان التحقيق في قولهم ان الصوفى لا مذهب له انه
 يختار من رواية المذهب الذى التزمه للعمل به ما يكون احوط او يوافق حديثا
 صحيحا وان لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها انتهى والمتعين
 حمل هذا الكلام على ما ذكره المحقق الصبان في سيرته انهم يحرم عليهم التقليد
 في الاحكام لا خذهم علومهم في التكليف وغيرها عن الله ورسوله ومن هذا
 سبيله لا يقلد غيره كما في البيت السابق فمن خلا عن وصفهم لا يصلح شيئا
 ولا يفلح له تابع كالمر بين بكلام القوم غير ذائق مشربهم كبان شانته على
 ما نسب الى رسم صنيع العلماء دون مراجعة اصوله المعتبرة عند الاجابة فتفاهم
 كتابه قلبه بما يلقي اليه ربه وفي حديث المعراج وجعلت من امتك اقواما قلوبهم
 اناجيلهم لكنهم على احوال عند تلقي الحكم في الانزال فمنهم المحدثون كعمر
 كيا في الحديث ومنهم المستفتى قلبه ومنهم من يمد بالملك في سره المنير كحال
 ابى يزيد والسيد محمد بن موسى ومنهم المشاهد الرسول المستمد منه كل سؤل وذلك
 حال الشاذلى والزولى وابى السعود والمتبولى والمرسى والشميوطى والقناون وابى مديسن
 والشعرانى والشيخ محيى الدين ونحوهم فكم اثر عنهم في ذلك احوال * وتواترت
 اقوال * وعدهم بعضهم كالشيخ محيى الدين من الصحابة ولذا قال شيخ الطائفة الجنيد

الطرق كلها سدودة الاعلى من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ايضا علمنا
مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يستمع الحديث وبجالس الفقهاء وباخذ أدبه من
المتأدبين افسد من يتبعه وقال سهل بن عبد الله التستري بذيت اصولنا على
سنة اشياء كتاب الله وسنة رسوله واكل الحلال وكف الاذى واجتناب الاثم
واداء الحقوق وقال ابو عثمان الحبري رضي الله عنه من امر السنة على نفسه
قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قال بعضهم وهو
ان ياتي بامر لا وجه له ولا دليل من صاحب الشريعة كان خيرا او غيره ثم قال
قال الله تعالى وان تطيعوه تهتدوا وقال ابو العباس ابن عطاء الله رضي الله عنه
من الزم نفسه اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من متابعة
الحبيب صلى الله عليه وسلم في افعاله وامره واقواله واخلاقه وقال ابو حمزة
البغدادي لا دليل على طريق الله تعالى الا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في اقواله
وافعاله واحواله وقال ابو سليمان الداراني انه لتقع النكتة من كلام القوم في
قلبه فاقول لا اقبلك الا بشاهدي عدل الكتاب والسنة وسئل الشبلي عن
التصوف فقال هو الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى قل هذه سبيلي
ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني فتبين ان التبصر في الدين اصل من اصوله
وان من اخذ الامور رماية في عمادة فليس بمتبع للشارع لكن الناس ثلاثة عالم
بممكن متبصر في اخذ المسائل وان لم يكن مجتهدا او متوسط في الامر بين العامة والعلماء
فلا يصح اتباعه الا لمن تبصر في شأنه وواجب له ما علم من الشريعة ان هذا ممن يقتدى
به ثم لا يناخذ منه ما ياباه ما علمه من قواعد الشريعة اذ لا يجوز لاحد ان يتعدى علمه
ولا يتقف ما ليس لك به علم وعامى وحقه ان يقف مع ما لا يشك في حقيقته من
تقوى الله وذكره والعمل على الجادة التي لا يشك فيها والا فهو مستهزى بدينه
ومتلاعب به فاعلم ذلك وان لم يكن الفتح فيما جاء عن الله ورسوله ففي اي شيء

تكون نسئل الله السلامة وقال احمد بن خضروية الدليل لائح * والطريق واضح *
 والداعي قد اسمع فما التحير بعد هذا الامن العلماء وقال ابن عطاء الله في حكمه
 لا يخاف عليك ان تلتبس الطرق عليك وانما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك
 وقال ايضا تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال وقال بعضهم نحت الجبال
 بالاظفير ايسر من زوال الهوى اذا تمكن قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
 واضله الله على علم الاية ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وقال العارف الشعرائي
 وقد سمعت مرة هاتفا يقول اتعرف معنى قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الدين
 اتبعوا فقلت الله اعلم فقال يتبرأ كل تبرأ يوم القيامة ممن شق على امته بشي
 لم تبات به شريعته ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه امورا لم يصرح هو بها
 ثم اضافها الى مذهبيه انتهى ثم قال فكل من ولد بعقله حكما يود يوم القيامة ان لم
 يكن ولده حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه يقال لمن زاد على احكام
 صريح الشريعة من طريق الاستنباط شيئا يشق على الناس ما اردت بذلك فلا يسعه ان
 يقول الا القربة لله عز وجل فيقال له هي حاصلة بقدم الاتباع لا الابتداع على انه
 لا يعان عبد على ما زاد على صريح السنة لان الله تعالى لم يكن يتكفل بالمعوننة الا
 لمن تحت ما شرعه صريحا على لسان رسوله ثم قال واعتقد ان الانسان لو ترك العمل
 بكل ما لم تصرح الشريعة الطاهرة به فلا حرج عليه ولا لوم في الدنيا ولا في الآخرة
 الا ان تجمع عليه الامة فيحرم خرقه فهو ملحق بوجوب العمل بما صرحت به الشريعة
 قال تعالى ومن يشاقق الرسول الاية انتهى وقال قبله فكل طريق لم يمش فيه
 الشارع صلى الله عليه وسلم فهو ظلام ولا يكون احد ممن مشى فيه على يقين من
 السلامة وعدم العطب لانه صلى الله عليه وسلم هو الامام وهو النور والمأموم اذا خرج
 عن اتباع امامه وتعدى ما حده له مشى في الظلام بقدر بعده عن شعاع نور امامه
 ولهذا تجد كلام ائمة المذاهب كلهم نورا صرفا لا اشكال فيه لقربهم من رسول الله

صلى الله عليه وسلم بخلاف كلام غيرهم ولهذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم
 بقوله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداءها كما سمعها يعني حرفاً بحرف من
 غير زيادة على ما شرعته ولا نقص عنه فسر صلى الله عليه وسلم بان الابتداع هو الزيادة
 عن التشريع فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورث علمه حقيقة
 الاطائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله ويروون
 عنه احاديثه بالسند واما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب وليس له
 من إرث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بقدر ما علم من السنة الصريحة لا للاستنباط
 والراى قال وكان ابوداود يقول بلغنا ان الامام احمد مكث عمره كله لم ياكل
 البطيخ فقليل له في ذلك فقال لم يبلغنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله
 انتهى وقال الشيخ الاكبر في الباب الثالث عشر بعد ثلاثمائة من الفتوحات
 مانصه وللورثة حظ من الرسالة ولهذا قيل في معاذ وغيره من صحابة رسول الله وما فاز
 بهذه المرتبة ويحشر يوم القيامة مع الرسول الا المحدثون الذين يروون الاحاديث
 المتصلة بالرسول عليه السلام في كل امة فلهم حظ في الرسالة وهم نقلة الوحي وهم
 ورثة الانبياء في التبليغ والفقهاء اذا لم يكن لهم نصيب في رواية الحديث فليست
 لهم هذه الدرجة ولا يحشرون مع الرسل بل يحشرون في عامة الناس ولا يطلق اسم
 العلماء الا على اهل الحديث وهم الائمة على الحقيقية وكذلك الزهاد والمعباد واهل
 الآخرة من لم يكن من اهل الحديث منهم كان حكمه حكم الفقهاء ولا
 يتميزون في الورثة ولا يحشرون مع الرسل بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون
 عنهم باعمالهم الصالحة لا غير كما ان الفقهاء اهل الاجتهاد يتميزون بعلمهم
 عن العامة ومن كان من الصالحين ممن كان له حديث مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في كشفه وصحبه في عالم الكشف والشهود واخذ عنه حشر معه يوم القيامة وكان من
 الصحابة الذين صحبوه في اشرف موطن وعلى اسنى حالة ومن لم يكن له هذا الكشف

فليس منهم ولا يلحق بهذه الدرجة صاحب النوم ولا يسمى صاحبا ولو راه في كل
 منام حتى يراه وهو مستيقظ ككشاف يخاطبه وياخذ عنه ويصحح له من الاحسا ديث
 ما وقع فيه الطعن من جهة طريقها ثم قال قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وهذا هو حفظ
 الوراثة من النبوة ان يتولى تعليم المتقي من عباده فيقربه سيده بل يقول اخبرني
 ربي بشرع نبيه الذي تمعبده به اخذه ممن اوحى به اليه فهو عال في العلم تابع في
 الحكم فهم الذين ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء عليهم السلام في هذه الحالة لانهم
 اشتركوا معهم في الاخذ عن الله وكان اخذ هذه الطائفة عن الله بعد التقوى بما
 عملوا عليه مما جاءهم به هذا الرسول فهم وان كانوا بهذه المثابة وانتج لهم تقواهم
 للاخذ عن الله في موازين الرسل وتحت حيطتهم وفي دائرتهم ووقع الاغتيال في كونهم
 لم يكونوا رسلا فبقوا مع الحق دائما على اصل عبودية لم تشبها ربوبية اصلا فمن
 هنا وقع الغبط لراجيهم وان كانت الرسل ارفع مقاما منهم الاتراهم يوم القيامة لا
 يحزنهم الفرع الاكبر ولا يدخلهم خوف البتة والرسل في ذلك اليوم في غاية من شدة
 الخوف على اممهم لا على انفسهم والامم في الخوف على انفسهم وهؤلاء في ذلك اليوم
 لا اثر للخوف عندهم فانهم حشروا الى الرحمن وفدا ثم قال وكذلك من اخذ عن
 النبوة مثل هذا النور ودعا الى الله على بصيرة الى طريقتهم فذلك الدعاء والنور الذي
 يدعو به هو نور الامداد لا النور الذي اقتبسه من السراج فلينسب الى الله في ذلك لا
 الى الرسول فيقال عبد الله وهو الداعي الى الله عن امر الله بواسطة رسول الله بحكم
 الاصل لا بحكم ما فتح الله به عليه في قلبه من العلوم الالهية التي هي فتح عين فهمه
 بما جاء به الرسول من القران والاخبار لا ان هذا الولي ياتي بشرع جديد وانما
 ياتي بفهم جديد في الكتاب العزيز لم يكن غيره يعرف ان ذلك المعنى في ذلك
 الحرف المتلو او المنقول فلرسول صلى الله عليه وسلم العلم ولنا الفهم وهو علم
 ايضا فان حقت ياخي ما اوردناه في هذا الباب وقفت على اسرار الالهية وعلمت

مرتبة عباد الله الذين هم بهذه المشابة اين يذتهى بهم ومع من هم وعمن ياخذون
ومن يناجون والى من يستندون واين تكون مرتبتهم فى الدار الاخرة وهل لهم شركة
فى المرتبة فى الدار الاخرة كما كان لهم هنا شركة فى النورية والامداد الالهى
ام لا فاما فى الدنيا فليسوا بالنبيا فانهم عن الانبياء اخذوا طريقتهم وقال فى السباب
الشامن عشر بعد الثلاثمائة فثام شارع الا الله تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه
السلام لتعكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل له بما رايت بل عاتبه سبحانه
وتعالى لما حرم على نفسه باليمين فى قضية عائشة وحفصة فقال تعالى لم تحرم ما احل
الله لك تبغى مرضاة ازواجك وكان هذا مما ارته نفسه فهذا يدلك ان قوله
تعالى بما اراك الله انه ما يوحى به الله لا ما يراه من رايه فلو كان هذا الدين بالراى
لكان راي النبي صلى الله عليه وسلم اولى من راي كل ذي راي فاذا كان هذا حال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ارته نفسه فكيف راي من ليس بمعصوم ومن
الخطا اقرب اليه من الاصابة فدل ان الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هو فطلب الدليل على تعيين الحكم فى المسئلة الواقعة لا فى تشريع حكم
فى المنازلة فان ذلك شرع لم ياذن به الله ولقد اخبرنى القاضى عبد الوهاب الازدي
الاسكندرى بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال رايت رجلا من الصالحين بعد
موته فى المنام فسالته ما رايت قال فذكر اشياء منها قال لقد رايت كتبا موضوعة وكتبا
مرفوعة فسالت ماهذه الكتب المرفوعة فقيل لى هذه كتب الحديث فقلت وما
هذه الكتب الموضوعة فقيل لى هذه كتب الراى حتى يسئل عنها اصحابها فرايت
الامر فيه الخ ما قال وقال فى الابرز ما نصه واعلم ان الولى المفتوح عليه بعرف الحق
والصواب ولا يتقيد بمذهب الى ان قال وقد وقع لبعض اكابر الفقهاء من اشياخنا
رضى الله عنهم كلام معى فى هذا المعنى فقال لى يوما يا فلان انى اردت نصيحتك
لمعبتى فيك وتمام مودتى اليك فقلت يا سيدى حبا وكرامة وعلى الراس والعين فقال

لى رضى الله عنه ان الناس على طرق وانت وحدك على طريق فى رجل علمت كشفه
 وولايته والناس فيه على الانتقاد وانت على الاعتقاد ومن الحال ان تكون وحدك
 على الحق وذكر كلاما من هذا المعنى هذا زبدته فقلت ياسيدى من تمام نصيحتك
 لى ان تجينى عما اذكره لك فان اجبتنى عنه تمت النصيحة وكان اجرى على الله فقل لى
 رضى الله عنه اذكر ما شئت فقلت ياسيدى القيمم الرجل وسمعتم كلامه وتباحثتم
 معه فى امر من الامور حتى ظهر لكم ما عليه الناس فيه فقال لى ما لقيته والمودة ياسيدى
 ما ظهر لى فيكم الا انكم عكستم الصواب وطلبتم اليقين فى باب الظن الذى لا
 يمكن فيه اليقين واكتفيتم فى باب اليقين بالظن بل بالشك وبالافك والباطل فقال لى
 رضى الله عنه فرما مرادك بهذا الكلام فقلت انكم اذا اخذتم فى تدريس الفقه
 ونقلكم الكلام عن المدونة او تبصره اللخى او بيان ابن رشد او جواهر ابن شاس
 ونحوها من دواوين الفقه وامكنكم مراجعة هذه الاصول فانكم لاثقةون بنقل
 الوسطة حتى تنظروها بانفسكم ولو كانت الوسطة مثل ابن مرزوق والحطاب
 ونحوهم فهنا باب الظن وكانكم تطلبون فيه اليقين حتى لم تكتفوا فيه بنقل
 العدول الثقات الاثاب حتى باشرتكم الامر بانفسكم ولا يمكنكم اليقين فيه ابدا
 وانما عرضتم ظنا اقوى بظن اضعف منه فان نقل الوسطة السابقة اقرب منا اليهم
 بل اريب ومن جهة ان النسخ التى عند الوسطة من هذا الاصول مروية بطريق
 من طرق الروايات واما نحن فلا رواية عندنا فيها ولا نسخ صحيحة منها فمن الجائز
 ان تكون نسختكم منها زادت او نقصت فباي يقين ترد نقل الحطاب عنها مع
 وجود هاذين الامرين فيها وفقدتها فيك واما انكم اکتفیتم بالظن فى باب اليقين
 الذى لا يمكن فيه فان هذا الرجل الذى بلغك عنه ما بلغ موجود حي حاضر
 معك فى المدينة ليس بينك وبينه مسافة ومعرفة سمادة لاشقاء بمدى ان
 وفق الله لمحبتة والتقى القياد اليه وقد امسكتك الوصول اليه حتى تعتقد فتسمد

وتربح او تنتقد فترجع ويحصل لك اليقين باحد امرين وتزول ظلمة الشك من قلبك ثم انك قنعت في هذا الامر الرابع * والخير الرابع * الذي نفسه محقق * وصاحبه موفق * بنقل الفسقة والكذبة فكان من عاداتك انك لاتقنع في باب الظن والذفع القليل بنقل الثقات الاثبات حتى تباشر الامر بنفسك فهلا جريرت على ذلك في هلا الباب الذي هو باب اليقين والنفع الذي هو سعادة اليس هذا منكم رضى الله عنكم عكسا للصواب فقال رضى الله عنه قطعني بالحجة والله لا يمكنني الجواب عن هذا ابدا واشهد على باني تائب لله عز وجل ثم قلت للشيخ المذكور ان كان ولا بد لكم من التقليد فقلدني لامرين احدهما انك تعلم بصيرتي في الاشياء ثانيهما انك تعلم اني خالطت الرجل المذكور سنين كثيرة حتى علمت منه ما لم يعلمه غيري واما هؤلاء الكذبة الفسقة فاكثرتهم لم يلقه مثلكم وانما اعتمادهم على التسامع بمنه وفضله فقال رضى الله عنه ما بقى ما تقول لى شيئا اخر انتهى


وكان في آخر الاصل ما نصه

والله الهادى الى الصواب لارب غيره ولاخير الا خيره عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انك قريب مجيب كمل يوم الجمعة والثاني وعشرين من رمضان المعظم سنة ١٣٠٣

وكان تمام طبعه والله الحمد أولا وآخرا في المطبعة الشمالية

آخر شهر جمادى الثانية لسنة ١٣٣٨ هجرية وصلى

الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما



16459

